بسم الله الرحمن الرحيم
شرح نخبة الفكر
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
بتحشية العلامة محمد عبد الله التونكي
في أوله، متن نخبة الفكر
وفي آخره، المنظومة البيقونية
قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچی

نُزهة النظر

شرح نخبة الفكر

في مُصطلح أهل الأثر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله التونكي

في أوّله : متن نخبة الفكر

وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچی

فِهرسُ الكِتاب

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ کراچی

متن نخبة الفکر فی مصطلح اهل الاثر

بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ

اَلحمد للّٰہ الذی لم یزل عالمًا قدیرًا، وصلی اللّٰہ علی سیّدنا محمّد الذی أرسله إلی النّاس کافّةً بشیرًا ونذیرًا، وعلی اٰلِ محمّدٍ وصحبه وسلّم تسلیمًا کثیرًا۔

أمّا بعد: فإنّ التصانیف فی إصطلاح أهل الحدیث قد کثُرتْ وبُسِطَتْ واختُصِرتْ، نسألنی بعض الإخوان أنْ اُلَخِّصَ له المُهِمَّ من ذٰلك فأَجبتُه إلیٰ سُؤاله رجاءَ الاندراج فی تلك المَسالك۔ فأقول: الخبر إمّا ان یکون له طُرقٌ بلاعدد مُعیّنٍ أومع حَصْرٍ بما فوق الاثنین، أوبهما أوبواحدٍ۔

فالأوّل : اَلمتواتر المفیدُ للعلم الیقینیّ بشُروطه۔

والثانی : اَلمشهُورُ وهو المُستفیضُ علیٰ رأیٍ۔

والثالث : اَلعزیزولیس لَهاشرطًا لِلصّحیح خلافًا لمنْ زعمه۔

والرّابع : الغریب۔ وکلّها۔ سِوَی الأوّل۔ آحادٌ، وفیها المقبولُ وفیها المردود لتوقّف الإستدلالِ بها علی البحث عن احوال رواتها دون الأوّل۔ وقد یقع فیها مایفیدُ العلمَ النظریّ بالقرائن علی المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تکونَ فی اصل السَّنَد، أولا۔

فالأول : اَلفَردُ المُطلقُ۔

والثانی : اَلفَردُ النِّسبیُّ ویَقِلُّ إطلاقُ الفَردیّةِ علیه،

وخبرالآحاد بنقل عَدْلٍ تامِّ الضَّبط، مُتّصلُ السَّنَد، غیرمُعلّلٍ ولاشاذٍّ، هُو الصحیحُ لِذاته، وتَتَفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هٰذه الأَوصافِ۔ ومن ثَمَّ قُدّمَ صَحیحُ البخاری، ثُمّ مُسلم، ثُمّ شَرْطُهُمَا، فإن خَفَّ الضَّبطُ، فالحَسَنُ لذاته وبکثرة طُرُقه یُصَحَّحُ، فإن

جُمِعَا فللتردُّد فِي النّاقِل حَيثُ التفرُّدُ، وإلّا فباعتبار إسنادين، وزيادة راويهما مقبولةٌ مَا لم تقع مُنافِيَةً لمن هُوَ أوثق، فان خُولف بأرجح فالرَّاجِحُ المحفُوظ، ومُقابِلُهُ الشّاذُّ ومع الضُّعف فالرَّاجِح المعرُوف، ومُقَابِلُهُ المنكر، والفرد النّسبي إن وافقه غَيرُهُ فهو المُتابِعُ۔

وإن وُجد متنٌ يُشبِهُه فهو الشّاهدُ وتتبُّعُ الطُّرقِ لِذٰلك هو الاعتبار ثمّ المقبُولُ إن سَلِم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورِض بمثلِه فان أمكنَ الجمع فهو مختلف الحديث أو لَا، أو ثبت المتأخّرُ فهو الناسِخ والآخرُ المنسوخ۔ وإلّا فالترجيح، ثمّ التوقف، ثمّ المردُود: امّا أن يكون لِسَقطٍ أو طعنٍ، فالسّقط إمّا أن يكون مِن مَبادي السَّنَد مِن مُصَنِّفٍ أو مِن آخِرِه بَعدَ التّابِعِيّ، أو غير ذٰلك، فالأوّل المُعَلّقُ والثّاني المُرسَلُ۔ والثالث إن كان باثنين فصاعدًا مع التّوالي فهُو المعُضَل، وإلّا فالمُنقطع، ثمّ قد يكونُ واضحًا أو خفيًّا، فالاوّل يُدرك بعَدم التّلاقي، ومن ثَمَّ احتِيجَ إلى التّاريخ، والثاني المُدلَّسُ ويرد بصيغةٍ تحتمل اللُّقيَّ: كعَن، وقال، وكذا المُرسل الخَفِيُّ من معاصرٍ لم يلقَ۔

ثمّ الطّعن إمّا أن يكون لكذِبِ الراوي أو تُهمتِه بذٰلك، أو فُحشِ غلَطِهِ أو غفلته، أو فسقه، او وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوءِ حفظه، فالأوّلُ الموضُوع، والثاني المتروك، والثالثُ المنكر على رأيٍ، وكذا الرابع والخامس ثُمّ الوَهمُ إن اطُّلِعَ عليه بالقرائن وجَمعِ الطُّرُقِ: فالمعلَّلُ۔ ثمّ المخالفةُ إن كانت بتغيير السِّيَاقِ فمدرَجُ الإسناد أو بِدَمجِ مَوقوفٍ بمرفوعٍ فمدرَجُ المَتن، أو بتقديمٍ وتاخيرٍ فالمقلوبُ۔ أو بزيادة راوٍ: فالمزيد في متّصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مُرَجِّحَ: فالمضطرِبُ، وقد يقع الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغيير حروفٍ مع بقاءِ السّياقِ فالمُصحَّفُ والمحرَّفُ۔

ولا يجوز تعمُّدُ تغييرِ المَتن بالنّقصِ والمُرادِفِ إلّا لعالمٍ بما يُحيل المعاني۔

فإن خفي المعنى احتيج إلى شرح الغريب وبيان المشكل، ثم الجهالة وسببها أنّ الرّاوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنّفوا فيه الموضح- وقد يكون مقلًّا فلا يكثر الأخذ عنه، وصنّفوا فيه الوحدان، أو لا يسمّى اختصارًا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصحّ- فإن سمّي وانفرد واحد عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعدًا ولم يوثّق فمجهول الحال وهو المستور، ثمّ البدعة إمّا بمكفّر، أو بمفسّق، فالأوّل لا يقبل صاحبها الجمهور- والثّاني يقبل من لم يكن داعيةً في الأصحّ، إلّا إن روى ما يقوّي بدعته فيردّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي-

ثمّ سوء الحفظ إن كان لازمًا فهو الشّاذ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتى توبع السّيّئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمدلّس، صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع-

ثمّ الإسناد إمّا أن ينتهي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تصريحًا، أو حكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصّحابيّ كذلك- وهو: من لقي النّبيّ صلّى الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام- ولو تخلّلت ردّةٌ في الأصحّ- أو إلى التّابعيّ وهو من لقي الصّحابيّ كذلك- فالأوّل: المرفوع، والثّاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله، ويقال للأخيرين: الأثر والمسند مرفوع صحابيٍّ بسندٍ ظاهره الإتّصال- فإن قلّ عدده فإمّا أن ينتهي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وعلىٰ آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليّةٍ كشعبة، فالأوّل: العلوّ المطلق، والثاني النّسبيّ- وفيه الموافقة وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنّفين من غير طريقه- وفيه البدل، وهو الوصول إلى شيخ

شيخه كذلك، وفيه المساواة - وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره مع إسناد احد المُصَنّفين - وفيه المصافحَةُ، وهي الاستواءُ مَع تلميذ ذلك المصنِّف، ويقابل العُلوَّ بأقسامه: النّزول فان تشارك الرّاوي ومَنْ رَوى عنه في السِّنّ واللُّقِيِّ فهو الأقران، وإن روى كُلٌّ منهما عن الآخر فالمُدبَّجُ وإن روى عمّن دونه، فالأكابِرُ عن الاصاغر ومنهُ الآباءُ عن الأبناءِ، وفي عكسِه كثرةٌ - ومنه مَن رَوىٰ عن أبيه عن جدّه - وإن اشترك اثنان عن شيخٍ وتقدم موتُ أحدِهِمَا فهو السّابقُ وَاللّاحِقُ - وان روى عن اثنين مُتَّفَقِي الإسمِ ولم يتميّزا فبإختصاصه بأحدهما يتبيّن المُهمَل - وإن جَحَدَ الشيخ مَرويَّه جزمًا رُدَّ، أَوِ احتِمالاً قُبِلَ فِي الأصحِّ، وفيه: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وان اتّفق الرّواة في صِيَغ الاداءِ اوغيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغُ الاداءِ: سَمِعْتُ وحَدَّثني ثمّ اَخْبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمَع، ثمّ أنبأَني، ثم ناولَني، ثم شافَهَني ثمّ كَتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوُها - فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه مِن لفظِ الشّيخ، فان جَمَعَ فمَعَ غيره، واوّلُها أصرحُها وأرفَعُها في الاملاءِ، والثالث والرّابع لِمَنْ قرأ بنفسه فإن جَمَع فهو كالخامس -

والإنباء بمعنى الإخبار إلّا في عُرفِ المتأخّرين فهو: للإجازة كعَن، وعنعنة المعاصِر محمولة على السّماع إلّا من المدلِّسِ، وقيل: يُشترط ثُبوت لقائهما ولو مَرّةً، وهو المُختارُ، واطلقوا المشافهة في الإجازةِ المتلفَّظ بها والمكاتبة في الإجازةِ المكتوبِ بها واشترطوا في صِحّة المناولة إقترانَها بالإذن بالرِّواية وهي أرفع أنواع الاجازة - وكذا اشترطوا الإذنَ في الوجادةِ، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلامِ، وإلّا فلاعبرة بذلك كالاجازة العامّة، وللمجهول وللمعدُوم على الأصح في جميع ذلك -

ثمّ الرُّواةُ إن اتفقت اسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفِق والمفترِقُ وإن اتفقت الأسماءُ خطًّا واختلفت نُطقا فهو المؤتلِف والمختلِف - و إن اتفقت الاسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق فى الإسم و إسم الأب والاختلاف فى النِّسبة ويتركّبُ منه ومِمّا قبلَه انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين أو بالتّقديم والتأخير أو نحو ذٰلك -

خاتمة

وَمِنَ المُهِمّ معرفة طبَقات الرُّواة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم و أحوالهم تعْديلًا و تجريحًا وجَهالةً - ومَراتب الجرح - واسوؤُها الوصف بأفعل كأكذب الناس، ثم دجّال، أو وضّاعٌ أو كذّابٌ - وأسهلُها ليِّنٌ أو سَيِّئُ الحفظ، أو فيه مَقالٌ، ومراتب التّعديل وارفعها الوصفُ بأفعل : كأوثق الناس، ثمّ مَا تأكّد بصفةٍ أو صفتين، كثِقَةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظ، وأدناها ما أشعَرَ بالقرب من أسهَلِ التّجريح : كشَيخٌ، وتُقبَلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها - ولو من واحدٍ على الأصحّ - والجرح مُقدّمٌ على التعديل ان صدر مبيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبل مُجملًا على المُختار -

فصل : ومن المُهمّ معرفة كُنَى المُسَمَّينَ وأسماءِ المُكنَّينَ ومَنِ اسمه كُنيَتُهٗ وَمَنِ اختُلِفَ فى كُنيَتِه ومَن كَثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسمَ أبيه أو بالعكس - أو كنيته كنيةَ زوجتِه أو وافَقَ اسمُ شيخِه اسمَ أبيه ومَن نُسبَ إلىٰ غير أبيه، أو إلىٰ اُمّه أو إلىٰ غير مَا يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمُهٗ واسم ابيه وجَدِّه، أو إسم شيخه وشيخ شيخِه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه

والرّاوی عنه ومعرفة الأسماءِ المجرّدة والمفردة والكُنی والألقاب، والأنساب وتقع إلی القبائل والأوطان بلادًا أو ضياعًا أو سِكَكًا، أو مجاورةً ـ وإلی الصّنائع والحِرَف ـ ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماءِ ـ وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالی من أعلیٰ ومن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفةُ الإخوةِ والأخوات ومعرفة آداب الشّيخ والطّالب وسن التحمّل والأداء، وصفة كتابةِ الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرّحلة فيه، وتصنيفه: إمّا علی المسانيد أو الابواب أو العلل، أو الاطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنّف فيه بعض شُيُوخ القاضی أبی يعلیٰ بن الفرّاءِ، وصنّفوا فی غالب هٰذهِ الأنواعِ، وهی نَقْلٌ محضٌ ظاهرة التّعريف مستغنية عن التّمثيلِ وحصرُها متعسّرٌ فلتُراجَع لها مبسُوطاتُها والله الموفّق والهادی، لا إلٰهَ إلّا هُو۔

تمّ بحمد الله متنُ "نُخبة الفكر" ويليه

نُزهة النظر فی توضيح نُخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانیؒ

مع التعليقات المسماة بعقد الدُّرَر فی جيد نزهة النظر

للعلامة محمّد عبد الله الٹونکیؒ ـ

شرح الرموز المستعملة فی الحواشی:

عب: يشير إلی المحشی مولانا محمّد عبد الله الٹونکیؒ۔

الشارح: كناية عن الملّا علی القاریؒ۔

شرح الشرح: ايماء الی شرح الملّا علی القاریؒ علی شرح نخبة الفكر۔

مولانا وجيه الدين: هو الشيخ وجيه الدين السهارنفوریؒ شيخ الحافظ احمد علی السهارنفوریؒ يذكره المحشی بلقب "شيخ شيخنا" فی بعض المواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا

ولا يزال ولم يذكره لان ما ثبت قدمه استحال عدمه ۱۲ ش

له قوله قال الشيخ الخ الظاهر ان هذا الكلام الخ بعض تلامذة المصنف اظهار الجلالة شانه وعلو مكانه وجودة فهمه وسعة علمه ليسلم كتابه للاعتماد والاستناد فان سمو مرتبة المؤلفات بعلو طبقة المؤلفين كما سياتي ان شاء الله تعالى ۱۲ ملخص الحواشي له قوله الحافظ الخ في الاصطلاح هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين ۱۲ شرح الشرح سه قوله شهاب الملة الخ اي شرفهما بذاته او كتبه وهذا اشارة الى لقبه واقحم لفظ الملة دلالة على تحقق مفهوم الاسم في مسماه ثم الظاهر ان الملة والدين شيء الطريقة الالهية السائقة لاولي العقول باختيارهم اياه الى الخير من مصالح الدنيا والاخرة فهي من حيث انها تملى وتكتب تسمى ملة ومن حيث انها تدان وتطاع تسمى دينا فالمصداق واحد والفرق بنحو من الاعتبار ۱۲ عب كه قوله ابو الفضل الخ اي صاحب الفضل والزيادة من الاموال العظيمة والعلوم الحسيية فان لفظ الاب وكذا الابن كثيرا ما يستعمل بمعنى الصاحب والملازم كابي تراب وابي ذر وابن السبيل وابن الليل وغيرهما ويحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل ملخص ه قوله احمد بن الخ هو احد من الائمة العظام وفرد من الفضلاء الاعلام خاتمة الحفاظ والمحدثين نادرة الفقهاء والمفسرين قال السيوطي في حقه انتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا باسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه انتهى فولد رحمه الله في سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في معرفة الصحابة واشهرها لياقته بلوغ المرام ومن تصنيفاته فتح الباري نفعنا الله بكلها ۱۲ عب له قوله ابن حجر الخ لقب به اما لكثرة الذهب والفضة له او لوفور الجواهر عنده او لجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر او لكون الحجر اسم ابيه الخامس ولا يخفى وجه المناسبة في كل منها على اللبيب ۱۲ ملخص كه قوله الحمد الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما اتى تأسيا باحسن الكلام وامتثالا لحديث خير الانام عليه وعلى اله التحية والسلام الى يوم القيام واتباعا لجمهور السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين كما انه اورد التسمية ايضا لذلك ۱۲ ملخص الشروح ه قوله عالما قديرا الخ اتفق الشراح على ان اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات السبعة بتمامها مذكورة ويحترز عن لزوم الترجيح بلا مرجح واجاب الشراح بانه اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العلم لشموله للجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات والقدرة تستلزم بقية الصفات اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فبانا لانسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم وفيهما الكلام واما ثانيا فبانها تستلزم العلم والحيوة ايضا فما وجه ذكرهما واما ثالثا فبانه لم يكن الاشكال في عدم ذكو المريد والمتكلم في المتن وحده بل في مجموع المتن والشرح فالجواب بانه اكتفى بالوصفين في المتن كانه نداء من بعيد واجاب بعضهم بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم اقول فيه ما قدم من النظرين الاولين وبعضهم بانه لم يقل متكلما لان التكلم مشكل اقول هذا الجواب مع كونه ساكتا عن ذكر مفهومه في بطن قائله فالاظهر في الجواب ما اقول بحوله وقوته ان الصفات الذاتية على قسمين قسم لا يمكن تحقق نقيضه في ذاته تعالى كالصفات الخمسة المذكورة وقسم يتحقق نقيضه في ذاته المقدس كالارادة والتكلم فان ارادة الواجب تعالى كل ما يمكن كونه مرادا وكذا تكلمه بكل ما يمكن التكلم به ليس بضروري بل باطل ولا

م شك ان القسم الاول اقوى واشمل من الثاني وهذا القدر يكفي لرجحان ذكره ونقول اسماء الالهية توقيفية كما هو مذهبنا والمتكلم والمريد لم يرد بهما الشرع ۱۲ عب

دون العكس قلت لان القرينة وهي نفي الجنس مما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي وجود غيره لا بيان امكانه وعدم امكانه غيره فان قيل اذا قدر موجود لم يثبت نفي الامكان عن غيره قلت ذلك مستدل عليه بدليل آخر ١٢ ملتقط من التلويح وغيره

سه قوله كافة الخ قيل اى ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهو مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهى حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس ١٢ شرح الشرح **سكه قوله** وعلى آله الخ اى اقاربه وهم اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس كما روى ابن عباس واتباعه كما ورد آل محمد كل تقي كذا في شرح الشرح والاظهر عندي هو المعنى الاول ١٢ عب **شه قوله** وسلم الخ اى سلمه الله مما لا يرتضى به او رضى الله عنه رضاء كاملا وجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ١٢ عب **له قوله** اما بعد الخ اى بعد الحمد والصلوة واتى بالفاء لتضمن اما معنى الشرط او لدفع توهم الاضافة الى الجملة كذا في شرح الشرح ١٢ **كه قوله** في اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة او امور مخصوصة في معان مخصوصة فيما بينهم كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ الكلمة في معنى واهل الميزان في معنى آخر وهكذا ١٢ ملخص الحواشي **شه قوله** اهل الحديث الخ وهو المحدثون رضوان الله عليهم قال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب الاسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى ١٢ شرح الشرح **عه** اى اقر عن صميم قلب واخبر عن علم ويقين ١٢ ش **عه** انسب اليه العظمة والكبرياء بالجنان واللسان والاركان واوقره توقيرا ١٢ **سه** مبشرا لبعضهم ومنذرا لبعضهم ١٢۔

حيًّا قيومًا سميعًا بصيرًا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا

متوحد اى ذاته ١٢

شريك له واكبّره تكبيرًا واشهد ان محمدًا عبده ورسوله

في صفاته ١٢ — صلى الله عليه وسلم — اكمل العباد ١٢ — الرسل افضل ١٢

وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرًا

وجملة الكائنات ١٢

ونذيرًا وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا اما بعد فان

اسم جمع لصاحب كركب وراكب ١٢

التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة

جمع تصنيف بمعنى المصنف ١٢ — بيان ١٢ — جمع امام ١٢

في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك

الظرف حال من ضمير كثرت ١٢ — اى اوائل المصنفين ١٢

له قوله واشهد الخ اورد الشهادة في الخطبة عملا بقوله عليه الصلوة والسلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابوداؤد والترمذي ونوقش بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها اشارة الى ضعف الحديث وقيل الاظهر ان يقال صرح بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناهما كما قيل به في تاويل الحديث مراعاة للايجاز والاطناب اقول كلا الجوابين على التسليم والتنزيل والا فخطبة المتن والشرح واحدة فانهما كالكتاب الواحد صرح به في آخر الخطبة وسياتي ومن ثم لم يورد التسمية والتحميد ايضا لكل منهما عليحدة فتدبر ١٢ عب

كه قوله لا اله الخ اى لا اله موجود في الوجود فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود

القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع" وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين

له قوله ابو محمد الخ منسوب الى رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة وهي احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفي قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي تدل عليه من التبعيضية ١٢ كذا في الشروح ٢ه قوله كتابه الخ منصوب على انه مفعول لصنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم فكانه جواب لسؤال سائل يسئل انه اي شئ صنف القاضي فقال صنف كتابه كذا في الشروح ١٢ ٣ه قوله الحاكم الخ هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف صاحب المستدرك على الصحيحين امام اهل الحديث في عصره ١٢ ٤ه قوله فعمل الخ اي صنف مستخرجا على كتابه اي مستدركا والمستدرك على الكتاب ما زيد فيه الاشياء التي لم تذكر في الكتاب ويقال معناه صنف كتابا مستخرجا ومستدركا عليه اي زائدا على كتاب الحاكم ما فاته ومآل التوجيهين واحد الا ان الاول مبني على ان المستخرج اسم مفعول والثاني على انه اسم فاعل ١٢ ملخص ٥ه قوله الخطيب الخ هو احمد بن علي البغدادي صاحب التاريخ المشهور فهو اول المتاخرين وآخر المتقدمين ١٢ ملخص ٦ه قوله لآداب الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل وانما قدم الشيخ ان مرتبته بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعاية لعظمته او وقاية للسجع اولهما ١٢ كذا في شرح الشرح ٧ه قوله الا وقد صنف الخ استثناء من اعم الاحوال والقلة والاعجام بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من الاوصاف الا حال كونه متصفا بهذه الصفة اي بان صنف هو فيه ١٢ شرح الشرح ٨ه مبتدأ خبره من اول من صنف ١٢ ٩ه يجوز اهمال الدالين واعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي ١٢ ١٠ه اي لم يبق فن الا وقد صنف فيه الا قليلا ١٢

بعد الخطيب عيال[1] على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من
تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه
"ما لا يسع المحدث جهله" وامثال ذلك[2] من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها[3] واختصرت[4] ليتيسر فهمها
الى ان جاء[5] الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه[6] شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على

له قوله عيال الخ عيال الرجل من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى معتمدون على كتبه ياخذون منها نصيبا ۱۲ شرح ٢ه قوله وامثال ذلك الخ استشكل الشراح هذا اللفظ فقال بعضهم هو عطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك وقال بعضهم التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف قيل وهو الاظهر وقال بعضهم العطف بحذف المعطوف كما في قولهم علفته تبنا وماء باردا اى جمع ذلك وامثال ذلك ۱۲

٣ه قوله ليتوفر علمها الخ اى معلوماتها فان الغالب ان كثرة المباني تدل على زيادة المعاني والاضافة لادنى ملابسة او ليزداد عالموها فان الموجز المجمل لا يفهمه كل احد بخلاف الموضح المفصل ۱۲ خلاصة شرح الشرح ٤ه قوله واختصرت فان التطويل والبسط ايضا قد يكون مخلا لفهم المقصود وموجبا لتشتت الفكر والنظر كما لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح ٥ه قوله الى ان جاء الخ اى لا يبقى امر البسط والضبط الى ان جاء الحافظ الخ هو فقيه شافعي كان من فضلاء عصره في في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وشهرزور كعنكبوت مدينة ببلاد مراغة بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك وولد رحمه الله في سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتوفي في سنة ثلاث واربعين وست مائة مقدمته في علوم الحديث اشهر كتبه ۱۲ ملخص من الاتحاف وغيره ٦ه قوله املاه الخ اى حرره وقرره لما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه فلا يرد ان كل املاء يكون شيئا بعد شيء وايضا يظهر صحة تفريع المص بقوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اى لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وان كان كل منها مهذبا في موقعه ومنقحا في موضعه نا فهم ۱۲ كذا في شرح الشرح.

التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر ؎ وما حب الديار شغفن قلبي ؛ او الى فنون الحديث فانها مذكورة حكما بقرينة المقام او الى تصانيف الخطيب نعلى هذا معنى فوائدها الفوائد المتعلقة بها ١٢ ملخص شرح الشرح ٢ قوله وساروا بسيره الخ اے سلکوا مسلکه مقتدين له او متعقبين عليه فلا يحصى بيان لعكوفهم وسلوكهم كم ناظر له اى لمضمون كتابه ومختصر الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد مستدرك عليه اى زائد عليه ما فاته او معترض عليه ومقتصر اى تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اى باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابه ١٢ كذا فى شرح الشرح ٣ قوله فسألنى الخ الفاء السببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عزالدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى ١٢ شرح الشرح ٤ قوله المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهم الامر احزنه اى القاه فى الحزن والمقصود ايضا ما يلقى طالبه فى الهم والحزن ١٢ ع ٥ قوله مع ما ضممت اليه الخ حال من مفعول لخصته اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص

الوضع المناسب[للفنون ١٢] و اعتنى[اهتم ١٢] بتصانيف[اى بجمعها ١٢] الخطيب المتفرقة فجمع شتات[جمع شتيت المتفرقة ١٢] مقاصدها[اى مقاصدها] وضم اليها من غيرها نخب[١] فوائدها[اى فوائدها المنتخبة ١٢] فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه[ابن الصلاح ١٢] و ساروا[المضاف محذوف اى زبدة الناس ١٢] بسيره[٢] فلا يحصى كم ناظر له[بيان لعكف ١٢] ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألنى[٣] بعض الاخوان ان الخص لهم المهم[٤] من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة[قليلة ١٢] سميتها نخبة[جمع نخب] الفكر[بيان ١٢] فى مصطلح اهل الاثر[اى المحدثين ١٢] على ترتيب ابتكرته[اخترعته ١٢] و سبيل انتهجته[جعلته منهاجا ١٢ ش] مع[٥] ما ضممت اليه[الى الملخص ١٢] من شوارد

١ قوله نخب فوائدها الخ نخب كصرد جمع نخبة كنقطة وهى خيار الشئ وضمير فوائدها راجع اما الى الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن

مع امور ضممتها اليه زدتها عليه بين المضموم بقوله من شوارد الفرائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر والحاصل انى ضممت اليه من النكات الحسنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعها من عنده وعبرها بالزوائد هضما لنفسه ١٢ ملخص الشروح ع ٥ اى فى الدين وفى هذا الفن ايضا ويحتمل الحقيقة ١٢ ش

على المبتدی من ذلك ای مما ذکر فی المتن من الرموز والکنوز وانما قید بالمبتدی لان المنتهی یفهم ذلك من المتن ولذا قیل العلم نقطة کثرها الجاهلون ای صاروا سببا للتکثیر لحصول التیسیر ١٢ شرح الشرح ٢ قوله رجاء الاندراج ای لرجاء اندراجی ودخولی فی مسالك المصنفین لاصول الحدیث لتحصیل الثناء فی الدنیا والجزاء فی العقبی اولرجاء اندراج الطالبین لذلك الملخص فی مسالك معرفة اصطلاحات المحدثین اولرجاء اندراج هذا الکتاب فی مسالك کتب الائمة بان ینفع به کما نفع بتلك الکتب ١٢ ملخص الشروح ٣ قوله فبالغت الخ ای فارحت المبالغة بعد الفراغ من المتن فی شرح النخبة فی ایضاح لفظها وتوجیه معناها والاطلاع علی نکات مخفیة فی زوایا الفاظها لان صاحب البیت ادری بما فیه غالبا والافکم من شارح اظهر من المعانی مالم یخطر ببال صاحب المبانی ١٢ خلاصة شرح الشرح ٤ قوله فظهر لی الخ ای بعد ما اردت ان اشرح شرحا کذا ظهر لی ان ایراد ذلك الشرح علی صورة البسط بان یکون الشرح مع المتن کتابا مبسوطا واحدا الیق ویناسب هذا المعنی القرینة الثانیة ١٢ عب ٥ قوله ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج هو الدخول فی الشئ یقال دمج الشئ فی الشئ دموجا اذا دخل فی الشئ واستوفیه فالمعنی ان کونها داخلا ضمن موضحها وشرحها بحیث یکون المجموع کتابا واحدا غیر متروك من المتن شئ ولامنفصل بعضه عن بعض کما یکون فی اکثر الشروح اولی واحق انتهی اقول هذا یؤید ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح کانهما کتاب واحد فافهم ١٢ عب ٥ قوله ودمجها الخ عطف علی

الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الی ثانیا ان اضع علیها
شرحا یحل رموزها ویفتح کنوزها ویوضح ماخفی علی
المبتدی من ذلك فاجبته الی سؤاله رجاء الاندراج
فی تلك المسالك فبالغت فی شرحها فی الایضاح والتوجیه
ونبهت علی خبایا زوایاها لان صاحب البیت ادری بما فیه فظهر لی
ان ایراده علی صورة البسط الیق ودمجها ضمن توضیحها
اوفق فسلکت هذه الطریقة القلیلة السالك فاقول
طالبا من الله التوفیق فیما هنالك الخبر

(حواشي بين السطور: ای الفوائد الزائدة ١٢ — نخبة ١٢ — لان ١٢ — جمع کنز مایدفن من الخزائن کفلوس ١٢ — جمع رمز وهو الاشارة — بالنخبة ١٢ — فی اصول الحدیث ١٢ — المذکور من الرموز والکنوز ١٢ — طمعا ١٢ — المصادری ١٢ — المعنی — الاسرار — بالشرح ١٢ — التوکید — جمع خبیئة کخطایا جمع خطیئة ١٢ — من النکات ١٢ — النخبة ١٢ — ای مطلقا او فی دیاره او فیما بین المحدثین ١٢ ش — ای السماة بالدمج ١٢ — ای اذا کان الامر کذلك ١٢ — مبتدأ ١٢)

١ قوله فرغب الخ ای ذلك البعض من الاخوان بعد تکمیل المتن قائلا الی ثانیا ای بعد طلب المتن ان اضع ای فی وضعی علیها ای علی النخبة شرحا یحل رموزها ای المتعلقة بمبانیها و یفتح کنوزها ای المنوطة بمعانیها و یوضح ای یظهر ما یخفی

قوله ایراده قیل فیه انتشار الضمائر لان ضمیر ایراده راجع الی الشرح وضمیر دمجها الی النخبة وهو مردود اذ محله ان یکون الضمیران لمذکر ولمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرینة کما فی قوله تعالی ان اقذفیه فی التابوت فاقذفیه فی الیم وفی قوله عزوجل فانزل الله سکینته علیه وایده بجنود لم تروها ١٢ کذا فی شرح الشرح ٦ قوله فیما هنالك الخ ای فی بیان مافی المتن اختار لفظ هنالك الموضوع للبعید مع ان المشار الیه الذی هو المتن قریب لرعایة السجع او للایماء الی بعد زمان تصنیف الشرح من تحریك المتن او اشارة الی بعد مرتبته ورفعة شانه ویحتمل ان یکون المشار الیه هو مجموع المتن والشرح وهو الانسب لطریقة المزج ١٢ کذا فی شرح الشرح ٧ جمع فریدة وهی الدرة الکبیرة سمیت بها

کم نیا مسلم ... ١٢

المقابلة ان المحدث مختص بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي لعله على التغليب ۱۲ كذا في شرح الشرح ۵ قوله فكل حديث الخ الفاء للتفصيل وقيل للتعليل لا للتفريع لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلقا لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه ايضا كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى ووجهه لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح ۶ قوله وعبر هنا اى في المتن بالخبر حيث قال الخبر اما ان يكون له طرق الخ ولو لقيل الحديث اما ان يكون له طرق الخ ليكون اشمل قال الشارح اى على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونهما مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتي تصريحه من المص قال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور اقول هذا مبني على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثاني قال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص اما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه هو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا ارشد الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبني على عدم فهم المراد بالشمول قوله في هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر في ثبوت الاعم وقبوله يعتبر في ثبوت الاخص وقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وقبوله فقوله لا يصح لا يصلح نعم يبقى المناقشة في اللفظ وهو ليس من دأب المحصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا قول بلا معنى ولا ندري اى اطناب اخل في فهم المقصود وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه في سائر الحاشية ۱۲ عبد العلي (حاشية الحاشية) للشارح

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان

له قوله عند علماء هذا الفن الخ اى اصول الحديث قال الشيخ اعلم ان علم اصول الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكر الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي انتهى اقول قوله ما يقبل وما يرد اى قبول ما يصلح للقبول ورد ما لا يصلح للقبول قوله ومسائله ما يذكر كقولهم زيادة الثقة مقبولة والوصاف روايته من هو اوثق منه ردكقولهم القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف ۱۲ عب ۲ه قوله الخبر الخ كان الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول الخبر مرادف له ولعله اكتفى على شهرته والحديث في اللغة ضد القديم وفي اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام كذا ذكره السخاوي وفي الخلاصة والصحابي والتابعي الخ ويرادفه السنة عند الاكثر كذا قال الشارح اقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم على انه قوله او فعله الخ ليشمل الضعاف والشواذ والمنكرات والموضوعات وغيرها من اقسام المردود ولا تنس هذه العناية في جميع هذا الكتاب ۱۲ عب ۳ه قوله بالتواريخ الخ وهو علم يضبط به اوقات الحوادث والوقائع كجلوس السلاطين على السرير واستيلاء هم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغيرها من الامور التي لا تعد ولا تحصى ۱۲ ۴ه قوله المحدث الخ فيه ان مقتضى

كناية عن مولانا علي القاري وشرح الشرح ايماء الى شرحه على هذا الكتاب ۱۲ منه رحمة الله تعالى عليه

الى المطلوب مطلقا ههنا على اسماء رواة المتن وللقوم ههنا اشكالات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ قصارى امرهم يرجع الى المناقشة اللفظية وهي كما ترى ١٢ عب ٤ قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير معروض لاعتبار الحصر في عدد معين بل تكون معروضة ومتلبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كليهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المنافاة بين هذا القول والذي سياتي منه من عد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شرط كما سياتي من المص فلا حاجة الى تنبيها بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره ما يقال في اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لا ان التانيث والعلمية كليهما سبب واحد ولا ان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب ٥ قوله تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا في الحاشية ١٢ عب ٦ قوله ومنهم من عينه في الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل في الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل في السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل في العشرة وقال اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة وقيل في الاثنى عشر وتثبت بعدد النقباء في قوله تع وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقيل في الاربعين و ذكر ان حين نزول قوله تعالى يٰاَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ كان المؤمنون اربعين وقيل في السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام في قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوْسٰى قَوْمَهٗ سَبْعِيْنَ رَجُلًا وقيل غير ذلك فقيل عشرون واعتصم بقوله تع ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر وستشهد بعدد اهل البدر والتقريب في الكل مع ما له وما عليه مبسوط في المطولات وهذا ما لخصته من الحواشي مع زيادة ونقصان ١٢ عب

يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في
الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا
حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح منهم

١ قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي استعير الموصل الى المطلوب المعنوي ١٢ ش ٢ قوله لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق ههنا هي الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة للطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تفسيره الطرق بقوله اى اسانيد كثيرة فتامل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص الشرح ٣ قوله والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا و على اسماء رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذي يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا ههنا هو الاسناد هي حكاية طريق المتن اى اسماء رواته بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عنه فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذي وقع في المتن ويطلق على ما يوصل

والاسناد

من عيّنه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
اى من العلماء ١٢ — اى عدد المتواتر ١٢
في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في
غير ذلك وتمسّك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
المذكور ١٢
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
اى فافادته العلم ١٢ — اى ذلك الافادة ١٢ — اى اختصاص ذلك المحل ١٢
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة
اى بالكثرة الغير المحصورة ١٢ — اى الخبر ١٢
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص
صدوره ١٢ — وصوله ١٢
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا

السبعين وقيل

له قوله وتمسك كل قائل بدليل اى اية او حديث كذا في شرح الشرح جاء فيه ذكر ذلك العدد كما بينا فافاد اى جاء فيه افادة ذلك العدد العلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم في غيره اى غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة في واقعة معينة في زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم في غير ذلك الواقعة وفي مثل تلك الواقعة في غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غيرهم معدودين بذلك العدد في مثل

تلك الواقعة او في غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب ٢له قوله من ابتدائه الخ قال الشيخ هذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النقل اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر فلست احصله فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل ما لم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا نقل عن غيره عليه الصلوة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جمعا كثيرا ولعل هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب ٣له قوله والمراد الخ اقول هذه العناية بحسب النظر الجليل والا فدقيق يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلي يتحقق في ضمن احاد معينة واعداد متشخصة كمائة والف وغيرهما فالنقصان ومقابله في تلك الاعداد والاحاد لا في الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا يختلج في صدرك ان الكثرة كلي مشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان تلت هب الا انه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو في ضمن عدد ناقص من العدد الاول لا يختل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب ٤له قوله اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا تحصول العلم بخبر الفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا في شرح الشرح عه اى باية او حديث ١٢ ش عه لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ سه اى اختصاص المخبرين ١٢ له اى الامر الكائن في الكثرة ١٢ لعه عن العدد الذى احالة العادة الخ ١٢ ش للعه اى باب الخبر ولو متواترا ١٢ -

العلم لا في العدد انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا في الحاشية المارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالضرورة انه لو روى العشرة المبشرة حديثا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من جفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم وضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن ايضا وانكاره سفسطة قال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله لما اقرع سمعك ان الحكم على المشتق وما في حكمه يدل على علية الماخذ اذا عرفت هذا فنقول حصول المتواتر من جهة الصفات شيء والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شيء آخر لا لزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثاني لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لصار حكمهم بعدم تعيين العدد في التواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة اخرى لا شك انه ترجيح بلا مرجح فظهر ظهورا في غاية السطوح ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر وكذا القول بالمنافاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة تدبر فاحفظ فانه ينفعك في كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب ٥ قوله وكان مستند انتهائهم الحس الخ اى السماع ان كان المخبر به من قبيل المسموعات او الابصار ان كان من قبيل المبصرات وعلى هذا القياس وانما اتى ههنا بالواو العاطفة وتركها في الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها فتامل ١٢

مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند[1] انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت[2] بقضية العقل الصرف فاذا جمع[3] هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن[4] مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان[5]

(لزيادة الدلالة اليقينية ١٢ — اى ما يستند اليه انتهاؤه ١٢ — اقتضائه ١٢ — احدها ١٢ — ثانيها ١٢ — اتفاقا ١٢)

[1] قوله مستند انتهائه الخ اى يكون آخر ما يؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت وسمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب الا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله المسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به هذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح [2] قوله لا ما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم بمفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح [3] قوله فاذا اجمع الخ قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف الخ فكانا متحدين وقوله الآتي فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الآتي وانضاف الخ وتتمته وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب [4] قوله عن مثلهم الخ قال المص في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا تفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة

مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

له قوله فهذا الخ ای الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضياف المذكورة ۱۲ شرح الشرح ۲ه قوله كان مشهورا فقط الخ قال التلميذ لابد ان يزيد مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر قال الشارح والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور اقول لما يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه اللزوم بينهما والاظهر عندى ان يقول لصدق المشهور على كل مالا يفيد العلم مما روى باسناد واحد وازيد ثم قال التلميذ وهذا اعنى زيادة قيد عدم الحصر بينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين واجاب الشارح عنه بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام الشيخ كما قررناه اقول هذا الجواب مما يفضى الى التعجب اذ حاصل الايراد انه لابد من زيادة قيد عدم الحصر والا يلزم ما يلزم ولو زيد هذا القيد كان منافيا لما سياتى من تعريف المشهور بما روى مع حصر بما فوق الاثنين وجواب الشارح لا يمس بل الحق فى الجواب ما اقول بحوله وقوته اما اولا فيمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سياتى فى المتن انما هو بحسب غالب اقسام المشهور لا انه لا يرد بلا حصر اصلا لا يدل عليه قوله فى الشرح هنالك وخلا فه اى خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين واما ثانيا فبان توهم المنافاة مبنى على ان المراد بالمشهور ههنا هو المشهور الذى سياتى تعريفه وهو فاسد كما ستقرره ان شاء الله فى الحاشية الثانية ۱۲ عب ۳ه قوله كان مشهورا فقط اقول المراد بالمشهور ما هو مشهور على الالسنة سواء كان مشهورا اصطلاحا او متواترا اصطلاحيا ايضا اولا ولذا احتاج الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اى بالمعنى الاعم المذكور انفا من غير عكس اى ليس كل مشهور بذلك

المعنى متواترا ولعل هذا غير خفى على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث الى انه لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى اقول لا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع انت تمسح عينيك عن قذى التقليد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما تقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق فى هذا العلم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس باولى من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا صرح به المص فيما سياتى واما ثانيا فبانه يضيع على هذا قيد فقط فى قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما يظهر من السياق واعترف به الشارح ايضا والمشهور الاصطلاحى لا يشمل المتواتر اصلا فاخراج ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه واما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس ومعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيدا للعلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اى ليس كل حيوان فرسا وركاكته لا يخفى على المتيقظ والخطاب معه وما توهم التلميذ وامثاله فى هذا المقام فلا نضيع الوقت فى ذكره فتامل ۱۲ عب ۳ه قوله وقد يقال الخ وقد يختلج بان الشرط الثانى وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يغنى عن ذكر باقى الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان احد النقيضين او ما فى حكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر فى حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل وجب الصدق منه واذا وجب الصدق عنده تيقن صدقه بالضرورة فحصل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تيقنه فباقى الشروط لغو والجواب ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا لا فى خصوص هذا الخبر كما قال المص فيما سياتى من تقسيم الآحاد الى المقبول والمردود انهما اما ان يوجد فيهما صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق الناقل فى ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنالك ايضا ثبوت صدق الناقل مطلقا لا فى خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكال ان صح ما وضح قول المص هو كذلك فى الغالب لكن قد تخلف عن البعض لمانع اقول لكون الخبر به مستحيلا عقليا عند الملقى اليهم كانشقاق القمر عند الفلسفى و للقوم ههنا امثلة منقوضة لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى من شاء فليرجع الى شرح الشرح ۱۲ عب۔

عنه افادة العلم قيل لا حاجة الى هذه الزيادة فانه يغني عنها قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد ما لم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر وفيه ما فيه ۱۲ عب **۳ قوله** او بهما الخ عطف على قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف على طريقة قولهم علفته تبنا وماءً باردًا فالمعنى ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر او ان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لفظا او معنى اما لفظا فلبقاء إمّا بلا اختها حيث لم يعطف شئ على قوله ان يكون لا بأو ولا بإمّا واما معنى فلان تقريرا لكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد. ولا يخفى فساده ۱۲ ملخص الشروح.

۴ قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قررنا في الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف، قيل الاولى ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله تركه اعتمادا على المقايسة فافهم ۱۲ عب **۵ قوله** اذ الاقل في هذا العلم اي علم اصول الحديث يقتضي على الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت في موضع على اثنين فقط او واحد فقط يعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنى قضاء الاقل ورجحانه على الاكثر فتامل ۱۲ ملخص الشروح **۶ قوله** فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح المصنف به في الشرح وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري الذي

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه[۱] قد يرد بلا حصر ايضا لكن[۲] مع
فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما[۳] اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد[۴]
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل[۵] في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول[۶]

۱ قوله وخلافه اي غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور انتهى كلام الشارح اقول قوله يسمى المشهور اي المشهور الاصطلاحي والا لم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتي ۱۲ عب
۲ قوله لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوي طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس و يتخلف

يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافي لان المشاهدة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه في المسند اي المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج اي التقييد باليقيني النظري قال الش اي الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال اي العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر ووجهه لا يخفى على ذي فطانة والخطاب معه على ما بانه في تقريره لشروطه التي تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق فتامل ۱۲ الشرح الشرح مع زيادة۔

وغيره فافهم ۱۲ عب ۳ قوله وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصری والكعبی من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس فی موضعه لانه اما ان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذی قد مر تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروری داخل فی مفهومه ولم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندی ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب ۴ قوله الا نظريا الخ ای علما حاصلا بالنظر بان يقال هذا خبر اخبره جماعة يستحيل تواقفهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق فهذا الخبر صادق والجواب الظاهر العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب والنظری النظری ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر فی موضعه فتذكر ۱۲ عب ۵ قوله او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو صادق فزيد صادق ثم اعلم انه نظر فی هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة اما اليقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع فی التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيستدرك قوله او مظنونة اقول ولا يبعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع فی التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا فی الجهليات من حيث انها جهليات وفيه ما فيه ۱۲ عب ۶ قوله فلو كان الخ ای لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامی لانه لا يقدر على النظر والفكر والتالی باطل فالمقدم مثله ولما بطل كونه نظريا ثبت كونه ضروريا وهو المدعی ولعلك تتفطن ان الضروری ههنا هو المقابل للنظری والا لما استلزم بطلان النظرية ثبوت الضرورة ولا يختلج ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورة لانه يبقی حينئذ ثبوت الضرورة بلا دليل على انه لا يتحقق النزاع كما لا يخفى على ذی تامل صادق فالقول بان الضروری

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينی فاخرج النظری على ما يأتی تقريره بشروطه التی تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروری وهو الذی يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشیء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامی اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الی علوم او ظنون وليس فی العامی اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل

له قوله اليقين هو الاعتقاد ای الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم ای القاطع تجويز الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيد الثابت ليخرج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وجدا للتشكيك او لا فتدبر ۱۲ ملخص شرح الشرح ۲ قوله ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر

ههنا ليس مقابلا للنظری لعله ليس بصواب فتامل ۱۲ عب عه ای العلم الذی هو قسم من اليقين ۱۲ عه الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ۱۲ سه ای كون المتواتر مفيد العلم الضروری يعنی ان الخبر المتواتر الخ ۱۲ له ای يقبله بلا اختيار و بلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ له الذی لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ له كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ۱۲

العلم بلا استدلال اى يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظرى اى الصورة الحاصلة بالنظر والفكر تفيده ولكن مع الاستدلال اى تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ١٢ عب۔

؎ قوله على الافادة الخ اى افادة الصورة الحاصلة العالمية وانما عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا انفا تعبير الملزوم عن اللازم ولا تلتفت الى ما ذكر الشراح فی توجيه هذا المقام ١٢ عب **؎ قوله** وانما ابهمت الخ اقول حاصله ان للمتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كتفا بلا والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبرا يصلح لان يكون مبحوثا عنه فی علم الاسناد فلذا ذكره فی الاصل اى المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يكون مبحوثا عنه فی علم الاسناد فلذا لم اذكر شروطه فی المتن بل فی الشرح والمتن والشرح وان كانا لكتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره فی المتن وذكره فی الشرح فتامل ١٢ عب **؎ قوله** علم الاسناد الخ اقول حاصله ان المبحوث عنه فی حكم الاسناد هو الخبر الذى يصلح لان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ ادائهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك لا ينفك عن افادة اليقين فلا يصلح للرد فكيف يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ١٢ عب

عه اى للعوام المدلول عليه بلفظ العامى ١٢ **عسه** الاظهر ان يقول

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ

الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال

على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا

لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على

هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة

الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ

الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث

(ظهر ١٢ — المتقدم ١٢ — بمجرد السماع ١٢ — بعد النظر ١٢ — اى المتن ١٢ — اى التواتر ١٢ — المذكورة فی الشرح ١٢ — مثلا ١٢ — فی غير الضعيف ١٢ — اى العمل به ١٢)

؎ قوله اذ الضرورى الخ قال التلميذ الضرورى ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضرورى انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان المقصود هو الفرق بين العلم الضرورى والنظرى لا بين طريق العلم الضرورى والنظرى للعوام قوله يمكن ايماء اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضرورى اى الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد

اذ الضرورى يحصل بلا استدلال والنظرى يحصل به ١٢ **سه** فرق اخر بين الضرورى والنظرى ١٢ **له** وهى الشروط الاربعة المتضافة الى الخامس ١٢ ش **لسه** من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ **لعه** وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ١٢
للعه قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تأييد ١٢ عب

ليس على ما ينبغي ١٢ عب ٣ قوله وما ادعاه الخ حاصله ان الاحاديث الكثيرة مروية بطرق كثيرة عن رجال مشهورين موصوفين بصفات تقتضي احالة العادة تواطؤهم على الكذب اوصدوره منهم اتفاقا فالقول بقلته اوعدم وجوده ناش من غفلة عن كثرة الطرق واحوال الرجال قال التلميذ انه تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وان لا يبحث فيه عن احوال رجاله انتهى اقول بحوله وقوته ان ما تقدم سابقا هو ان المتواتر من حيث انه متواتر ومشتمل على الشروط المذكورة ليس مما يبحث عنه في ذلك العلم ومعنى هذا الكلام هو ان كثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضية لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره و من حيث انه متواتر بحث عن احوال رجاله و صفاتهم حتى يكون منافيا لما سبق وتحل هذا ظاهر لمن له ادنى حدس وقد سرنيذ من الكلام المتعلق بهذا الكلام فارجع اليه ١٢ عب ٤ قوله من احسن الخ تحرير الدليل على نمط برهاني يكون هكذا لو اجتمعت كتب الاحاديث المشهورة المقطوع بصحة نسبتها الى مصنفيها على اخراج حديث مع تعدد يقتضي احالة العادة الى آخر الشروط لكان ذلك الحديث متواترا بالضرورة لكنها قد اجتمعت على اخراج احاديث كثيرة مع تعدد طرقها الى آخره وهذا معنى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة فتكون تلك الاحاديث متواترة هذا وقد يناقش في هذا الدليل بانه ان اراد اجتماع تلك الكتب مع اتفاقها على لفظ الحديث فالقضية الاستثنائية ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا يثبت المطلوب لان المتنازع فيه هو وجود التواتر اللفظي ١٢ عب ٥ قوله بايدي الخ قال التلميذ ينبغي ان يقول بالبحث في وجود التواتر لا في امكان وجوده انتهى على ما نقله الشارح اقول هذا الكلام ليس له وجه ظاهر اذ المصنف يثبت بهذا الدليل وجود المتواتر لا امكانه ولعله لم ينظر الى قوله المتواتر موجود وجود كثرة وان اراد ان الوجود لا يثبت بهذا الدليل فهو منع للمطلوب بلا قدح في مقدمة دليله وذلك غير مسموع فتامل ١٢ عب ٦ المذكور في ضمن المتن والشرح ١٢ ع ٥ كابن حبان والحازمي ١٢ ش ٥ الاولى لاحالة العادة ١٢ ١ ي لابعاد العقل عادة ١٢ ١١ اي وجودا كثيرا باضافة الموصوف الى الصفة ١٢

فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
قد سبق ترجمته ١٢

يعز[١] وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث[٢] من كذب على متعمدا فليتبوأ
اي يقل ١٢ — بحيث لا يكاد يوجد ١٢ — اي كالمتواتر ١٢

مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه[٣] غيره من
ابن الصلاح ١٢

العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
اي كلا من الادعائين ١٢ — الاسانيد ١٢

الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او
عطف تفسير ١٢ — صفة كثرة الطرق واحوال الرجال معا ١٢ — يتوافقوا ١٢

يحصل منهم اتفاقا ومن[٤] احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود
الكذب ١٢ — الدليل ١٢ — خبر مقدم والمبتدأ ان الكتب المشهورة ١٢ — مفعول مطلق ١٢

كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي[٥] اهل العلم
كالبخاري ومسلم وغيرهما ١٢ — دست گردان ١٢

١ قوله يعز وجوده الخ اي لا يوجد في وقت من الاوقات الا وقت الادعاء فان قيل فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة ودعوى غيره من العدم قلت نعم انما الفرق بينهما عنواني ومقصودهما واحد وعلى هذا يندفع ما قيل ان ادعاء التواتر في حديث من كذب الخ لا ينفي القلة فكيف الاستثناء ١٢ عب ٢ قوله في حديث من كذب الخ لان رواته ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط كذا في شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء

لہ قوله المقطوع الخ قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وقال الشارح اقول وفيه ايضاً ان هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي الى صاحب الكتاب انتهى اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا صحتها لا يكاد يصح لان صحة النسبة هي مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة ليس الا القطع بمطابقتها كما لا يخفى وان اختلج في قلبك ان معنى النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان كان مقطوعاً به الا ان صحة ذلك الانتساب لا يقطع به فادفعه بان هذا المعنى لا يلائم قوله ان سلم القطع لان قطع الانتساب لا يشك فيه احد من العوام فالمنع عليه كما يدل عليه قوله ان سلم مكابرة صريحة وقول الشارح وفيه ايضاً الخ اقول ان اراد به انه انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي الى صاحب الكتاب ومع كونه ظاهر البطلان ينافي آخر كلامه وان اراد انه لا يثبت التواتر اللفظي الى قائله فلم يدع المحشي بل مفهوم قوله ههنا هو القطع بصحة نسبتها الى مصنفيها فحسب ۱۲ عب ۲ قوله ومثل ذلك الخ كحديث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنين الجذع وحديث الائمة من قريش وحديث اهتز العرش على موت سعد وامثالها ۱۲ كذا في شرح الشرح ۳ قوله الثاني مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة وقوله ماله طرق بدل من قوله اول اقسام الآحاد واعاد لفظة هو كناية عن المبتدأ لطول الفصل بينه وبين الخبر ۱۲ شرح الشرح مع تغيير يسير ۴ قوله وهو المستفيض الخ قال الشارح لفظة رأي في المتن منون وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن في المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة كتاب واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول الجماعة

شرقاً وغرباً المقطوعُ[1] عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت

(وجنوبا وشمالا ۱۲ — المقطوع ۱۲ — ای تلک الکتب ۱۲ — ای اهلها ۱۲ — خبران ۱۲)

على اخراج حديثٍ وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على

الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل[2]

(ای الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت ۱۲ — ای ذلک الحدیث ۱۲)

ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني[3] وهو اول اقسام الآحاد ماله

(من الاقسام الاربعة ۱۲)

طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك

(المقابلة للمتواتر ۱۲ — ای فی اصطلاحهم ۱۲ — الثانی ۱۲)

لوضوحه وهو[4] المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك

(ای شهرته ۱۲ — كائنة ۱۲ — ای النوع الثانی ۱۲)

لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غاير بين

(ای اشتهاره ۱۲ — اذا كثر حتى سال على طرف الوادی ۱۲)

المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور

(ای انحصار كثرة طرقه ۱۲ ش)

اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا

(ای اظهر المغایرة ۱۲ — المستفیض علی تفسیرهم ۱۲)

انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقاً من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد ثم المراد من ائمة الفقهاء الاصوليون في الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء القوم فالاضافة بمعنى اللام ۱۲ كذا في شرح الشرح عہ فيه ان المانعين منعوا التواتر اللفظي والكثير هو التواتر المعنوي ۱۲ عہ زاد السخاوي وفيما بينهما فكان الاولى ان يقول من ابتدائه الى انتهائه ۱۲ ـہ اي مما ذكر وغيره بحيث يشتمل ما كان اوله منقولاً على الواحد ۱۲ ش لہ وهي ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ۱۲ شرح الشرح

سنين بلال عند الله شين ومنها حديث من شم الورد ولم يصل علی فقد جفاني ومنها حديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه علی كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه اوكما قال الی غير ذلك ۱۲ ملخص من كتب الموضوعات **سلہ قوله** الثالث الخ اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده وذكره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان اوثلاثة فعلی هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المصنف لذا قال فيما سبق اوبهما فقط ۱۲ شرح الشرح **سلہ قوله** اقل من اثنين الخ قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان توالي رواية

اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا توقش في عبارة الشرح فقيل الاولی ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتی لا يصدق علی المتواتر والمشهور وايضا يرد علی ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ۱۲ شرح الشرح **سلہ قوله** واليه الخ انما قال يومئ لان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راويان راجعا الی الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنی مع فعلی هذا الصحيح هو الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الی الصحابي فعلی هذا الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا لكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية كذا في الحاشية اقول ولما

الفن ثم المشهور يطلق على ما حررناه وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما
لقلة وجوده واما لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق آخر وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح

سلہ قوله ما لا يوجد الخ اقول امثلته كثيرة منها حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصغاني موضوع ومنها حديث انا افصح من نطق بالضاد ومنها حديث ولدت في زمن الملك العادل ومنها حديث

كان الظاهر هو الاحتمال الاخير اشار المص الی ضعف الاحتمال الاول بقوله يومئ لان الايماء هي الاشارة الخفية قيل عليه اذا كان الظاهر هو الاحتمال الاخير فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي عن تفاخرهم في الجواب قلت سياتي ما يدفعه ۱۲ عب **ھه قوله** كالشهادة الخ اي كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد افرع فانه يجب ان يكون في الشهادة على الشهادة لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته كذا قال الشارح اقول ولعل هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه والا فعلی مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لا يخفى على الفقيه ۱۲ **عه** بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة منسوب الی جبي كذبي بالضم والقصر كورة بخوزستان ۱۲ **عه** من عز يعز بكسر العين في المضارع اذا قل وبفتحها فيه اذا قوي واشتد ۱۲

القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح البخاری بان ذلک شرط البخاری واجاب عما اورد علیه من ذلک بجواب فیه نظر لانه قال فان قیل حدیث الاعمال بالنیات فرد لم یروه عن عمر الا علقمة قلنا[۱] قد خطب به عمر علی المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم یعرفونه لانکروه کذا قال وتعقب[۲] بانه لا یلزم[۳] من کونهم سکتوا عنه ان یکونوا سمعوه من غیره وبانه[۴] هذا لو سلم فی عمر رضی الله تعالی عنه منع فی تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهیم به عن علقمة ثم تفرد یحیی بن سعید به عن محمد علی ما هو الصحیح المعروف عند المحدثین وقد وردت[۵] لهم متابعات لا یعتبر بها وکذا لا نسلم جوابه فی غیر حدیث[۶] عمر قال ابن رشید و

---

۱ قوله قلنا الخ قال التلمیذ حاصل السؤال انه لم یروعن عمر رض الا واحد حاصل الجواب انه رواه عمر رض وغیره وهذا کما تری واجیب بان حاصل الجواب ان علقمة لم یسمع منفردا بل سمع فی جماعة من الصحابة والتابعین فلا یکون منفردا ونوقش بان قوله ولولا انهم یعرفونه لانکروه یابی عن ذلک ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة مترقیا بعدم تفرد عمر فان التفرد یکون غالبا فی الاوائل اقول هذا یرشدک الی دفع ما اشکل فی الحاشیة السابقة فتأمل ۱۲ عب ۲ قوله وتعقب الخ ای اعترض والتعقب لفظ یکنی به عن ابطال الکلام من تعقب علی فلان ای مشی علی ممشاه وجعل عقبه علی موضع عقبه وقرب ثم مشیه فی الطریق وتعقب الرجل اذا اخذه بذنب صدر منه والمناسبة لکلا المعنیین ظاهر ۱۲ ملخص الحواشی. ۳ قوله لا یلزم الخ قیل لعل عمر رض خاطبهم وقال اما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کذا فعدم انکارهم صریح فی معرفة الحدیث اقول هذا احتمال مجرد فلا یفید فی ازالة تفرد عمر رض ۱۲ عب ۴ قوله وبان هذا ای عدم التفرد لو سلم فی عمر رض مع انه لا مدخل له فیما نحن فیه لان کلامنا کان فی تفرد علقمة لا تفرد عمر رض منع ای ذلک العدم فی تفرد علقمة فلا یرد ان التفرد لیس بممنوع کما هو ظاهر العبارة ولا یرد ایضا ان ظاهر التعقب انه علی اشتراط التعدد فی الصحابی و ظاهر کلام الحاکم وابن العربی انه لا یشترط التعدد فی الصحابی وانما یشترط فی من بعده ووجه السقوط بما قررنا ظاهر فتامل ۱۲ عب ۵ قوله وقد وردت الخ جواب سوال وهو قول ان یقول قد وردت لهم متابعات فلا یکون لهم تفرد فاجاب بان تلک المتابعات غیر معتبرة لما فیها من الضعف ۱۲ ع ۶ قوله فی غیر حدیث الخ ای فی الاحاد التی تفرد غیر عمر رض من الصحابة وغیر علقمة من التابعین واتباعهم مما اورده البخاری وغیره من ارباب الصحاح ۱۲ شرح الشرح عه حافظ مشهور توفی سنة ثلث واربعین وخمس مائة ۱۲ عه مع کونه صحیحا بلا نزاع واقعا فی صحیح البخاری ۱۲ سه فلا یکون ذلک الحدیث متواترا کما هو المشهور بل لا مشهورا ولا عزیزا ۱۲ له جمع متابعة وسیأتی معناها ۱۲ شرح الشرح

لہ قوله اول حديث الخ قال الشارح وهو حديث انما الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث البخاري ليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي انتهى اقول هذه غفلة عظيمة من الش فان ذلك الحديث اول حقيقي حديث بدء الوحي انما هو بعده كما لا يخفى على ناظري البخاري ١٢ عب ٢ه قوله مذكور قال البقاعي وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان الى اللسان ثقيلتان في الميزان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره ١٢ شرح الشرح -

لقد كان يكفي (منصوب ١٢) القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه[2] (عدم التفرد ١٢) وادعى ابن حبان (فاعل يكفي ١٢) (البخاري ١٢) نقيض دعواه (القاضي ١٢) فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا (وهكذا ١٢) قلت (قائل المص ١٢) ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة[3] بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان (البخاري والمسلم ١٢) من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم (احد منكم ١٢) حتى اكون[4] احب اليه من والده (وحده ١٢) وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه[5] عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز (كفريش ١٢)

۳ه قوله فموجودة الخ الاولى ان يقول اما صورة العزيز التي حررناها بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فموجودة لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر كذا قيل ١٢ -

۴ه قوله حتى اكون الخ والمراد الحب الاختياري المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده مركوز في الطبع خارج الاستطاعة والمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويوثر على هواه رضائي وان كان فيه هلاكه ١٢ علوي -

۵ه قوله ورواه عن كل الخ قال الشارح ان كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان وهكذا فينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد عند مسلم ١٢ عه بكسر الحاء وتشديد الموحدة ١٢ شرح الشرح عه في الحديث الصحيح او مطلق الحديث ١٢ سه اي ذكرنا حدها وقررناها ١٢ له بتثليث المثلثة ١٢

موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى، والظاهر انه يسمى بالمشهور الذي هو فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته الى التواتر غايته ان يكون مشهورا لغويا و لقلته و ندرته لم يوضع له اسم على حدة انتهى اقول لا يخفى ضعف هذا الجواب لان اصل الاشكال هو خروج قسم الخبر من الاقسام المعدودة و مجرد التسمية باسم قسم لا يجعله من ذلك القسم فالاشكال باق على حاله فالاحسن فى الجواب ان يقال انه داخل فى المشهور الاصطلاحى وقيد الحصر فى المتن فيما سبق لانه غالب اقسامه كما قلنا سابقا فتذكر ١٢ عب

٣ـه قوله وفيها الخ الظاهر ان ههنا مطلوبين الاول انقسام الآحاد الى المقبول والمردود وهو ظاهر والثانى انحصار ذلك الانقسام فيها ويفهم هذا من تقديم الظرف وقوله "دون الاول" فيما سيأتى تأكيد لذلك الانحصار كقولك فى الدار زيد دون المسجد فافهم ١٢ عب

اسمٰعيل بن عُلَيّة[عه] وعبد الوارث ورواه عن كلٍ جماعةٌ الرابع (القسم ١٢) الغريب وهو ما يتفرد بروايته (اى حديث ١٢) شخص واحد[له] فى[عه] اى موضع (من السند ١٢) وقع التفرد به من السند[سه] على (بناء ١٢) ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى[عه] (اى وهو ١٢) وكلها اى الاقسام الاربعة[لله] المذكورة سوى الاول وهو المتواتر آحاد[لعه] (بالمد جمع احد كفرس وافراس ١٢) ويقال لكل واحد منها (على الحقيقة بالاضافة ١٢) خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح[للعه] ما لم يجمع[٢ـه] شروط التواتر وفيها[سه] اى فى (اى فى جملتها ١٢)

١ـه قوله على ما سيقسم الخ قال الشارح الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبى عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم اليه وفاعله عائد الى الغريب ولو قال "من الغريب" لكان اوضح اقول و الاظهر عندى ان ما مصدرية والغريب المطلق بدل من الضمير المجرور فى اليه ١٢ عب

٢ـه قوله ما لم يجمع الخ قال الشارح قال التلميذ الذى تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد و ان الآحاد مشهور و عزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذى تفرد به شخص واحد فى اى

عه بضم الاول و فتح الثانى وتشديد الثالث ١٢ **عه** من الثقات او غيرهم ١٢ **سه** اى فى طرف السند وهو التابعى او فى اثنائه ١٢ **لـه** بكسر النون وسكون السين ١٢ **لله** من المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ١٢ **لعه** تسمية المنقول باسم الناقل ١٢ **للعه** اى اصطلاح اهل اصول الحديث ١٢

حال الندب الكراهة والاباحة واذا ثبت اثباته للاحكام الشرعية ثبت ايجابه لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب لعلك تنفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل فى هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع و القياس هو الوجوب المنطقى الذى هى كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لا فعال المكلفين لا الوجوب الفقهى الذى هو صفة لفعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعى فما قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغى اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقى لا الوجوب الفقهى والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره باى معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جواز العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل ههنا هو الحكم الشرعى وهو لا يكون الا واجبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب فى قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا ومسائل الجواز قليلة ليس بشئ وذلك لما عرفته ايضا ولعمرى انهم وقعوا فى هذه الورطة الظلماء لحملهم لفظ العمل فى قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهى وقد عرفت المحمل الصحيح لهما وهذا البيان قد الهمنى ربى واوضحنى خالقى وبه تحقق ايمانى وعليه اذعانى فافهم ولا تكن من المسرعين فى الرد و القبول ۱۲ عب ۲ قوله عند الجمهور الخ احترازعن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشانى والرافضة وابن داود وقولهم مردود

الاٰحاد المقبول[1] وهو ما يجب العمل به عند الجمهور[2] وفيها المردود
اى يثبت الحكم الشرعى به ۱۲

وهو الذى لم يرجح[3] صدق المخبر به لتوقف الاستدلال[4]
وهو لا يثبت الحكم الشرعى به ۱۲ — بكسر الباء ۱۲ — دليل الانقسام الاحاد الى المقبول والمردود ۱۲

بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر

[1] قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافى ما سيأتى من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلائم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو فى وجوب العمل بالاحاد لا فى ترجح صدق الاحاد والاظهر فى الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو قطع النظر عن الغير فتامل ۱۲ عب [1] قوله وهو ما يجب الخ اقول بحول الله وقوته ان المراد بالعمل هو الحكم الشرعى المتعلق بفعل المكلف من الوجوب وامثاله لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعى عند الجمهور والدليل الشرعى لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب يستلزم الثبوت كما تقرر فى موضعه اما الصغرى فظاهرة لا تحتاج الى البيان واما الكبرى فتشتمل على جزئين ايجابى وسلبى اما الجزء السلبى اعنى قولنا الدليل الشرعى لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان مثبتا له كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر فى موضعه واذا كان موجبا له كان موجودا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابى اعنى قولنا الدليل الشرعى يثبت الاحكام الشرعية فبديهى ايضا عند اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة او افاد حرمته يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس

لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا نقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح ۱۲ شرح الشرح [3] قوله لم يرجح صدق المخبر به الخ بكسر الموحدة سواء رجح كذبه بانه غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه فى حكم المردود كما سيجئ ۱۲ علوى [4] قوله لتوقف الاستدلال الخ تعليل لتعذر بيان لمطلوب الاول من المطلوبين الذين سبق ذكرهما وحاصله ان الاستدلال بالاحاد موقوف على البحث عن احوال رواتها فان وجد فيهم شرائط القبول يقبل حديثهم وا لا يرد عليهم فلا بد من الانقسام فى الاحاد ۱۲ عب حواشى الحاشية [1] والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعى حال ۱۲ [2] دون افعالهم ۱۲ -

فكلّه[١] مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن[٢] انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت[٣] صدق الناقل او اصل[٤] صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة

قطعا ١٢ — اى المتواتر ١٢ — الاصل ١٢ — اى ثبوت صدق الناقل ١٢ — الاصل ١٢ — اى يفيد الغلبة على الظن ١٢ — عن مرتبة القبول ١٢ — اى باحدهما ١٢ — ان لم توجد القرينة ١٢ — بالمعنى الاول ١٢

له قوله فكله الخ هذا بيان للمطلوب الثاني اى انحصار الانقسام فى الآحاد وحاصله ان الانقسام لا يوجد فى غير الآحاد لان غير الآحاد هو المتواتر والمتواتر كله مقبول فغير الآحاد كله مقبول بيان الصغرى ظاهر لحصر الخبر فى الآحاد والمتواتر وبيان الكبرى بقوله لافادته القطع الخ ولعل هذا اوفق وقد خفى على بعض الناظرين ١٢ عب ٢ه قوله لكن انما وجب الخ الاستدلال على وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غيره حاصله ان الخبر الذى ليس بمتواتر وهو الذى يسمى بالآحاد اما ترجح صدقه بثبوت صدق ناقله فى غير ذلك الخبر اولا والاول

وهو الذى يسمى بالمقبول يجب كونه ماخوذا به وموجبا للعمل بالمعنى الذى قد مرمنا تحقيقه لانه ثبت باجماع الصحابة والتابعين وكل ما ثبت بالاجماع فهو ضرورى فكون ما ترجح صدقه وهو الذى يسمى بالمقبول ماخوذا به وموجبا للعمل الضرورى والثانى اما ترجح كذبه فكونه غير موجب للعمل ضرورى ولعل هذا لا يحتاج الى البيان او تساوى صدقه مع كذبه فلا يجب كونه موجبا للعمل لعدم المرجح فلا يكون موجبا للعمل لان ايجابه للعمل ممكن والممكن مالم يجب لم يوجد فان قيل كما انه لم يقبل لعدم المرجح ينبغى ان لا يرد ايضا لعدم المرجح قلت معنى كونه مردودا عدم كونه موجبا للعمل والعدم يكفى له عدم تحقق مؤثر الوجود كما تقرر فى موضعه ثم اعلم ان هذا البيان كما يدل على وجوب العمل بالمقبول يدل على انقسام الآحاد الى المقبول والمردود والتخصيص بالثانى كما وقع من التلميذ بعيد ترجيح للمفهوم على المنطوق ١٢ عب
٣ه قوله ثبوت صدق الناقل الخ المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب ١٢ شرح الشرح
٤ه قوله او اصل صفة الرد الخ قال الشارح قال التلميذ هذا يخالف ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين انتهى اقول لا يخفى ضعف هذا الكلام اذ للمردود معنيين الاول مالم يترجح صدقه وهذا المعنى هو الاعم والثانى ما وجد فيه اصل صفة الرد وهذا المعنى هو الاخص فتفسير الاخص يجب ان يكون مخالفا لتفسير الاعم فالايراد عليه بالمخالفة مخالفة للعقل السليم وبهذا يندفع ما اورد على قوله الآتى فصار كالمردود بان ما تساوى صدقه مع كذبه فهو مردود فما معنى تشبيهه بالمردود ووجه الاندفاع ان المشبه به هو المردود بالمعنى الاخص فافهم ١٢ عب.

عه اى لا يوجد احد الثبوتين ١٢ عه بتشديد اللام اى يفيد غلبة الظن ١٢ سه اى يعمل به ويقبل ١٢ له اى ثبوت كذب الناقل ١٢ لعه اى للمقبول او للمردود ١٢ للعه فى شانه من القبول والرد ١٢ (حواشى الحاشية) عله وجوب الاخذية ١٢-

الرمل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها
(فيه ۱۲)

اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما

يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن ابى
(اليقيني ۱۲ — بانضمام ۱۲ — المذهب ۱۲)

ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز
(اى القول المختار ۱۲ — بين الفريقين ۱۲)

اطلاق العلم قيده بكونه نظرياً وهو الحاصل

عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ

العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى ان

صادق قطعاً فهذا الخبر صادق قطعاً ولعل هذا المثال اوفق للمثل له مما اورده الشارح الوجيه وتبعه من تلاه من انه اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجداناً ضرورياً لا يتطرق اليه الشك انتهى كما ان فى هذا المثال يحس العلم الضرورى الذى يضطر اليه الانسان والممثل له هو العلم النظرى الحاصل بملاحظة الاستدلال فتامل ۱۲ عب

۲ قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الآحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظرياً لئلا يتوهم كونه ضرورياً لانه هو الفرد الكامل ومن ابى ذلك فلانه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضرورى ولكنه لا ينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه اى حيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظرى فالنزاع لفظى هذا وان كان بعض عبارات المص يابى عنه لكنه هو المقصود ۱۲ عب۔

۱ قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضى العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم والفضل من معاصريه مخاطباً لرسول السلطان ان زيداً قد قتل عمرواً بين يدى فاخبر السلطان عنى والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه ايضاً فانا نقطع بصدق هذا الخبر وتدفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطباً لشخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو

۳ قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضاً والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما اذا كان مقبولاً يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغواً فما قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ۱۲ عب

عه اى الحاصل بالنظر والاستدلال ۱۲ عه اى فى النظر الدقيق ۱۲ سه على العلم الحاصل بخبر الآحاد ۱۲ له بالمعنى العام الشامل للعلم النظرى ايضاً ۱۲

التبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضروري والثاني النظري هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه واتم تقرير وقد خالفه النووي فقال كل ما هو في الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه آحاد وكل ما هو آحاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضا اذ الآحاد لا تفيد الا الظن ثم هذا الدليل بانا لا نسلم ان الآحاد التي وقع الاجماع على قبولها لا تفيد الا الظن الا ترى ان القياس الذي هو ادون من الخبر المقبول اذا وقع الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعيا والكلام في تلك الآحاد فتامل هذا ما لخصته من كلام صاحب الدراسات على

ابن الصلاح ۱۲

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع
اقوى ۱۲ — المحاط ۱۲

منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه
كلاهما ۱۲ — كتبهما ۱۲ — احترازعن غيرهما من

احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما

له قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح في طائفة خلافا للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظري مقطوع الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم تمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه الثاني باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم في تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة قادحة او يخفى عليهم تلك العلة مع كونه في الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الآحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهومه والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ قبوله ورده متساويان فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وقد فرض عدمه فدم نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب والثاني ترجيح المرجوح وهو ظاهر اما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول اما كبراه فلان ظن الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه اما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم عقل مستقيم الخطاب ليس مع ذي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا ايضا الا للعلم النظري فان العلم يتلو

احسن وجه واتم تقرير وقد اقتصر عليه اقتصارا ببعض البحث قال فلله الحمد سبحانه على تيسير ما لم يتيسر لكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول بالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجري فيما اخرجه البخاري وحده في صحيحه او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع الى آخر المقدمات المذكورة سابقا حذوا بحذو اللهم الا ان يلتزم و حينئذ لا يظهر لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتد بها ۱۲ ع

ع قوله منهما جلالتهما الخ اما جلالة البخاري من حيث الحفظ فيدل عليه ما في التيسير ان البخاري لما قدم بغداد جاءه اصحاب الحديث وارادوا امتحانه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوها الى عشرة رجال وامرهم ان يلقوها اليه فانتدب رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة ثم آخر فكان حاله معه كذلك ثم الى تمام العشرة والبخاري لا يزيدهم على قوله لا اعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف و اما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا واما الثاني فكذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل انتهى هكذا نقله افضل المحدثين في عصره امام مجهوني دهره استاذنا ومولانا المولوي الحافظ احمد علي السهارنفوري مد الله ظله العالي في مقدمة البخاري وفي بستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده قال حامد بن اسمعيل الذي هو من محدثة عصر البخاري ان البخاري كان يتردد معنا في طلب الحديث الى مشائخ الزمان ولا يكتب شيئا مما يسمع فقلنا له ما لك هذا التردد العبث اذ لا تكتب شيئا مما تسمع فقال بعد ستة عشر ايام هاتوا ما كتبتم واعرضوه على ما حفظت وكذا فقد كتبنا

(باقی ص ۳۶)

هذا حال مسلم وجمع بيني وبينهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في يوم الحساب وما ذلك على الله بعزيز ١٢ عب.

حاشية صفحه هذا **له قوله** وتلقي العلماء الخ اقول ويكفيك شاهد اعدلا على هذا ما افاده افضل المحدثين في زمانه وامامهم وهذا نصه اتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاري وقال النسائي اجود هذه الكتب كتاب البخاري اجتمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما انتهى اقول هذا يرشد لك الى ما قلنا سابقا في تحرير مقالة ابن الصلاح من ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقبول بالاجماع الا ان ما انتقد عليه الحفاظ مستثنى من ذلك فانه ليس مما اجمعت الامة على صحته ووجوب العمل به قال صاحب الدراسات ما حاصله ان ما انتقد عليه الحفاظ ايضا واجب العمل وان لم يكن قطعيا كغيره وبينه ببيان طويل اقول ان اراد انه واجب العمل بالاجماع كغيره فاستثناء القطعية عنه لا يصح فان الدليل جار من اوله الى آخره وان اراد انه واجب العمل عند من صح عنده فهو بديهي لا يحتاج الى البيان اللهم الا ان يقال اراد انه واجب العمل عند المحققين ١٢ عب

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما
(عن السقيم ١٢ — من اصحاب الصحاح غيرهم ١٢ — اى اخذهم ١٢)

بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة

العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
(النظرى ١٢)

التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد

(حاشية بقية ص٣٥) خمسة عشر الف حديث في تلك المدة فاخذ يقرءها كلها عن ظهر قلب على وجه نصحح ما كنا قد كتبنا من محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولا يوجد له نظير انتهى ملخصا هذا اجلالته من جهة الحفظ واما من جهة تفقهه فكفى بصحيحه شاهدا عدلا واما من جهة ورعه فلما في بستان المحدثين ايضا ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يسئلني عن غيبة احد يوم القيمة واما من جهة احتياطه في تاليف صحيحه فلما روى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روى عنه انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح ولما روى عنه انه قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهي منقسمة الى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات وغيرها من المكرمات (رضي الله عنه) وارضاه انتهى هذا كله في مقدمة البخاري وقس على قريب من

له قوله الا ان هذا يختص الخ قال صاحب الدراسات والتي تكلم فيها من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وقال في موضع آخر واجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطي من النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة وحكموا حكما كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس في الظاهر فليس ذلك في الحقيقة هذا مما عقدوا عليه الانامل مجملا وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حيازة قال السيوطي وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا لما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سرد الشيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي ويحمل ههنا الجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث انتهى ١٢ عب.

لا على قطعيته فان الصحة متفق عليها كما نقل عنه فى الحاشية اذا عرفت هذا فنقول حاصل السؤال انا لا نسلم الاجماع على قطعية ما سوى المنتقد عليه وانما الاجماع على وجوب العمل الذى هو من فروع الصحة فلا يكون الاجماع الا على الصحة لا على القطعية ايضا وانما قيدنا قوله وجوب العمل بقولنا الذى هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع يوجد فى احاديث الصحيحين ليس الا من فروع الصحة للاجماع على صحتها كما نقل عنه فما قال التلميذ وقلده الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى مبنى على ان الممنوع هو الاجماع على الصحة والحال ان الممنوع هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كانه مفروغ عنه كما عرفت فافهم ۱۲ عب

٤ قوله منعناه الخ هذا الجواب بظاهره خارج عن قانون المناظرة فان المنع لا يتوجه كما تقرر فى موضعه وما قيل ان السؤال معارضة فيتوجه عليه المنع فلا يتم تقريرها عندى ولا طائل فى ذكره ودفعه فالاولى ان يقال المنع بمعنى الدفع وسند المنع معناه دليل الدفع وتقريره انه لو لم يتحقق الاجماع الا على وجوب العمل بما فى الصحيحين لم يبق لهما مزية على غيرهما والتالى باطل فالمقدم مثله ووجه اللزوم انهم اجمعوا على وجوب العمل بكل ما صح اخرجه الشيخان او غيرهما ووجه بطلان التالى ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ويرد عليهما اورده المصنف بقوله ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح قال التلميذ ورضى به الشارح وغيره حاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكننى فى تقرير هذا المحل انتهى اقول بعد الاغماض عما فى هذا التقرير انه مبنى على ان الممنوع كان هو ثبوت الصحة وهذا الجواب كانه اثبات الصحة وقد عرفت انه بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على عبارة المصنف فى هذا الموضع فناش عن سوء طينته وغباوته فافهم ۱۲ عب عه او غيرهما ما احتف بالقرائن ولم يبلغ الى اعتقادا

من الحفاظ مما فى الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع
ويختص ايضا ۱۲

فى الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
تعليلية ۱۲

بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع
المنتقد المتجاذب ۱۲

حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
القطع بصحته ۱۲ دفعناه ۱۲ الدفع ۱۲

لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا

١ قوله وبما لم يقع الخ هذا الاستثناء غير مسلم فان المتناقضين فى كلام الشارح متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح فى نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عند من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع فى الواقع وربما يظهر كلا الامرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذى علم عليم ۱۲ دراسات ٢ قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته اى قطعيته اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه فى الحاشية ۱۲ عب ٣ قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اى

للعه اى منع عدم الاتفاق على الصحة ۱۲

له قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضي ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح والمطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله "فيما يرجع الى نفس الصحة" ويقدم على قوله "وممن صرح اليه" وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبني على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يراد على استلزام المزية المذكورة للقطعية نعم لو قدمه على قوله وممن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذلك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليل المص واما على الدليل الذي قررنا سابقا في تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يمسه هذا الايراد كما لا يخفى ولكن يرد عليه ما اوردنا هنالك ويمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه ١٢ عب **كه قوله** ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين بان يكون حال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه مأخوذ من سلسلة الماء في حلقه اي صببت لان كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اي الحديث غريبا اي لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون عزيزا انتهى ما في شرح الشرح اقول قال المص فيما سيأتي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وليس في هذا ما ينافي كون المسلسل غريبا بل الظاهر ان المسلسل كما يوجد في العزيز يوجد في الغريب وغيره ايضا فالقول بان المراد بالمسلسل هو المعنى اللغوي ليس بظاهر والحق ان يقال ليس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما يتحقق في ضمن العزيز ١٢ عب **سه قوله** كالحديث الذي يرويه الخ اقول وكالحديث الذي يرويه علي بن المديني ويشاركه فيه غيره عن سفيان بن عُيينة ويشاركه فيه غيره عن عمرو بن دينار ويشاركه فيه غيره وكالحديث الذي يرويه عبد الله بن المبارك ويشاركه فيه غيره عن الاوزاعي ويشاركه فيه غيره عن الزهري ويشاركه فيه غيره وامثال ذلك ١٢ عب **عه** ابراهيم بن محمد قيل في حقه انه بلغ حد الاجتهاد ١٢ ش **عه** اسفرائن بكسر الاول وسكون السين وفتح الفاء بلدة ١٢

مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
(فضيلة ١٢)

وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحٰق[عه]
(اسناده ١٢)

الاسفرائيني[عه] ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدي وابو الفضل بن طاهر

وغيرهما ويحتمل[له] ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث
(الزيادة ١٢ — وهو الحق ١٢ — الصحيح)

ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة و
(انواع المختلف ١٢ — متخالفة ١٢)

العلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و
(الفادة خفية او جلية ١٢ — بالفتح ١٢)

الاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها[كه] المسلسل بالائمة الحفاظ
(بضم الفاء وفتح الراء ١٢ — المروي ١٢)

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث[سه] الذي يرويه احمد بن حنبل
(اي اذا لم يكن ١٢)

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك
(رواية ذلك الحديث ١٢ — مثلا ١٢ — مثلا ١٢)

ابن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة

النظری ۱۲ — متعلق بيفيد ۱۲

رواته وانّ فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم

عطف تفسير ۱۲

مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم

بيان لما في ما يقوم ۱۲ — يتردد ۱۲

واخبار الناس انّ مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر لعلم انه صادق

من المحدثين ۱۲ — واجهه ۱۲ — فيعلم انه ۱۲

فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد

انضم ۱۲ — او قريب منها ۱۲

قوةً وبعُد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها

والغلط ۱۲ — الثلاثة ۱۲

لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف

اصوله وفروعه ۱۲

باحوال الرواة المطّلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق

على الكمال ۱۲ — المشرف ۱۲ عه — القادحة ۱۲

ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر

الخبر ۱۲ — عجزه ۱۲ — خبر كون ۱۲

له قوله يقوم مقام العدد الخ ولذا يسمّى مثل هذا الامام أُمّة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة والسر انّه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ٭ ان يجمع العالم في واحد ٭ وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع الاعلم ۱۲ شرح الشرح

له قوله انه صادق فيه الخ اي اخباره به قال التلميذ ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس بمحل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام انتهى اقول ويزول احتمال السهو والغلط بانضياف آخر مثله والكلام في العلم العادي والا فمجرد احتمال الغلط ثابت في المتواتر ايضا فتامل ۱۲ عب

له قوله بعد عما يخشى عليه من السهو الخ اي بعد عن خشية السهو عليه وزال عنا احتماله عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لا شك انه يحصل العلم له بخبره فما قال الشارح وفيه ان البعد عن السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه ليس على ما ينبغي فتدبر ۱۲ عب

عه اي الخبر او مالك ۱۲ عه من التبحر في الحديث والعرفان ۱۲ له التبحر في العلم توسع فيه ۱۲

له قوله الاول الخ اقول اختصاصها بالصحيحين على ما قرره المصنف ظاهر ---------- واما على ما قرره ابن الصلاح وحكم بمقالته فليس مختصا بالصحيحين لجريان الدليل في غيرهما ايضا كما اشرنا سابقا فافهم ١٢ عب ٢ه قوله فلا يبعد حينئذ القطع الخ اي لا يبعد القطع بصدقه عن المنكرين اينا اولا يبعد القطع الذي هو اعلى مراتب القطع في العلم النظري فلا يتوهم لزوم توارد العلل مستقلة على معلول واحد على مسلك المصنف فافهم ١٢ عب ٣ه قوله ثم الغرابة الخ جملة الامر ان الغرابة هي التفرد في الرواية عن شيخه فلو كان ذلك التفرد في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يسمى ذلك الحديث فردا مطلقا او في غيره مع عدم تفرده فيسمى فردا نسبيا هذا توضيح ما في الحاشية ١٢ عب ٤ه قوله وهو طرفه الخ اي الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الاسناد الذي في ذلك الطرف الصحابي وهذا من المسامحات والمراد الطرف الذي يتصل بذلك الصحابي فلا يكون الا تابعيا فحصل ان المراد بالتفرد في اصل السند هو التفرد في التابعي الذي يروي عن الصحابي فافهم ١٢ عب ٥ه قوله فالاول الفرد المطلق الخ فيه انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من المراتب ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه وح يجب ان يكون داخلا فيها سوى الغريب ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله كحديث النهي الخ وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم القرابة اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث ١٢ علوي

المذكور ومحصّل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص
(من المحتف بالقرائن ١٢ — منها ١٢)
بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة و
يمكن[عه] اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا[٢ه] يبعد حينئذ[عه] القطع بصدقه والله
(وعلمه اتم ١٢)

اعلم ثم الغرابة[٣ه] اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
(كسحابة ١٢)
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه[٤ه] الذي
(عنه ١٢ — متصلة ١٢)
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد

منهم شخص واحد فالاول[٥ه] الفرد المطلق كحديث[٦ه] النهي عن بيع الولاء وعن
(بفتح الواو ١٢)
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راوٍ
(تابعي جليل ١٢)

عه عقلا ونقلا ١٢ عه بل يكون ضروريا ١٢ ؞
سه وهو الذي يكون الغرابة في اصل سنده ١٢ له لان التفرد في اصله ١٢ -

سه قوله كحديث شعب الايمان الخ وهو قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قوله لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان البضع العدد ما بين الثلاثة الى التسع واماطة الاذى ازالتها والاذى ما يؤذى الناس نحو الشوك والحجر والطين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذه العدد ١٢ علوى سه قوله وان كان الحديث الخ اقول اى بان يروى من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهرى متفردا او لا يتابعه احد فى روايته عن الزهرى وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الى راوى الزهرى وان كان مشهورا بالنسبة الى رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ١٢ عب

عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك والثانى الفرد النسبى سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما۔

(كصرد جمع شعبة ١٢ — تابعى ١٢ — يدوم ١٢ — الحديث ١٢ — اسم كتاب ١٢ — وكذا المعجم الصغير ١٢ — بل يقال له الغريب غالبا ١٢ — تغاير ١٢ — جمع ١٢ — اهل الحديث ١٢ ش — اى الفرق المذكور ١٢)

سه قوله ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان هٰهنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثانى قلته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثانى بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ١٢ عب سه قوله لغة واصطلاحا الخ قال التلميذ الاول ممنوع والثانى يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التنحى تفسير الغريب والفرد كليهما فى اللغة قال فى القاموس الغرب الذهاب والتنحى وفى موضع آخر شجرة فارد اى متنحية فثبت ترادفهما فى اللغة ودفع الثانى بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق فى استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافى الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ١٢ عب ۵ه قوله الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا فى استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد النسبى والثانى على الفرد المطلق وان كانا مترادفين فى اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ١٢ عب

له قوله فالفرد الخ لان اطلاقه عليه اولى واحق وما فى ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ١٢ شرح الشرح عه لان انفراده اغرب ١٢ ش

واما من حیث استعمالهم الفعل المشتق فلا یفرقون فیقولون فی المطلق والنسبی تفرد به فلان او اغرب به فلان وقریب من هذا اختلافهم فی المنقطع والمرسل هل هما متغایران اولا فاکثر المحدثین علی التغایر لکنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فیستعملون الارسال فقط فیقولون ارسل فلان سواء کان ذلک مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غیر واحد ممن لم یلاحظ مواقع استعمالهم علی کثیر من المحدثین انهم لا یغایرون بین المرسل والمنقطع ولیس کذلک لما حررناه وقل من نبه علی النکتة فی ذلک واللہ اعلم وخبر

الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غیر معلل ولا شاذ هو الصحیح

لہ قولہ هل هما متغایران الخ ای بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غیر الصحابی والمرسل ما سقط من رواته الصحابی فقط ۱۲ شرح الشرح ۔ لہ قولہ اولا الخ بان یقال المرسل وکذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابیا کان او غیره ۱۲ ملخص ۔ سه قولہ عند اطلاق الاسم الخ ای اطلاق صیغة اسم المفعول فی المرسل واسم الفاعل فی المنقطع وهو الظاهر ۱۲ ملخص ۔ کہ قولہ الفعل المشتق الخ ای من مصدریهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق کان احق واولی ۱۲ شرح الشرح ۔ ۵ہ قولہ علی کثیر من المحدثین ای الذین قالوا بتغایرهما ای نقل غیر واحد من کثیر منهم انهم لا یتغایرون بین المرسل والمنقطع ای مطلقا ولیس کذلک لما حررنا ان الاکثرین غایروا فی اطلاق الاسم وانما لم یغایروا فی استعمال الفعل ۱۲ هکذا فی شرح الشرح ۔ لہ قولہ وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان یقال الحیوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحیح لذاته والتعریف هو خبر الاحاد الخ وصرح به حیث قال وخبر الاحاد کالجنس ۱۲ قاسم ۔ کہ قولہ تام الضبط الخ ای کاملة حالتی التحمل والاداء من غیر حصول تصور فی ضبطه وعروض عارض لحفظه فیخرج المغفل الکثیر الخطأ بان لا یمیز الصواب من غیره فیرفع الموقوف ویصل المرسل ویصحف الرواة وهو لا یشعر وکذا قلیل الضبط وهو ما یسمی ضبطا مبهما هو المعتبر فی الحسن لذاته ۱۲ شرح الشرح ۔ ۵ہ قولہ متصل السند الخ منصوب علی انه حال من المبتدأ وهو خبر الاحاد او صفة له علی ان الاضافة فیه معنویة وبالجملة خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم یشترط الصحة واما من اشترطها کالبخاری فتعلیقه فی حکم الاتصال وسیجیئ لهذا مزید تحقیق ان شاء اللہ ۱۲ ملخص الشروح عہ ای من جهة استعمال الارسال بالفعل علی الاطلاق ۱۲ عہ وهو ما عدا المتواتر خصلان المنقسم الی الصحیح والحسن والضعیف ۱۲ ش سہ سیأتی تفسیر هذه الالفاظ ۱۲ ش ۔

نا لم یغایروا

وجعل خبر الآحاد متسما له بالعرض لا ينافيه الا ترى يجعلون مطلق العلم منقسما للتصور والتصديق مع ان المنقسم اليهما هو العلم الحصولي الحادث معه ١٢ ٢ه قوله على اعلاها الخ اى اعلى مراتب صفاته واراد به التوعية والتشعبة يجري فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا يناقض قوله الآتي ويتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف ١٢ شرح الشرح ٣ه قوله اولا الخ اى لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فان المنقسم هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب ٤ه قوله فهو الصحيح ايضا الخ لحصول المقصود هو الصحة ولو بالنظر الى طرق معدودة مقوية بعضها لبعض وقوله لكن لا لذاته لعدم حصول الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ١٢ ملخص الشرح ٥ه قوله قبول ما يتوقف الخ اى ما لم يترجح صدقه ولا كذبه بالنظر الى اسناده لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاخذ الائمة به وموافقته اقوال الصحابة لم غيرها من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته ووجهه قد عرفت سابقا ١٢ عب ٦ه قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ الظاهر ان على بمعنى في كما في قوله تعالى وان كنتم على سفر اى في سفر او محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الواقع في بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره قال الشارح وعلى متعلق بقدم لا بالكلام يحتاج ان يقال كائنا او مشتملا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلقه بقدم يقتضي ان يكون الكلام مقدما على الصحيح والصحيح متأخرا عن الكلام وهو كما ترى فتامل ١٢ عب ٧ه قوله من له ملكة الخ بفتحتين اى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول تلك الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول ١٢ شرح الشرح ٨ه قوله والمروءة الخ قيل هي الاحتراز عما يذم عرفا عند ذوي العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ١٢ عب ٩ه قوله او بدعة الخ كالرفض والخروج والتشبيه والتعليل وغير ذلك وبالجملة هي كل عمل او اعتقاد لم يوجد في القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الداعي وعدم الموانع او ورد مع الانكار عليه ممن يعتد به ١٢ عب ١٠ه اى من حيث الدين ١٢

لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان

له قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المقسم هو خبر الآحاد فالتقسيم تقسيم له وهو شامل للمقبول والمردود فالتقسيم بان هذا اول تقسيم المقبول ليس كما ينبغي فاول معناه هذا اول تقسيم المقبول بالذات

ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
(اى اتقان قلب يحفظه ۱۲ ش — من الاثبات ۱۲ — اى يقدر على استحضاره ۱۲)

متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه
(ثانيهما اى فى كتاب ۱۲ — الكتاب ۱۲ ش — زمان سمع — اى من ابتداء)

الى ان يؤدى منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك
(اى ما قيد ۱۲ — فى التعريف ۱۲ — النوعية ۱۲ — الضبط ۱۲)

والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
(حديث ۱۲ — بيان السلامة ۱۲)

رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل
(اى الحديث ۱۲)

لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
(اى عند المحدثين ۱۲ — وسياتى تفصيلها ۱۲)

لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح
(حديث ۱۲)

منه وله تفسير اخر سياتى ان شاء الله تعالى ـ تنبيه
(اى الشاذ ۱۲)

قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل و قوله
(اى المعرف ۱۲ — اى التعريف ۱۲)

---

۱ **قوله** وقيده بالتام الخ قيل اذا كان التام هى المرتبة العليا فلا يتحقق فيه المراتب فلا يصح قوله فيما سياتى ويتفاوت رتبه الخ اقول وجوابه ظاهر فان المراد بالرتبة العليا ليس هى المرتبة الشخصية بل المرتبة النوعية فلا اشكال فى تفاوت مراتبها ۱۲ كذا فى الشرح ۲ **قوله** والسند تقدم الخ اى عند قوله الخبر اما ان يكون له طرق الخ اذ السند والاسناد بمعنى واحد قال الشارح او عند قوله فى اصل السند اقول هذا وهم فان المذكور عنده هو تعريف اصل السند لا تعريف السند والاسناد فلا يصح الحوالة ولا يتوهم ان اصل السند والسند شئ واحد اذ المراد باصل السند هنالك هو التابعى الذى يروى عن الصحابى كما بينا هنالك ظاهر انه ليس بسند بل جزء من السند فتدبر ۱۲ عب ۳ **قوله** والمعلل لغة ما فيه علة اى سقم ومرض قال فى القاموس العلة بالكسر المرض قال الشمنى ما فيه علة اى حرف من حروف العلة انتهى اقول هذا وهم من الشارح فان المعلل بهذا المعنى هو معلل صرفى لا معلل لغوى كما لا يخفى فتامل ۱۲ عب ۴ **قوله** واصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب غامض قادح فى صحة الحديث مع ان ظاهر السلامة و يتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا من ثقة رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوى و بمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث اخر وغير ذلك ۱۲ من شرح تقريب ۵ **قوله** من هو ارجح منه الخ اى فى الضبط والعدالة مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال التلميذ يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح قلت يدل عليه قوله الآتى فتدبر مع ان بعضهم قالوا ان الشاذ والمنكر واحد ۱۲ شرح الشرح ۶ **قوله** وله تفسير اخر سياتى الخ وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد ههنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه وقيل وللشاذ تفسيران آخران احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا هو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه الى غير ذلك ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۷ **قوله** وخبر الآحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ۱۲ -

عه راوٍ فى اوله او آخره او وسطه ۱۲ **عه** فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ۱۲ -

بنقل عدل احترازٌ[1] عما ينقله غير العدل وقوله "هو" يسمّى[2]

عن خديث ۱۲

فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بانّ ما بعده

مبالغة اولاخذه بمعنى الفاصل ۱۲ — المعرفتين ۱۲ — يخبر ۱۲ — ولانه ۱۲

خبرٌ عما قبله وليس[3] بنعت له وقوله لذاته يُخرج ما يسمى صحيحا

ويسمى صحيحا لغيره ۱۲

بامرٍ خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رُتَبه[2] اى رُتَب الصحيح

بالعلو والسفل ۱۲

بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح فى القوة

من العدالة والضبط ۱۲ — متعلق بالتفاوت ۱۲

فانها[3] لما كانت مفيدة لغلبة[4] الظن الذى عليه مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض بحسب الامور

تلك الاوصاف ۱۲ — للصحة ۱۲ — من تلك الاوصاف ۱۲

المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة[5] العليا من العدالة

الحقيقية او الاضافية ۱۲

والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصحّ[6] مما دونه

باقى ۱۲

---

[1] قوله احترازٌ عما ينقله غير العدل الخ وهو من عرف ضعفه اوجهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لا مستورها واحترز بالضبط عن مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه ۱۲ شرح الشرح [2] قوله وتتفاوت رتبه الخ يعنى ان الصحيح لذاته تتفاوت مراتبه بتفاوت هذه الاوصاف المقتضية لصحته فان الرتبة العليا حالة نوعية تحتها مراتب متشتتة ونظيره ان يقال ان الرتبة العليا فى الانسان هى الرسالة مع ان تحتها مراتب متفاوتة كما لا يخفى ۱۲ ملخص الشروح [3] قوله فانها لما كانت الخ استدلال على تفاوت مراتب هذه الاوصاف بتفاوت مراتب معلولها وهو الظن الغالب حاصله ان تلك الاوصاف علة مفيدة للظن الغالب فى الاخبار والظن الغالب الذى فى الاخبار له مراتب متفاوتة بالضرورة الوجدانية فلا بد ان يكون لهذه الاوصاف مراتب متفاوتة بازاء كل مرتبة من الظن الغالب الا لزم انحصار الظن الغالب فى مرتبة واحدة شخصية غير متعددة الا بتعدد المحال او تخلف بعض المعلول عن علة التامة او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبة الى خبر واحد من شخص واحد فى آن واحد والتوالى باسرها باطلة ووجه اللزوم غير خاف على ذى حدس صائب ۱۲ [4] قوله لغلبة الظن الخ قال فى البحر عن اصول اللامشى ان احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم ياخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى كذا فى رد المحتار فما قال الشارح لا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح مبنى على عدم الفرق بين الظن وغلبة الظن وهو باطل كما عرفت ۱۲ عب [5] قوله فى الدرجة العليا الخ اى الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصنفى لا النوعى المعتبر فى اصل الصحيح ۱۲ شرح الشرح [6] قوله كان اصح مما دونه الخ اى ما لم يكن رواته كذلك قال التلميذ هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يعترفان فوق كل ذى علم عليم واما دعواه انهم لم يعتبروه فى الصحابة فان اراد انه فى نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة مثلا وغيرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب ۱۲ شرح الشرح عه تعليل ثان لتسمية فصلا ۱۲ عه لامتناع الفصل بين النعت والمنعوت ۱۲ سه كصرد جمع رتبة كنقطة ۱۲ له دوران احد المعلولين على الآخر ۱۲

۱؎ قوله فمن المرتبة العليا الخ بل انظاهران الامثلة من تبعيضية بدليل قوله فيما بعد حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد اقول هذا الاشكال مبني على عدم الفرق بين المرتبة العليا التي هي مدار الصحة وبين المرتبة الاولى ومنها التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد فليتفكر وجد انه ۱۲ عب

فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به

۲؎ قوله اطلق عليها بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهويه و احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي و قال النسائي وابن معين اصح الاسانيد ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابوبكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم اجمعين والمراد الاسانيد المنتهية الى ابن عمر في الاول والى علي في الثاني والى ابن مسعود في الثالث وهكذا ۱۲ ملخص الشروح

۳؎ قوله وهي مقدمة الخ اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد حديثه حسنا لو انفرد به ۱۲ كذا في شرح الشرح **عہ** تابعي جليل الشان منسوب الى زهرة بن كلاب الى حي من قريش ۱۲ **عسہ** تابعي مشهور بتعبير الرؤيا ۱۲ **سہ** نخع كفرس قبيلة ۱۲ **لہ** اي يصدق عليهم انهم عدل ۱۲ **للہ** يعرفونها الحذاق من المحدثين ۱۲ -

حسناً كمحمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة

العليا والوسطى والسفلى ١٢

الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم

كالبخاري وغيره ١٢

الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه

من الرواجح ١٢

ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى

متعلق بالتفاضل ١٢

ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف

بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا

اي حيثية التلقي ١٢ — ان ١٢

عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن

وقد سبق ما يفيده ١٢

له قوله وعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده أي جد عمرو أوجد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلى وهو الصحابي ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله والمعتمد الخ حاصله ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقاً كان يقال للزهري عن سالم انه اصح الاسانيد على الاطلاق من اسانيد جميع الصحابة لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودا على درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة الى جميع الرواة فان كان لابد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او البلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان او الفلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه عسر باب واسع جدا ١٢ ملتقط من الشروح ٣ه قوله نعم يستفاد الخ حاصله ان كل ما اطلقوا عليه انه اصح الاسانيد فذلك انه ارجح على ما عداه مما لم يطلقوا عليه ذلك ١٢ ملخص ٤ه قوله واختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح فهذا الاختلاف يرشدك الى الاجماع منهم على ان الاصحية دائرة بينهما غير متجاوزة عنهما فصح التفريع بقوله فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا كذا نقل عنه في الحاشية ١٢ عب ٥ه قوله وقد صرح الجمهور الخ اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله ولم يوجد الخ بيان قيل اختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح بيقتضي يقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا تصريح بنفيه قلت لعل ما ذكره من اختلاف بعضهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم لا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقيل قبل وجود الكتابين كذا في الجواهر ١٢ شرح الشرح عه من اتفاق الشيخين وافراد البخاري وافراد مسلم ١٢ عه هذا اللفظ لم يوجد في بعض النسخ الصحيحة ١٢ سه اي انها اصح الاسانيد ١٢ له البخاري ومسلم ١٢

لـه قوله فلم يصرح الخ فاعله عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكر لان ذلك النقل او المنقول عنه ولم يصرح به ۱۲ شرح الشرح لـه قوله فلم يصرح بكونه اصح الخ قيل هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه متبادر من الكلام وقال ابن القطان ذهب من لا يدري في معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك والا لكان اصدق من الصديق بل انما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق والامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة يستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر واذا عرفت هذا فيصح قول المص انه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لمساواة الاحتمالين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا كله ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ۱۲ عب ٢ـه قوله والترتيب الخ فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المغاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي لا توازي احد امنها وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ۱۲ عب ٣ـه قوله شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان الظهور رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ۱۲ شرح الشرح

احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال

ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من

(اى كتاب مسلم ۱۲)

صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي

(اى ابو علي ۱۲)　(يكون ۱۲)

انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك

كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

(اصل الصحة ۱۲)　(زائدا عليه ۱۲)　(ابو علي ۱۲)

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري

فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح

(اى محمول على ان ذلك ۱۲)　(بين الاحاديث ۱۲)　(لم يصرح ۱۲)

احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم

(التفضيل ۱۲)

شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب

(الفاء تعليلية ۱۲)

عـه اى نظامها وحيرمها ۱۲ عـه بيان مقتضى صيغة افعل ۱۲ سـه اى ذلك الكتاب ۱۲ لـه اى ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم ۱۲ ش لـله افراد الضمير باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش لـعه اى في التبويب ۱۲ للعـه اى الصحية مسلم من البخاري ۱۲ شرح الشرح هـه اى يلازمه وجودا وعدما ۱۲ معـه اى الصفات الواقعة في كتاب ۱۲

عنه معاصرة اوثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا فى عصر احد فهو منقطع بالضرورة وان كانا فى عصر احد لم يثبت عدم اللقاء من الخارج وامكن
اجتماعهما والراوى ليس بمدلس ايضا وسياتى تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخارى يشترط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولاشك ان هذا الشرط
يفيد قوة الاتصال ولهذا قال النووى هذا المذهب يرجح كتاب البخارى فتامل ۱۲ عب **له قوله** والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال
احتمال الانقطاع والسماع فى كل حديث لا يثبت الا بالتصريح اذا اللقاء لا يستلزم سماع كل حديث يروى عنه فيلزم ان لا يقبل العنعنة اصلا وهو باطل بالاتفاق
والجواب ان الكلام فى العلم العادى ولاشك
ان ثبوت اللقاء يفيد زوال احتمال الانقطاع
عادة ما لا يفيده مطلق المعاصرة وانكاره
مكابرة بالضرورة ۱۲ عب **سه قوله** لانه
يلزم الخ حاصله ان العنعنة وان كانت
تحتمل السماع وعدمه الا انها لا تحتمل
هناك غير السماع والا يلزم ان يكون الراوى
مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس
ولا يتوهم ان الدليل جار فى الراوى عن
المعاصر الذى لم يثبت لقائه ايضا بان
نقول اذا ثبت المعاصرة مع الشروط المذكورة
سابقا فلو جرى فيه احتمال عدم السماع يلزم
ان يكون الراوى مدلسا والمسئلة مفروضة
فى غير المدلس لان المدلس هو الذى يروى
تدليسا عمن ثبت لقائه كما سياتى تحقيقه
من المصنف واما الذى يروى عن المعاصر
الذى لم يلقه فهو مرسل بالارسال الخفى
وحديثه مرسل خفى فلا يلزم من جريان
احتمال عدم السماع فى الراوى عن المعاصر
البحت كونه مدلسا فلا يلزم خلاف المفروض
فتامل ۱۲ عب **كه قوله** فلان الرجال الخ
فان الذين انفرد بهم البخارى اربعمائة وخمسة
وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من
ثمانين والذين انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون
رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستين رجلا على الضعف
من رجال البخارى كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية
العراقى ولاشك ان التخريج عمن لم تكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه ۱۲ ملخص الشروح **عه** هذا تفصيل قوله فالصفات التى الخ ۱۲ **عه** فى
ثبوت الاتصال لان الاتصال فى الصحيح ليس بشرط عنده فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ **سه** مصدر مصنوع معناه الرواية بعن فلان
عن فلان ۱۲ **له** اى عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ **لله** الذين انفرد به مسلم ۱۲ **معه** اى الذين انفرد بهم البخارى ۱۲

مسلم واشد شرط فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال
(اكثر سدادا ۱۲ — اى اتصال السند ۱۲)
فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له
(على البخارى ۱۲)
اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من
(من شيخه ۱۲)
جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس واما
(سياتى تفسيره ۱۲ — المتنازعة فيها ۱۲)
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم
(اى فضيلة البخارى ۱۲ — الشيوخ ۱۲ — بالطعن ۱۲)
من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى
(الشيوخ ۱۲ — الشيوخ ۱۲)

له قوله فلاشتراطه الخ توضيح المقام ان الراوى اذا صرح بالسماع عن شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا
فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المعنعن

البخاری منها باقل من ثمانین یشترکان فی اثنین ثلاثین باقیها المختص بمسلم کذا فی المقدمة ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله لما راح مسلم لاجلو الخ ای ماظهر فی هذا الفن لم یضح فیه القدم قیل فیه انه لایلزم من ذلک رجحیة المصنف بالفتح لما انه لایلزم مرجوحیته اجاعنه السخاوی بانه وهذا کاف فی المطلوب الظنی انتهی ما فی شرح الشرح اقول لو یؤید جواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول هذا یرشدک الی ماقلنا سابقا ان سمو مرتبة المؤلفات بعلو طبقة المؤلفین فتذکر ۱۲ عب ۴ قوله من ثم قدم الخ قال الشیخ المحقق ابن الهمام رحمة الله علیه فی فتح القدیر قول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما من غیرهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما تحکم لا یجوز التقلید فیه اذ الاصحیة لیس الا لاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبراها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة فی غیر الکتابین فلا یکون الحکم باصحیة ما فی الکتابین عین التحکم انتهی اقول ولاشک ان هذا القول قریب من الفهم وقد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا انه یرد علیه ما اورده بعض من غلب علیه فن الحدیث اما اجمالا فبان مساواة لحدیث مشتمل علی رواة الشیخین لحدیثهما موقوف علی مساواة مخرجه لهما فی التیقظ والحذاقة ومعرفة العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد المساوی ۱۲ بالاجماع واما تفصیلا فبان الشیخین لایکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالة والاتصال وغیرهما من شروط الصحیح بل ینظران فی حاله مع من روی عنه فی کثرة ملازمته له او قلتها وکونه من بلدة ممارسا لحدیثه او غریبا من بلدة غیر ممارس لحدیثه ولانهما یرویان عن اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیجیء عنهم حدیث عن من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فنسبته انه علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هشیم عن الزهری کل من هشیم والزهری اخرجا له فهو علی شرطهما فیقال بل لیس علی شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشیم من غیر حدیث الزهری فانه یعنی هشیما ضعف فیه کما ثبت فی موضعه ولان الحدیث قد یروی عن رجالهما او احدهما فی حالة اختلاطهم التی ما رویا عنهم الا قبلها

مع ان البخاری لم یکثر من اخراج حدیثهم بل غالبهم من شیوخه
(ای التکلم فیهم ۱۲)

الذین اخذ عنهم ومارس حدیثهم بخلاف مسلم فی الامرین وامار جحانه
(بلا واسطة ۱۲)

من حیث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من
(بصیغة المجهول ۱۲)

الاحادیث اقل عددا مما انتقد علی مسلم هذا مع اتفاق العلماء علی ان
(ذیعت ۱۲)

البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما
(ای عمو ماء ۱۲ ش) (بکسر الصاد ۱۲)

تلمیذه وخریجه لم یزل یستفید منه ویتبع اثاره حتی قال الدارقطنی لولا
(فی تقریره وتحریره ۱۲ ش)

البخاری لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم ای ومن هذه الجهة هی ارجحیة شرط
(ای ماظهر فی هذا الفن ولم یضح فیه القدم ۱۲)

۱ قوله بل غالبهم من شیوخه الخ ای غالب الذین تکلم النقاد فیهم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفرد بهم البخاری وهم ممن تکلم فیه اکثرهم من شیوخه لقیهم وخبرهم وخبر حدیثهم بخلاف مسلم فاکثر من انفرد به ممن تکلم فیه من المتقدمین ولاشک ان المرء اعرف بحدیث شیوخه من حدیث غیره ممن تقدم عنه انتهی فرجاله اقل احتمالا للتکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذین انفرد بهم ممن تکلم فیه فقوله غالبهم مبتدا ومن شیوخه خبره ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله اقل عددا الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیهما بلغت مائتی حدیث وعشرة احادیث اختص مع زیادة یسیرة

فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء ولا یضره ذلک لانه یذکر الحدیث اولا باسانید ضعیفة یجعلها اصلا ثم یتبعه باسناد او اسانید فیها بعض الضعفاء علی وجه التاکید والمبالغة فمن اتی بسند فیه هؤلاء فقد اتی برجال مسلم بعینه ولیس علی شرط مسلم لان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر الاثبات مارواه الثقات عن شیوخهم الا انه بسند نازل فیمیل الی روایته غیرهم للارتفاع ولا یضره کروایته عن اسباط ابن نصر وقطعن احمد بن عیسی المصری ولما لام ابو زرعة الرازی علی روایته عن هؤلاء قال له انما ادخلت من حدیثهم مارواه الثقات عن شیوخهم الا انه ربما وقع الی عنهم بارتفاع ویکون عندی بروایة اوثق منهم فاقتصر علی ذلک والحاصل ان الحذاق ربما یروون عن رجال لیسوا علی حالة ولا یضرهم
(باقی ص ۵۱)

۵ ای وما ان المتکلم فیهم لیسوا من مشائخه بالواسطة حتی یخفی علیه حال حدیثهم بل غالبهم الخ ۱۲ عب ۵ ای هذا افضل کتاب البخاری من حیث نفسه علی ان له فضلا من حیث مصنفه ایضا ۱۲

البخاری علی غیرہ قدم صحیح البخاری علی غیرہ من الکتب المصنفة
مطلقا ۱۲

فی الحدیث ثم صحیح مسلم لمشارکته للبخاری فی اتفاق العلماء علی

تلقی کتابه بالقبول ایضا سوی ما علل ثم یقدم فی الارجحیة من حیث
فیهما ۱۲ احدہ ۱۲

الاصحیة ما وافق شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقی شروط الصحیح

ورواتهما قد حصل الاتفاق علی القول بتعدیلهم بطریق اللزوم فهم

مقدمون علی غیرهم فی روایاتهم وهذا اصل لا یخرج عنه الا بدلیل فان
وهو مفقود ۱۲

کان الخبر علی شرطهما معا کان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان

(بقیة حاشیة صفحہ ۵) ذلك بما رزقوا من البصارة فی امرهم علی ما رواه النووی عن سفیان انه کان یقول حدثنی فلان وهو کذاب فقیل له انت تروی عنه وتقول هو کذاب قال انی اعرف صدقه من کذبه ذکر وجوها آخر ترکناها خوفا للاطناب فی جملة الامران قول الشیخ المحقق فاذا فرض وجود تلك الشروط الخ مسلم لکن الکلام فی وجود تلك الشروط یعنی لزومه مسلم ومنع المقدم ممنوع فتأمل فان الکلام بعد موضع نظر ۱۲ عب **حاشیة صفحه هذا** **له قوله** سوی ما علل الخ ای من الاحادیث المنتقدة المار ذکرها آنفا وتلك الاحادیث المنتقدة وان کانت فی البخاری ایضا لکن لما کانت قلیلة بالنسبة الی ما فی مسلم لم یتعرض لها والمراد من التعلیل اللغوی لیشتمل الشاذ فلو قال سوی ما انتقد لکان اولی ۱۲ شرح الشرح **له قوله** ثم یقدم الخ التحقیق ان قوله ثم مسلم کذا قوله ثم ما وافق شرطهما بتقدیر الفعل معطوف علی مجموع الجملة مع القید اعنی علی مجموع من ثم قدم صحیح البخاری الا علی جملة قدم صحیح البخاری فلا یرد ما قیل فی بعض الحواشی ان قوله صحیح مسلم عطف علی صحیح البخاری فیلزم تقدیم مسلم علی غیرہ من هذه الجهة والحال انه لیس کذلك علی ما لا یخفی ۱۲ شرح الشرح **سه قوله** لان المراد برواتهما الخ قال النووی المراد بقولهم علی شرطهما ان یکون رجال اسناده فی کتابیهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة وغیرهما دهما لو یخرجا لانه لیس لهما شرط فی کتابیهما ولا فی غیرهما کذا نقل عنه العراقی وعلیه مشی ابن دقیق العید والذهبی والمصنف وقال محمد بن طاهر فی کتابه فی شروط الائمة ان المراد به ان یخرجا الحدیث المجمع علی ثقة نقلته الی الصحابی المشهور قال العراقی هذا لیس بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم ای لحدیثهم الشیخان او احدهما ۱۲ ش **که قوله** بطریق اللزوم الخ الاظهر ان المراد باللزوم الالتزام یعنی العلماء لما تلقوا کتابیهما بالقبول لزم ان یکون رجالهما علی وصف العدل ۱۲ شرح الشرح **۵ه قوله** دون ما اخرجه مسلم او مثله الخ تردد المص فی انه مثله او دونه وجزم غیرہ بانه دونه ولعل وجه الجزم فوات تلقی الامة بالقبول ووجه تردده ان الدلیل علی تقدیم صحیح مسلم تلقی الامة بالقبول وقد قابله مجیئه علی شرط البخاری فتردد نظرا الی الوجهین کذا قال الحلوی اقول والحق علی مسلك المصنف هو الجزم بانه دون ما اخرجه مسلم فالتردد لیس فی موقعه ووجهه غیر خفی علی المستیقظ ثم نوقش فی کلامه بانه جزم فی المتن بانه دونه وتردد فی الشرح وهذا تعارض اقول یمکن الجواب عنه بوجهین الاول انه جزم فی المتن لانه مذهب الجمهور القائلین بهذا الترتیب فذکرہ فی المتن کما هو شان سائر المسائل الجمهوریة واما التردد فهو ناش عن طبعه فذکرہ فی الشرح والثانی انما وافقه شرطهما ینقسم الی ثلاثة اقسام ما یوافق شرطهما معا او شرط البخاری وحدہ او شرط مسلم وحدہ فلما کان غالب اقسامه دون عما اخرجه مسلم اطلق التاخیر فی المتن وفصله فی الشرح ۱۲ عب **عه** لا قبله کالموطأ او بعدہ کیفیة الصحاح والمسانید ۱۲ ش **عه** ای یقدم ما وافق شرطهما علی ما عداه ۱۲ **سه** دلیل علی رجحان ما وافق شرطهما علی غیرہ ۱۲ **له** ای بکونهم عدولا ضابطین وغیرهما من اوصاف الصحة ۱۲ ش **لله** ای البخاری ومسلم صاحب شرطهما او رجالهما ۱۲ ش **لعه** متفق علیه بین المحدثین ۱۲ **للعه** بان کان مخرجا عن رجالهما ۱۲ -

له قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ۱۲ شرح الشرح

ك‍ه قوله ليس على شرطهما الخ اى مرفوض المتقنين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم ترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا قال السخاوي ونظهر فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت ۱۲ شرح الشرح

كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

ته قوله اذا كان الخ قيل اعتبر الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا وكان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ۱۲ شرح الشرح۔

كه قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصناعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل ما روى احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا كذا نقل الشارح اقول وفي قول ابن مهدي وصاحب القيل نظر يعرف مما سبق فتذكر ۱۲ عب

عه بان كان مخرجا عن رجل مختلف فيه ۱۲
عه عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ سه من تلك الحيثية ۱۲ له كالشهرة وغيره ۱۲ لله واحدة او اكثر ۱۲
لعه بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ۱۲

على باقي شروط الصحة لم يكن حسنا لذاته فافهم ١٢ ملخص الشرح **[5] قوله** نحو حديث المستور الخ اي الراوي الذي لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوي المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفي حاشية تلميذه قال لم الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى ١٢ شرح الشرح **[6] قوله** تعددت طرقه الخ فان حديث المستور مما يتوقف فيه فتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الا ان راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووي حديث من حفظ من امتي اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه انتهى ما في شرح الشرح اقول الحق ان تعدد الطرق ان كان بحيث يقوي بعضها بعضا فيكون الحديث بذلك حسنا لغيره وان كان بحيث لا يقوي بعضها بعضا بان لا يخلو طريق منه عن مبهم او كذاب او مجهول فلا يكون الحديث به حسنا لغيره وعلى هذا فلا اشكال في قول النووي لجواز ان يكون ذلك الحديث غير خال عن الضعف في جميع طرقه قيل وهو الحق ١٢ عب ÷

فانه[1] يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من
نقلا عن غيرهما ١٢
فيه مقال فان[2] خف الضبط اي[3] قل يقال خف القوم خفوفا قلّوا والمراد[4]
ضعف ١٢
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشئ خارج
وهو[5] الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو[6] حديث المستور اذا تعددت[7] طرقه
اسانيده ١٢
وخرج[8] باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح
من الحسن ١٢ وجود ١٢ مشابه ١٢

[1] قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايض كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون في الاتفاق ما يعادل هذا وفيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى كذا قال المحشي قاسم رضي به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لا يستدرك قوله ايضا لانه لا يلزم من التقديم على ما انفرد به احدهما التقديم على ما اتفق عليه غيرهما بالطريق الاولى واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على مسلك المص لانه قطعي عنده فتامل ١٢ عب **[2] قوله** فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحيح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط اي قل قلة قليلة وتعرف بحسب العرف والبداهة فلا يرد ان حده غير معلوم فيكون تعريفا بالمجهول فتامل ١٢ ملخص الشرح **[3] قوله** اي قل الخ اي ظهر قلة ضبط ولما كان استعمال الخفة بمعنى ضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا اي قلوا ويؤيده ما في القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة ولان الخفة مستعملة في الكيفية والكمية ١٢ كذا في شرح الشرح **[4] قوله** والمراد الخ اي من خفة الضبط المستلزمة لفقد تام الضبط الذي هو احد شروط الصحيح انما بين المراد لانه لو قيل

[8] قوله وخرج الى اخره اي خرج بقيد بقية الشروط الضعيف هو ما لم يجتمع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد عما يرجع الى الطعن في الراوي ولو بالمخالفة او السقط في السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر الى الطعن في الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعي ثم مجهول العين او الحال وبالنظر الى السقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصار له في هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن ١٢ شرح الشرح **ع** خف الضبط مع وجود باقي الشروط ١٢ **عه** اي ما يكون لشئ خارج ١٢ **ىه** لكثرة رواته ١٢-

۱۲ شرح الشرح **سے قوله** لان للصورة المجموعة قوة تَجْبُرُ بفتح الفوقية وضم الموحدة اى تصلح وتعوض القدر الذى قصر به اى بذلك القدر ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ۱۲ ملخص الشروح

سکه قوله ومن ثم الخ اى لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته يقتضى صحته يطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد لكن لما لم يتفرد بل جاء بطرق متعددة اطلق الصحة عليه ۱۲ ملخص الشروح

شه قوله وهذا الخ اى معرفته انه منقول بنقل عدل تام الضبط او خفيفه اذا اطلق عليه الوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحديث فان جمعا اى الصحيح والحسن من ائمة الحديث كقول الترمذي اى فى جامعه وغيره كالبخارى على مانقله السخاوى كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه وكابى على الطوسى فانه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ماذكره التلميذ

فى الاحتجاج به[له] وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يُصَحَّحُ[له] وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان[سه] للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثم[که] يطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا[شه] حيث ينفرد الوصف فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

له قوله فى الاحتجاج به الخ اى فى اصل الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجه طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح وان كان دون الصحيح فى الرتبة والقوة كما عرف من حديهما ۱۲ شرح الشرح **که قوله** يصحح الخ بتشديد الحاء الاولى مفتوحة اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما يعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المختلفة اما عند التساوى والرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفى وحاصله ان الحديث الحسن اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته

فالجمع بينهما لعدم القطع والتردد الحاصل من المجتهد الخ ۱۲ ملخص الشروح **عه** محكوم عليه بانه صحيح ۱۲ **عه** للهيئة الاجتماعية ۱۲ **سه** ظرف لقوله يطلق ۱۲ **له** المذكور من قوله خبر الاحاد الى ههنا ۱۲ ش **له** بصيغة المجهول ۱۲ **لعه** بالاضافة الى وصف حديث واحد ۱۲ **للعه** فى جامعه ۱۲ **ه** فالجمع للتردد ۱۲ شرح الشرح -

هو الاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الكلية وما يتعلق بذلك ولنعم ما قيل لكل فن رجال وقد يجاب عن اصل الاشكال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة اقول وفي هذين الجوابين ما لا يخفى فتامل ولهذا الاشكال اجوبة اخرى قد تصدى القوم بذكرها وعندي ان الاشكال ساقط من الراس فالتصدي للجواب لا يخلو عن تضييع الوقت ١٢ عب

٢ قوله وهذا حيث الخ اي القول بان الجمع بين الوصفين للتردد من المجتهد انما هو اذا لم يكن عند ذلك المجتهد الا اسناد واحد اما اذا كان عنده اسنادان فله جواب آخر سياتي فقوله يحصل منه معناه عنده اي عند المجتهد التفرد في الاسناد فتامل ١٢ عب

الحاصل[1] من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها

بيان حال ١٢ — اى الناقل ١٢ — اى الراوى ١٢

وهذا حيث[2] يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعُرف بهذا جواب من

اى ما ذكرنا ١٢ — الجواب ١٢

استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف

معترضا ١٢ — اى عد مشكلا ١٢

من حدّيهما ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه

تعريفهما ١٢

ومحصّل[3] الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد

ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن[4] باعتبار وصفه

الاظهر فيقول ١٢ — الكائن ١٢

عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية[5] ما فيه انه حذف منه

من القادر ١٢ — الكائن ١٢ — من الحذاق ١٢ — الاضطراب من ١٢

١ قوله الحاصل من المجتهد الخ قيل هذا ينافي ما سياتي في محصل الجواب من اضافة التردد الى ائمة الحديث والجواب ان المراد ههنا بالمجتهد هو الباذل جهده مطلقا فيشمل المحدثين لانهم باذلون جهدهم في تفتيش صحة الاحاديث وسقمها على ان الاشكال مبني على انهم ليسوا مجتهدين بالمعنى المشهور اي المستخرجين للاحكام من النصوص وهو غير بين ولا مبرهن بعد نعم غالب اشتغالهم هو نقل الحديث وما يتعلق به كما ان غالب اشتغال المجتهدين

٣ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحديث في نقل حال الراوي بحيث يقتضي بعضها الحكم بالتصحيح عند المجتهد وبعضها الحكم بالتحسين عنده يحكم هو نفسه بصحته بالنظر الى حال وبحسنه بالنظر الى حال ١٢ آخر لوجود ما يوجب الصحة وما يوجب الحسن وعدم رجحان احدهما على الآخر فافهم ١٢ عب

٤ قوله حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فيه انه يلزم ان يكون الترمذي بل البخاري مقلدا في التصحيح والتحسين انتهى اقول هذا مبني على ان قوله عند قوم في كلا الموضعين متعلق بقوله حسن وبقوله صحيح وهو باطل بل هو متعلق بقوله وصفه في كلا الموضعين والمعنى حسن عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم وصحيح عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم والا فلا يكون محصل الجواب محصلا له كما لا يخفى ١٢ عب

٥ قوله وغاية ما فيه الخ ولا ضير فيه قال الرضي قد يحذف واو العطف قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف فا وكما تقول لمن قال اكل السمك او اللبن كل سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما ١٢ شرح الشرح **عه** اي لا يكون الحديث ذا سندين ١٢ **عه** الانسب ان يقول ونفي له ١٢ **سه** اي كالترمذي وامثاله ١٢ ش -

حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف

ای نظیر هذا ١٢

العطف من الذی بعده[1] وعلی هذا[2] فما قیل فیه حسن صحیح دون ما

تصریح ١٢ — ادون مما قیل ١٢

قیل فیه صحیح لان الجزم اقوی من التردد وهذا حیث التفرد والا

الاسناد منفرد ١٢ — الصحیح حیث یکون

ای اذا لم یحصل[3] التفرد فاطلاق[4] الوصفین معا علی الحدیث

الاظهر ان لم یحصل ١٢ — فی الاسناد ١٢ — المتباینین ١٢ — جمیعا ١٢ — الواحد ١٢

یکون[5] باعتبار الاسنادین احدهما صحیح والاخر حسن وعلی هذا فما

المختلفین ١٢ — ای الجواب او التقدیر ١٢

قیل فیه حسن صحیح فوق ما قیل فیه صحیح فقط اذا کان فردا لان

دلیل لمفهوم الشرط ١٢

کثرة[6] الطرق تقوی فان[7] قیل قد صرح الترمذی بان شرط

فی صحیحه ١٢ — ای کون الحدیث حسنا ١٢

الحسن ان یروی من غیر وجه فکیف یقول فی بعض الاحادیث حسن

ای من غیر طریق واحد ١٢

[1] قوله الذی بعده الخ هذا اللفظ اما علی صیغة المضارع المجهول من العد کما فی نسخة الشرح و المعنی علی هذا انه حذف حرف العطف ههنا کما یحذف من الشیء الذی یعد فانه یقال دار غلام جاریة ثوب بساط الی غیر ذلک او اما باضافة بعد الی الضمیر کما فی النسخة المنقولة عنها والمعنی علی هذا انه حذف حرف العطف ههنا کما حذف فی القسم الذی یاتی بعده وهو ما یذکر فیه الوصفان باعتبار الاسنادین هذا تلخیص ما فی الشروح ١٢ عب

[2] قوله وعلی هذا الخ ای علی ما قلنا من ان ذکر الوصفین حال کون الاسناد واحدا انما هو التردد الحاصل للمجتهد لاختلاف النقلة فی بیان حال الرواة یکون ما قیل فیه صحیح فقط اولی مما قیل فیه حسن صحیح لان الاول صحیح بلا تردد بخلاف الثانی وهذا معنی قوله لان الجزم اقوی من التردد فلا یتوهم ان الحدیث الصحیح لا یجزم بمضمونه بل یظن ١٢ عب

[3] قوله ای اذا لم یحصل الخ قال الشارح الاحسن ان یقدر هکذا وان لا یحصل فانه حذف الفعل وقلبت النون لاما وادغمت فصار والا انتهی اقول الاظهر ان یقدر وان لم یحصل والشاهد علیه هو الذوق السلیم ١٢ عب

[4] قوله فاطلاق الوصفین الخ ای الصحة والحسن مثلا کما یظهر عن السیاق ١٢ عب

[5] قوله یکون باعتبار الاسنادین الخ اقول ای ویکون احدهما صحیحا والاخر حسنا مثلا فلا یرد ان الاسنادین لا یلزم ان یکون احدهما صحیحا والاخر حسنا لجواز کونهما ضعیفین معا او احدهما وجه عدم الورود ان ذکر الصحة والحسن لیس علی سبیل الحصر بل علی سبیل التمثیل علی ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا یوجد فافهم ١٢ عب

[6] قوله لان کثرة الطرق الخ اقول وفیه ما قد مر منا سابقا من ان کثرة الطرق مطلقا لا تقوی الحدیث فیجوز ان یکون ما قیل فیه صحیح فقط مع عدم تفرده ادون مما قیل فیه حسن صحیح اللهم الا ان یقال المراد بالفرد هو ان لا یکون مرویا بطریق حسن اخر وانما قید بذلک لانه لو لم یکن فردا لا یلزم ان یکون ادون مما قیل فیه حسن صحیح بل یحتمل المساواة بل الازیدیة ایضا کان یکون مشهورا فتامل ١٢ عب

[7] قوله فان قیل الخ زبدة الاشکال ان الحسن عند الترمذی ما روی من غیر طریق واحد فالغریب یکون منافیا للحسن بهذا المعنی قطعا اذ التفرد شرط للغرابة فکیف یقول فی بعض الاحادیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بین المتنافیین ١٢ عب [8] ای ما قیل فیه صحیح فقط یکون مرجوحا اذا کان فردا والا فیجوز ان یکون مساویا له او راجح ١٢

غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب[١] ان الترمذی لم یعرّف
فان الغریب لا یروی الا من طریق واحد ١٢

الحسن مطلقاً وانما عرّف[٢] بنوع خاص منه وقع فی کتابه وهو ما یقول
انما یقول فیہ حسن غریب لا یکون واردا علی هذا الاصطلاح ١٢

فیه حسن من غیر صفة اخری وذلك انه یقول فی بعض الاحادیث
من غریب غیره ١٢　ای دلیل او تفصیل ١٢

حسن وفی بعضها صحیح وفی بعضها غریب وفی بعضها حسن صحیح و
فقط ١٢　فقط ١٢　فقط ١٢　معاً ١٢

فی بعضها حسن غریب وفی بعضها صحیح غریب وفی بعضها حسن
معاً ١٢　معاً ١٢

صحیح غریب وتعریفه انما وقع علی الاول فقط وعبارته ترشد
جمیعاً ١٢　یسدق ١٢　ای تدل علی ما ذکرنا ١٢

الی ذلك حیث قال فی اواخر کتابه وما قلنا فی کتابنا حدیث حسن
ای الجامع ١٢ ش　هذا مقوله ١٢

فانما[٣] اردنا به حسن اسناده عندنا وکل حدیث یروی ولا یکون راویه
ذی نقل

متهما بالکذب ویروی من غیر وجه نحو[٤] ذلك ولا یکون شاذا فهو[٥]

له قوله فالجواب الحاصل الجواب ان التعریف المذکور لیس للحسن مطلقا بل للحسن الذی لا یذکر معه وصفا آخر من الصحة والغرابة فالحسن الذی ینافی الغریب لم یجتمع معه والذی قد اجتمع معه لیس منافیا له فاندفع المنافاة ١٢ عب **٢ه قوله** انما عرف بنوع الخ قیل ای لم یعرف الحسن مطلقا بل انما عرفه مقیدا بنوع خاص وقیل الباء زائدة کما فی قوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم وقوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد و الاظهر ان یقول انما عرف نوعاً خاصا منه کذا قیل ووجه الشراح بتوجیهات اُخر لا یلیق ذکرها بهذه الحاشیة المختصرة ١٢ عب **٣ه قوله** فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ ای لا الحسن المصطلح عند اهل الحدیث ثم بیّن معنی حسن الاسناد بقوله وکل حدیث یروی الخ ١٢ عب **٤ه قوله** نحو ذلك الخ بالجر صفة غیر و بالنصب حال منه ومعناه ان لا یکون راوی الطریق الثانی متهما بالکذب ایضا واعلم انه لم یصرح فی تعریف الحسن هذا بنفی العلة ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط کما ذکره الشیخ سابقا وزاد الروایة من غیر وجه فهذا اصطلاح آخر وبینهما عموم من وجه ١٢ ملتقط من شرح الشرح **٥ه قوله** فهو عندنا حدیث حسن الخ ای عندی وحسب اصطلاحی دون عند اهل الحدیث کما یتوهم من جمعیة الضمیر قیل الظاهر انه لم یرد بقوله عندنا حکایة اصطلاحه وانما اراد عنه اهل الحدیث ١٢ عب **عه** صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر کذا قیل ١٢ **عه** ای لا یکون راوی ذلك الاسناد الآخر ایضا متهما بالکذب ١٢ مل **سه** ای لا یکون ذلك الحدیث مخالفا لحدیث الثقة ایضا ١٢ -

الاقتصار على قوله لانه اصطلاح جديد اى غير اصطلاح الجمهور فلا يرد انه اصطلاح غير الترمذى ايضا كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما فتامل ۱۲ عب **۳ قوله** ولذلك قيده الخ هذا الكلام يشعر الى رضاء المص بالجواب الثانى وهو قوله لانه اصطلاح جديد ۱۲ عب **۴ قوله** بهذا التقرير الخ اى بما قلنا من ان ذكر الوصفين انما هو للتردد اذا كان الحديث فردا وباعتبار الاسنادين اذا لم يكن فردا ۱۲ عب **۵ قوله** يندفع كثير الخ ومجمل الايرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعده بالجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحى واما ان كان الحسن فى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب منه العراقى بان الترمذى اشترط فى الحديث مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى

عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرّف الذى يقول فيه حسن فقط اما (بهذا الكلام ۱۲ — فی حقه ۱۲)

يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرّج على تعريفه (معا ۱۲ — معا ۱۲ — جميعا ۱۲ — الاظهر ۱۲)

كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك (يمل ۱۲)

ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول (داشهرته)

فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك (فی حقه ۱۲ — ای لخفائه ۱۲)

قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى و (ای للتعلیل الثانی ۱۲)

بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث

۱ قوله نعرف الخ حيث قال ما قلنا فى كتابنا حديث حسن نعلم بهذا ان المعرف بهذا التعريف هو الحديث الذى يصفه فى كتابه بالحسن فقط دون غيره فافهم ۱۲ عب **۲ قوله** اما لغموضه الخ قيل وجه الغموض انه لم يحده ولم يحصل له حد ضابط فقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط ونوقض بالصحيح فانه ايضا مما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقيل هو ما فيه ضعف قريب محتمل وزيف بانه ليس فى هذا التعريف حد ضابط يتميز به القدر المحتمل فيه ان تعريف الترمذى ايضا ليس بضابط فانه يصدق على الصحيح المروى بطرق متعددة فالاولى فى بيان وجه الاقتصار هو

ولكنه منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح ۱۲ شرح الشرح **عه** وجه المعرفة قد بين فى الحاشية ۱۲ **عه** فلم يمل الى تعريفه ۱۲ **عه** وهم المحدثون رزقنا الله معيتهم ۱۲ **له** وهو الاشبه بالصواب ۱۲ **له** اى عندى والنون للعظمة او عندى وعند من معى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى النون ۱۲ **لعه** منسوب الى جده خطاب كشداد ۱۲

فيها ولم يُسفِر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلّم. وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

في اجوبتها ۱۲ — يظهر ۱۲ — وعلم ما احكم وا تم ۱۲ — وفي نسخة رواتهما ۱۲ — مأخوذة بها ۱۲ — بيان لمن هو ۱۲ — مطلقا ۱۲ — تعارض ۱۲ — بروايته ۱۲ — معارضته ۱۲ — بيان للمنافاة ۱۲ — من اسباب الترجيح ۱۲ — جمهورهم ۱۲

لـه قوله وزيادة راويهما الخ توضيحه ان الحديث المروي باسناد واحد او اكثر اذا رواه راوي الصحيح والحسن مع زيادة لم ترد في ذلك الحديث فزيادته اما ان تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو اوثق منه او لم تكن كذلك و الثانية مقبولة لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره والاولى مردودة لان من قبولها يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل وانما قيد الزيادة براوي الحسن او الصحيح لان زيادة غيرهما بل روايتهما مطلقا غير مقبولة كذا قيل ۱۲ عب

لـه قوله لرواية من هو اوثق الخ نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساوله في الوثوق لا يقبل بل يتوقف مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوي في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به ۱۲ ش

لـه قوله لان الزيادة الخ تعليل لجزئي الدعوى اي قبول الزيادة اذا لم تكن منافية وردها اذا كانت منافية وان كان الجزء الاول منطوقا والثاني مفهوما ۱۲ عب

لـه قوله واشتهر عن جمع الخ اعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف ويستحسن العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر ليست هي فيه ام لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا مرة او ثبتت من غير من رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يوهنها ويضعف امرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثاني ما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافي انتهى ولم يفصح حكم هذا القسم وقال النووي والصحيح قبول هذا الاخير واختار المص تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه لا يتاتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ۱۲ وجيه الدين

عـه سواء كان اوثق من الذاكر اولا ۱۲ عـه وهي التي ليس فيها تلك الزيادة ۱۲ -

له قوله ولا يتاتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم بقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة وبهاذا المحفوظ المقابل لما هي فيه فتامل ١٢ عب

مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول

له قوله والمنقول عن ائمة الخ حاصله ان ائمة الحديث اعتبروا الترجيح في حكم يتعلق بالزيادة او بحديث آخر وان وجدوا تلك الزيادة او ذلك الحديث الآخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك الحكم والا فلا وهذا ارشاد الى عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ عب.

سه قوله واعجب من ذلك الخ وجه الاعجبية ظاهر فان المقلدين وان لم ينظروا الى قول المحدثين فهم ينظرون الى قول امامهم البتة فغفلتهم عن قول امامهم لا شك انه اعجب فافهم ١٢ عب.

عه في تعريف الحسن ١٢.

عسه مبتدأ خبره قوله اعتبار الترجيح ١٢

سه ثقة حافظ عارف بالرجال ١٢ له ثقة متقن حافظ امام ١٢ لله امام فقيه حافظ حجة ١٢ لعه حافظ امام الجرح والتعديل ١٢ للعه ثقة امام اعلم اهل عصره بالحديث ١٢

صه امام الدنيا في ثقة الحديث ١٢ سه امام حافظ ثقة مشهور ١٢

يقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال[1] فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالف فوجد حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه[2] انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل[3] على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل[3] من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل

[1] قوله قال فى اثناء كلامه الواقع على بيان ما يعتبر اى يقاس و يعرف به حال الراوى ومقداره فى الضبط ما نصه اى تصريحه وانما قال هذا الدفع توهم انه نقل مضمونه على حسب فهمه فلا يتوهم انه مستدرك

فيكون اى الراوى اذا شرك احدا من الحفاظ فى رواية حديث واحد لم يخالفه اى حقه أن لا يخالفه لا بالزيادة ولا بالنقصان فان خالفه اى الراوى حافظا ولم يراع ما كان حقه فوجد الفاء تفصيلية حديثه اى الراوى انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه اى حديثه المخرج لانه يدل على احتياطه فى الرواية اذ الكلام فى الضابط كما سيأتى ثم قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ ومخلا لمقصود الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى خالف اى الراوى ما وصفت اى ما ذكرت من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا اضر ذلك بحديثه اى ما ذكر من المخالفة بالزيادة قيل وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو الزائد المنافى للاوثق انتهى اقول هذا الايراد والايراد السابق يُرشِدَ انِكَ الى ان معنى المخالفة هو عدم الموافقة ۱۲ ملخص۔

[2] قوله ومقتضاه الخ اى مقتضى كلام الشافعىؒ انه اذا خالف الراوى احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلام الشريف ۱۲

[3] قوله وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لرواية من هو احفظ منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لرواية الاحفظ فهو مسلم الا انه لا يظهر الفرق ح بين العدل والحافظ فى قبول زيادتهما و عدم قبولهما وهو خلاف مقتضى كلام المص ثم الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ايضا سواء كان معنى الاضراب هو عدم قبول الحديث او انحطاط الراوى عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب عه اى على وصف يختبر به حال الراوى ۱۲ عه خروجه و ظهوره او سنده ۱۲ سه اى ما ذكر و بين بان وجد حديثه ازيد ۱۲ له ذلك الكلام ۱۲

واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ م

نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه[١] يدل على تحريه
(اي احتياطه ١٢)
وجعل ما[٢] عدا ذلك مضراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
(اي فيما عدا ذلك ١٢)
مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان[٣] خولف
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال[٤]
ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة (امام جليل ١٢) (سفيان)
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
(تابعي جليل ١٢) (كالجوهرة مولى ابن عباس ١٢)
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
(لم يترك ١٢) (معتقا ١٢)
الحديث[٥] وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه
(اي وصل هذا الحديث ١٢)

---

[١] قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى وفي الاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوي واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشيخ واقول لا يخفى ما فيه فتدبر ١٢ عب

[٢] قوله وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي عند الشافعي مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون الراوي مخالفا الحافظ او لمن هو اوثق منه او لمثله علم ضبط او لم تكن اي الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ١٢ شرح الشرح

[٣] قوله فان خولف اي الراوي والمراد راوي الحسن والصحيح بالزيادة والنقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اي بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة منه اي من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط او تعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سياتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ شرح الشرح

[٤] قوله ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح

[٥] قوله الحديث الخ يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض المشكوٰة هذا ما قاله الشارح واقول الحديث في المشكوٰة هكذا عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ عب

عه اي سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه او لا ١٢ عه لانه اذا قبل زيادته فاي ضرر الحق بحديثه سه كفقه الراوي وعلو السند وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ ش له لان الغالب انه محفوظ عن الخطا ١٢ ش لله لانه انفرد من روايته بقية الرواة ١٢ معه بالجيمين مصغرا

هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ١٢ -

لہ قوله من هذا التقرير الخ لے تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح نعلم ان ناقل انما هو راوى الحسن والصحيح وهو مقبول وثقة لا من تقرير الشرح لان الحكم يكون راوى مثال خاص ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا فى جميع الصور ۱۲ قاسم ۲ قوله ما رواه المقبول الخ قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول فى اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفى الشذوذ بالمعنى الاعم فى تعريفهما واجيب بان الحصر فيما سبق انما هو للمروى والمراد بالمقبول هناك انما هو الراوى فلا منافاة فتامل ۱۲ عب ۳ قوله وهذا هو المعتمد الخ وبه عرف الشافعى واهل الحجاز وقال الخليلى وعليه الحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره الخليلى والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله مع الضعف الخ بان كان الراوى المخالف ضعيفا بسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ۱۲ - ۵ قوله من طريق حُبَيِّب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او ساقه المقرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر

مرسلا ۱۲

ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه

حافظ مشهور ۱۲ — اى ابى حاتم ۱۲

فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم

رواية من هم[عه] اكثر عددا منه وعرف[عه] من هذا[لہ] التقرير ان الشاذ ما رواه[۲]

هو

المقبول مخالفا[سه] لمن هو اولى منه وهذا[۳] هو المعتمد فى تعريف

المفهوم ۱۲

الشاذ بحسب الاصطلاح[لا] وان وقعت المخالفة[له] مع الضعف[۴] فالراجح

يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم

لكونه معروفا عندهم ۱۲ ش — لانهم انكروه ۱۲

من[۵] طريق حُبَيِّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى

بائع الزيت ۱۲

عن ابى اسحق عن العيزار[لعه] بن حريث عن ابن عباس عن النبى

السبيعى ۱۲ ش — كقريش ۱۲

عرض عليه تلميذه ما ءً فى يوم حار فابى تورعا وقال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق اسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ شرح الشرح عه جمع الضمير رعاية لمعنى من ۱۲ عه اى علم فان الشاذ مفهوم كلى نعلمه لا يكون معرفة على ما اشتهر ۱۲ سه اى فى نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ۱۲ له اى مخالفة الحديث القوى مع الضعيف لعه بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى وراء ۱۲ ش -

٢ه قوله من سوى الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لو يميز بينهما ثم لا يخفى ان الفرق انما هو بحسب غالب الاستعمال والا فقد يطلق احدهما مكان الأخر فلا يرد انه قال ابوداؤد فى حديث نزع الخاتم هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح على انه يجوز ان يكون ضعيفا عند ابى داؤد لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ١٢ ملخص الشروح ٣ه قوله وما تقدم الخ الواو عاطفة للمتن على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكن لما غلب الشرح على المتن وجعلهما ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ١٢ شرح الشرح -

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة[١] واتى الزكوة وحج البيت

المكتوبة ١٢ — المفروضة ١٢ — الحرام ١٢ اى بيت الله

وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان

اى اطعمه اذ اوجب الاطعام ١٢ — دخولا اوليا بسلام ١٢

غيره من الثقات رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا

التقرير المذكور ١٢ — اى على ابن عباس ١٢ ش

ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا[١] من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط

المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف

اى مروى برواية ثقة ١٢

وقد غفل من سوى[٢] بينهما والله اعلم وما[٣] تقدم ذكره من الفرد[٤] النسبى

اراد به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح — وعلمه اتم ١٢

ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع[٥] بكسر الموحدة والمتابعة[٦]

انه ١٢

على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن

ا‌ه قوله عموما وخصوصا من وجه الخ ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح اهل الميزان صدقا كان او تحققا بل المراد انهما يجتمعان بحسب المفهوم فى امر واحد هى المخالفة للارجح ويفترقان فى ان راوى الشاذ مقبول وراو المنكر ضعيف فكان بينهما عموما وخصوصا من وجه هكذا وجد الشراح فتامل ١٢ عب

٤ه قوله من الفرد النسبى الخ ان قيل لم قيد الفرد بالنسبى مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوى عن صحابى بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابى فهو المتابع وان كان عن صحابى اٰخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه فى اصطلاحهم مختص بالفرد النسبى وتقييد جعل الفرد النسبى مورد القسمة ليس على ما ينبغى بل الذى ينبغى ان يجعل ما هو اعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره بل صريحا اقول هذا هو الاشبه بالصواب اذ الاصطلاح وان كان مما لا مناقشة فيه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة كما لا يخفى ١٢ عب -

٥ه قوله فهو المتابع الخ اى ذلك الغير هو المتابع بالكسر لانه يتبع راوى الفرد والفرد هو المتابع بالفتح قيل وتسمية الراوى متابع والحديث الفرد متابعا لمجرد اصطلاح ١٢ عب -

٦ه قوله والمتابعة على مراتب الخ وان كان مالها الى مرتبتين كما لا يخفى قال الشارح حاصل كلامه ان الراوى المتفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اٰخر السند فهو المتابع فالاولى هى المتابعة التامة ولا بد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو فى الصحابى فلا يكون تامة والثانية هى القاصرة وكلما قربت عنها كانت اتم من التى بعدت عنها انتهى ١٢ عب -

عه شهر رمضان بالتمام ١٢ عه اى فذلك الراوى الغير هو المتابع ١٢

[1] قوله ويستفاد منها اى من المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة التقوية لان الوهن يلحق الاسناد غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط فاذا توبع الراوى قوى الاسناد بالمتابعة وزال وهنه ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها [2] قوله الشهر الخ اى جنس تارة او اقله تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اى رمضان حتى تروا اى حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اى هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اى لا تدخلوا فى افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلوة عيد الفطر ١٢ شرح الشرح

فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها[1] التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قال الشهر[2] تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم[4] عليكم فاكملوا العدة ثلاثين" فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه[3] لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ "فان غم عليكم فاقدروا[5] له" لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا[6] له ايضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من

[3] قوله فى غرائبه الخ جمع غريب وهو الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما فى متنه او فى اسناده ١٢ شرح الشرح

[4] قوله فان غم عليكم اى ستر الهلال عليكم قال فى مجمع البحار غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم من غممته اذا غطيته وغم مسند الى الظرف او ضمير الهلال انتهى ١٢ عب

[5] قوله فاقدروا الخ بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشئ قدرا بالتخفيف اى قدره بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا فى شمس العلوم فالمعنى قدروا له اى لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقينى وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين فى المعنى ١٢ شرح الشرح

[6] قوله ووجدنا له ايضا الخ وهى متابعة محمد بن زيد لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح عه لانه حصل للشافعى نفسه ١٢ عه الاظهر ذكر ايضا قبل قوله له ١٢ سه لانه حصل لشيخ شيخه وهو عبد الله بن دينار ١٢ -

سه قوله دفی صحیح مسلم وهی متابعا نافع لعبد الله بن دینار عن ابن عمر فقد توبع عبد الله بن دینار متابعة تامة بوجهین عن ابن عمرؓ ولما استشعر المصنف منا قشة فی کون المتابعتین الاخیرتین متابعة بناء علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منهما فکملوا ثلثین بدل قوله فاکملوا العدة ثلثین وفی الثانیة منهما فاقدروا ثلاثین دفعها بقوله ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح

روایة عاصم بن محمد عن ابیه محمد بن زید عن جده عبد الله بن عمر رضی الله عنه بلفظ فکملوا ثلثین وفی صحیح مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثین ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء کانت تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنها مختصة بکونها من روایة ذلک الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث صحابی آخر یشبهه فی اللفظ والمعنی او فی المعنی فقط فهو الشاهد ومثاله فی الحدیث الذی قدمناه ما رواه النسائی من روایة محمد ابن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله وعلیه وعلی اله وصحبه وسلم فذکر مثل حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنی

(حواشی المتن: دفع دخل ۱۲ — یماثله ۱۲ — معا ۱۲ — ای عن الشافعی وغیره عن ابن عمر ۱۲ — حنین ۱۲ نسخة محمد بن جبیر ۱۲ — محمد بن — الشافعی او — الشاهد ۱۲ — فقط ۱۲)

٢ه قوله او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لا یقال لم لم یعتبر المتابعة فی اللفظ فقط مع انه قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة ارید بها فی احدهما معان وفی الآخر معان اخر لان مثل ذلک لا یسمی شاهدا لان العبرة للمعنی لا سیما وانه نادر وغیر موجود ۱۲ شرح الشرح

٣ه قوله فهو الشاهد الخ ای فالمشابه لذلک المتن هو الشاهد والمص اطلق المسئلة وهم قیدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجه المشروح اذا وجد متن آخر فی الباب عن صحابی آخر یشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتهم ۱۲ شرح الشرح

عه وهذه ایضا متابعة قاصرة لانه حصل ایضا لعبد الله بن دینار ۱۲ عه المبحوثة عنها فی علم الحدیث ۱۲ سه کما فی الامثلة المذکورة کان عبد الله بن عمر رض ۱۲

كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا في المتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخا لاعرابه انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا في اوائل الخطبة من ان الشرح والمتن كتاب واحد فتذكره اعب **٤ قوله** من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب حروف الهجائية في اوائل المعنون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم الاولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلي على ترتيب المسانيد والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع اي لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل النسبي غيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** هو الاعتبار الخ اي التتبع المذكور قال العراقي الاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى ...... بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا اي فيه المطلق والنسبي وصنيع المصحيث جعل الفرد النسبي مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار يكون للفرد النسبي فقط فتامل حق تامله ١٢ شرح الشرح۔

فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ "فان غُمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين" وخُص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد[1] بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر[2] فيه سهل واعلم[3] ان تتبع الطرق من الجوامع[4] والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يُظن انه فرد ليُعلم هل له متابع ام لا هو[5] الاعتبار وقول ابن الصلاح "معرفة الاعتبار والمتابعات"

(الشاهد ١٢ — بكسر الزاء بعدها تحتية ١٢ — غُمّ — يوماً ١٢ — خص ١٢ — فيه مسامحة والمراد المتابع ١٢ ش — في شكله ١٢ — استقصاء الاسانيد ١٢ — اسماء اقسام كتب الحديث ١٢ — مقولته ١٢)

١ قوله والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اي سواء كان ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا ١٢ شرح الشرح۔ **٢ قوله** والامر فيه سهل الخ اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا او شاهدا ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قيل تقديره انه ا ورفع ما بعده على الانشاء كقوله تعالى ان هذان فلا قدح في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن

تسيما لهما واغرب التلميذ حيث قال ما قال ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل مغائر للشئ قسيما له فمراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما نتدبر ثم تعقب والا فتأدب فان الادب خير من الذهب ١٢ شرح الشرح بادنى تغير **٣ قوله** وجميع ما تقدم الخ دفع دخل مقدر تقريره ان انقسام المقبول بحسب المراتب لا يرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها تظهر عند المعارضة فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته و على هذا القياس ١٢ عب **٤ قوله** ثم المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول وملحوظ في نفسه وان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فينقسم الى معمول به وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضة حديث آخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثاني هو الثاني فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب **٥ قوله** مقبولا مثله الخ يرد عليه انه ان اراد بالمثل هو المثل في مرتبة الحسن و الصحة فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون معارضا لما هو فوقه او دونه في القبول وان اراد المثل في اصل القبول فلا حاجة اليه لانه اذا كان مقبولا كان مثل المقبول بالضرورة اللهم الا ان يقال انه اراد التوضيح قال الشارح قد ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي للاقوى بل الحسن للصحيح ناسخا لوجود اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى اقول لا محصل لهذا الايراد اصلا ولعله لم ينظر الى قول المص فيما سياتي وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو مما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد الخ فتامل ١٢ عب ـ

٦ قوله والثاني الخ اى المردود لا اثر له اى لا تاثير له في ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به ١٢ شرح الشرح **ع٥** اى الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ١٢ ٭

ع٦ العليا والسفلى والوسطى ١٢ ـ **س٦** بتاويل صحيح قريب الفهم ١٢ ـ

والشواهد[1] قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما[1] وليس كذلك بل هو هيئة[2]

في الواقع لان الاعتبار علة لمعرفة القسمين ١٢ ش　اى آخره ١٢

التوصل اليهما وجميع ما تقدم[3] من اقسام المقبول تحصل

اى الصحيح والحسن لذاته ولغيره ١٢

فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم

اى كل من الاقسام ١٢　فيقدم الاعلى على الادنى ١٢

المقبول[4] ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من

تقسيم ثان للمقبول ١٢　بالنظر الى الغير ١٢　بالنظر الى الغير ١٢

المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة و

ينافيه ١٢　الراسخ ١٢　في الصحاح ١٢

ان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا[5] مثله او

اى الحال من احد الشيئين ١٢　بكسر الراء ١٢　في القبول ١٢

يكون مردودا والثاني[6] لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة

لانه لا يعمل به في نفسه ١٢

الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن[6]

١ قوله قسيم لهما الخ قال الشارح اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد ـ فان المعروف هو الاعتبار لا التتبع ١٢ عب **٢ قوله** هيئة التوصل الخ اى طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون

الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّف اولا فان امكن الجمع فهو

ای لا یمکن اصلا او بدون التعسف ۱۲ — هو عدول عن الطریق المستقیم ۱۲

النوع المسمّى بمختلف الحديث[1] ومثّل له ابن الصّلاح بحديث

لا عدوى[2] ولا طيرة[3] مع حديث[4] فِرّ من المجذوم فرارك من الاسد و

کدعوی ۱۲ — کخیرة ۱۲

كلاهما في الصحيح[عه] وظاهرهما[5] التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه

الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة

من الجذام والبرص وغیرهما ۱۲

المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلّف ذلك عن

عادیا ۱۲

سببه كما في غيره من الاسباب[عه] كذا جمع[6] بينهما ابن الصلاح تبعا

وهو المخالطة ۱۲

لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وعلى آله

عدوی ۱۲

وصحبه وسلم للعدوى باقٍ على عمومه[7] وقد صحّ قوله صلى الله عليه وعلى

کیف لا ۱۲

---

[1] قوله بمختلف الحديث الخ ای نوع الحديث الذی عارضه حديث قد امکن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف هو النوع مسمی بمختلف الحديث علی صيغة اسم الفاعل ای الحديث الذی مختلف مدلوله الظاهری مدلوله المؤوّل اليه او علی صيغة اسم المفعول علی انه مصدر ميمی والمعنی هو الذی ذکرنا الا انه علی الاول يکون من قبيل اخلاق ثياب وعلی الثانی من قبيل حصول الصورة فافهم ۱۲ عب

[2] قوله لا عدوى الخ العدوی مجاوزة العلة او الخلق الی الغير وهو بزعم الطب فی سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطل الشرع ای لا تسری علة الی شخص ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله ولا طيرة الخ هی بکسر طاء وفتح ياء وقد تسکن التشاؤم بشیء وهو مصدر تطير طيرة کتخير خيرة ولم يجیء من المصدر هکذا غيرهما واصل التطير بالسوانح والبوارح من الطير والسباع وغيرهما وکان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له فی جلب نفع ودفع ضرر ۱۲ مجمع البحار

[4] قوله مع حديث فر بکسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز کسرها من المجذوم وهو الذی اصابه الجذام کانه جذم ای قطع قال فی القاموس الجذام کغراب علة تحدث من انتشار السوداء فی البدن کله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهی الی تأکل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب ای کفرارك من الاسد ای نحوه مما هو ظاهر الفر ای فرارا شديدا ۱۲ شرح الشرح

[5] قوله وظاهرهما التعارض الخ ای فی المعنی المدلول بهما اذ الاول يدل علی نفی الاعداء مطلقا والثانی علی اثباته المؤکد بالامر للجزم المشبه بالحتم ۱۲ شرح الشرح

[6] قوله کذا جمع بينهما الخ حاصله ان النفی فی الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطبائعها والاثبات فی الحديث الثانی اشارة الی انها اسباب عادية للاعداء کسائر الاسباب وفی التشبيه بالاسد ايماء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الکاملون المتوکلون فلا حرج فی حقهم اذ صح انه صلی الله عليه وسلم اکل مع المجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوکلا عليه ۱۲ خلاصة شرح الشرح

[7] قوله باق علی عمومه الخ فيه انه علی التقدير الاول ايضا باق علی عمومه لان کلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لکن المفهوم من کلام الآتی انه اراد بقوله علی --- عمومه الظاهر ای لا عدوی اصلا لا بالطبع ولا بالسبب ۱۲ شرح الشرح

عه اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثانی فقال الزرکشی رواهما الشيخان ۱۲ شرح الشرح -

عه العادية کشرب الدواء ۱۲ -

له قوله لايعدى شئ الخ اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه قيل هذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها ونوقش بان ابن الصلاح يسلم هذا لكن يصرفه عن الظاهر لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن دفع المعارضة مع ابقائه على عمومه المؤيد بالاحاديث الاخر والمصير الى التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها على ان التاويل فى حديث واحد اسهل من التاويل فى احاديث كثيرة فالمناقشة ليست بشئ ١٢ عب ٢ه قوله لمن عارضه الخ اى بحسب الظاهر الا فمعارضة النبى صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كفر مع ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأله وقابل كلامه ١٢ شرح الشرح مع زيادة ۔ ٣ه قوله فمن اعدى الاول عبر بالاسداء مع ان سوق الحديث يدل على نفيه للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الاول الذى جرب من اجربه اويقال هو من باب ارخاء عنان الخصم اى سلمنا ان البعير الاول عدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول وعبر من مع ان الظاهر هو ما اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقى ١٢ ملخص الشرح ٤ه قوله فمن باب سد الذرائع الخ يدل عليه اكل النبى صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيبه شئ الا باذن الله وكان امته من ان يقع فى مثل هذا الظن ولو اصابه مكروه والامر ليس الا لمن لم يجد فى نفسه صدق اليقين يتوهم ان تحدثه نفسه بشئ لو اصيب شفقته عليه اخذ بحجزه من الوقوع فى الشرك الخفى جزاه الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ١٢ كذا فى هوامش النسخ المنقولة عنها ۵ه قوله حسما للمادة الخ يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة على ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة العدوى كلا ما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع على كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا ١٢ شرح الشرح ٦ه قوله لكنه لم يقصد استيعابه الخ كناية عن عدم استيعابه لانه لم يعلم قصده لكنه يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزءا من كتابه الام اقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف مفهوم اولى الالباب وانما اظهر الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيها لعارف على طرق الجمع التفصيلية ١٢ شرح الشرح ع‍ه ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ١٢ ع‍ه اى سائل سوء الاعتقاد ١٢ س‍ه اى لئلا يكون ان يتفق الخ ١٢ للعه اى الجذام وغيره ١٢ ص‍ه ذلك الشخص ١٢ ۔

آله وصحبه وسلم لا يُعدى شئ شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الامام الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه

يجاوز ١٢ — تصيير جرباء ١٢ — خلق ابتداء ١٢ — خلق ابتداء ١٢ — اى الاثم ١٢ — اى بالتجنب عنه ١٢ — لعله اسم كتاب له ١٢

بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ مايدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بُريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته

له قوله وغيرهما الخ قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتني لأؤلف بينهما ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله والنسخ الخ انما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم لان الحكم وهو خطاب الله قديم والقديم لا يصلح للرفع قيل خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي ونوقش بان مالها كلها الى دليل شرعي اقول ولا يبعد ان يقال معنى رفع تعلق الحكم هو ان لا يبقى تعلق ذلك الحكم بشئ مما كان متعلقا به مع صلاحيته للتعلق ولا شك ان في الصور المذكورة لم يرفع بهذا النحو وعلى هذا لا يرد المناقشة فافهم ١٢ عب ٣ه قوله والناسخ الخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه انتهى اقول لعل هذا التعريف لناسخ الحديث ومنسوخه والا فالناسخ وكذا المنسوخ لا يختص بالحديث ١٢ عب ٤ه قوله لان الناسخ الخ سواء صرح في كلامه او اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فان الدال على النسخ كما يكون الآية يكون الحديث ايضا ١٢ ملخص شرح الشرح ٥ه قوله تذكر الآخرة الخ ويترتب عليه فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحسن العمل وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ١٢ ملخص الشرح عه كنصه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ١٢ عسه من باب اضافة الفعل الى السبب ١٢ سه لانه الحاكم في الحقيقة ١٢ -

رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمهما ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** قبل اسلامه الخ فانه لو تحمل قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه لا يلزم ان يكون حديثه ناسخا لجواز تقدمه على حديث متقدم الاسلام الناسخ لا بد ان يكون متاخرا قال مولانا على القاري ناقلا عن المحشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل الاسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرهما لوضوح اعتبارهما انتهى ١٢ عب **٤ قوله** واما الاجماع اى على حكم شرعي معارض بحكم آخر شرعي متقدم فليس بناسخ لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا ينسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ١٢ شرح الشرح۔ **٥ قوله** بل يدل على ذلك الخ يعني ان بالاجماع يستدل على وجود خبر معه يقع النسخ وذلك كحديث معاوية رض وابي هريرة في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر ناسخه ايضا قال الترمذي في جامعه وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ١٢ عب **عه** اى حذف المتاخر المتقدم واسنده الى النبي عليه السلام ١٢ **عه** بان قال سمعت النبي عليه السلام ١٢ **سه** اى فيتوجه حديث المتاخر ١٢ **له** على حكم شرعي معارض لحكم شرعي ١٢ ش **لله** لانه من قبل الامة فكيف ينسخ حكم النبي عليه السلام ١٢ **لعه** اى على وجود الناسخ ١٢ **عله** متاخر الاسلام ١٢ **عله** قول المحشي ١٢

النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو

(اى الاربعة ١٢ ش — اى شاله كثير ١٢ — بالكسر ١٢ — بحسب الاسلام ١٢ — اى الحديث ١٢ — يكون ١٢ — اى حذف ١٢ — حتى يعلم تاخر احدهما ١٢)

١ قوله وهو كثير الخ قال الشارح اى لا يحتاج الى ذكره لحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة انتهى اقول نسخ الحديث الاول انما هو اذا حمل على ظاهره والا فهو مؤول فلا حاجة الى القول بالنسخ ١٢ عب۔ **٢ قوله** فارسله الخ اى اسند المتاخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي

وكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ ملخص شرح الشرح **٣ قوله** فصار ما ظاهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان فى الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان فى نفس الامر انتهى اقول هذا يرشدك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وجه الدفع ان المراد بالمعارضة هى المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب **٤ قوله** ثم التوقف الخ حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يهجم فيفتى بواحد منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى وقت كما يفعله احمد وذلك غالبا سبب اختلاف الروايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوى ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** من التعبير بالتساقط الخ اى على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمها وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو بعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش **٦ قوله** فى الحالة الراهنة الخ اى الحالة المرهونة فى الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو فى تلك الحالة الحاضرة لا انه يبقى خفيا فى الحالة اللاحقة ايضا ١٢ عب **٧ قوله** مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذى علم عليم ما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لأولف بينهما ١٢ عب -

اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[١] بالمتن او بالاسناد[٢] اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه و

(يمكن الترجيح ١٢)

الا[عه] فلا فصار[٣] ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع

(المذكور بقوله الجمع الخ ١٢ سك)

ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح[عمه] ان تعين ثم[٤] التوقف

(اى نبعده اعتبار الناسخ ١٢)

عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من[٥] التعبير

(كما قلنا ١٢)

بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر

(لانه فيه سوء ادب ١٢) (للتعبير)

فى الحالة[سه] الراهنة[٦] مع احتمال[٧] ان يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود[٨]

(اوله فى ان آخر ١٢)

١ قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول لكون احدهما مثبتا والآخر نافيا فالراجح هو المثبت بالشروط المذكورة فى موضعه وكون احدهما محرما والآخر مبيحا والراجح هو المحرم وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره لكونه متنا اتفق عليه الشيخان فعندى انه يرجع الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب **٢ قوله** او بالاسناد الخ لكون احدهما مرويا باسناد اتصف بالاصحية وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او مناولة وكون احدهما

٨ قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدمه لانه احق بالتقديم شرع فى اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود وما يقتضى كونه مردودا اعنى فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان يتحقق لاجل ما سقوط راو وحذفه من الاسناد على اختلاف انواع السقوط والحذف او طعن فيه وللشراح فى هذا المقام كلمات وفيما ذكرنا كفاية ١٢ عب **عه** اى فلا يصار الى الترجيح بل يتوقف ١٢ -

عمه اى نبعده الترجيح ١٢ **سه** المحفوظة فى الآن الحاضر ١٢

وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن فی راوٍ علی اختلاف وجوه الطعن اعمّ من ان يكون لامر يرجع الی ديانة الراوی او الی ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف او من اخره ای الاسناد بعد التابعی او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الاتی ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف

(ای ما وقع عليه الرد ۱۲ — لسقوط ۱۲ — التی سيأتی ذكرها ۱۲ — تديّنه ۱۲ — الحذف ۱۲ — اوائل الاضافية ۱۲ — الحقيقی ۱۲ — ای فمن جهة ۱۲ — علی التوالی ۱۲ — جهة ۱۲ — ای جنسه ۱۲ — منه — المصنف ۱۲)

لـه قوله او طعن فی راوٍ ای من رواة اسناده علی اختلاف وجوه الطعن ای كائنا علی وجوه الطعن المختلفة مما سيأتی اعم من ان يكون ذلك الاختلاف لامر يرجع الی ديانة الراوی او الی ضبطه هذا كانه تصريح لعموم وجوه الطعن وبيان له فلا يرد انه مغن عن قوله علی اختلاف وجوه الطعن فان كل بيان يكون مغنيا عما له بيان ۱۲ عب لـه قوله اما ان يكون الخ الظاهر ان من الاولی صلة للسقط والثانية للتعليل والمعنی انه اما ان يحصل الحذف من مبادئ السند بتصرف من المص سواء كان مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدء فقط كما فی الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق او من المبدء والاوسط ايضا كما فی الصورة الثانية له او من الاخر ايضا كما فی الصورة الاولی له ۱۲ ملخص الشروح سـه قوله او من اخره ای الاسناد الخ اشار بهذا التفسير الی اتحاد السند والاسناد وان كان قد يفرق بينهما بان السند هو رجال الحديث والاسناد بيانهم ثم المراد ان يكون السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة ۱۲ شرح الشرح مع زيادة سـه قوله فالاول الخ وهو ما حذف من مبدأ سنده ونسب الحديث الی من فوقه معلق سقط واحد او اكثر علی التوالی او لا علی التوالی وقصر الشارح علی التوالی تقصير فتأمل ۱۲ عب ۵ه قوله وبينه وبين المعضل الخ قيل فيه اشكال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين واجيب بان الظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع فی وصف وهو السقوط علی التوالی والافتراق فی وصف اخر وهو السقوط لا علی التوالی وقد سبق مثل هذا حيث قال ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه فتذكر ۱۲ عب لـه قوله عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل يجتمعان حيث اسقط المصنف من مبدأ السند اكثر من واحد علی التوالی ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط المص من مبادئ السند واحدا او اكثر لا علی التوالی وبالعكس حيث اسقط المص اثنين فصاعدا مع التوالی من الاوسط لا من المبادی او اسقط غير المص وقد فصله بما لا مزيد عليه بقوله فمن حيث تعريف المعضل الی اخره ۱۲ قاسم مع زيادة كـه قوله ومن صور المعلق الخ كقول البخاری قال النبی صلی الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض او يقول مثلا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا او يقول فُعِلَ بحضرته كذا ۱۲ عب عـه ای من غير شرط الاولية مع تصرف المصنف والاخرية ۱۲

جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

ومنها[1] ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معاً و

جميع السند ۱۲

منها ان يحذف من حدثه ويضيف الى من فوقه فان كان من فوقه

المصنف ۱۲ ينسبه ۱۲

شيخاً[2] لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً او لا والصحيح

المسقط ۱۲ في انه ۱۲

في هذا التفصيل فان عرف[3] بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك

مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر[4] التعليق في قسم المردود

بكسر اللام ۱۲ حكم به ۱۲

للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمًّى من

غيره ۱۲ عدل او ضابط ام لا ۱۲

وجه اخر فان قال[5] جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل

الراوي ۱۲

---

[1] قوله ومنها ان يحذف الخ اى المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اقول لو سلم كونه معلقا فكانه لم ير الحصر في هذه الصور

المذكورة ۱۲ ملخص الحواشي [2] قوله شيخا لذلك المصنف الخ احترز عما اذا لم يكن شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلا خلاف ۱۲ شرح الشرح [3] قوله فان عرف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث او الاستقراء اى التتبع التام ان فاعل ذلك الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك ترويجا لحديثه قضى به اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق عليه تعريفه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس ۱۲ شرح الشرح

[4] قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا بجميع اقسامه فلم ذكره في اقسام المردود والجواب ان عده من اقسام المردود للجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا وانما يقبل حيث يقبل لامر خارجي ككونه من معلقات ملتزم الصحة او مجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ۱۲ عب [5] قوله "فان قال" اى راوي المعلق "جميع من احذفه ثقات جاءت" اى حصلت "مسئلة التعديل على الابهام" كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك "وعند الجمهور" ومنهم الخطيب وابو بكر الصيرفي "لا يقبل" اى المبهم "حتى يسمى" لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقال التلميذ هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى ما قال الشارح واقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوي المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يليق بالقبول والا فلا ۱۲ عب [6] الظاهر انه متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ۱۲

علی الابهام وعند الجمهور لا یقبل حتی یسمی لکن[1] قال ابن الصلاح ھنا

(الظاهر الفاء ۱۲) (البحث فی هذا ۱۲)

ان وقع الحذف فی کتاب التزمت صحته کالبخاری ومسلم فما اتی فیه

(اوساده ۱۲)

بالجزم دل علی انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض[2] من الاغراض

(اثباته بالجزم ۱۲)

وما اتی فیه بغیر الجزم ففیه مقال وقد اوضحت[3] امثلة ذلک فی النکت[ع]

(اوساده ۱۲) (ای ففی قبوله کلام ونزاع ۱۲)

علی ابن الصلاح والثانی وهو ما سقط من اخره من بعد

التابعی هو المرسل[4] وصورته ان یقول التابعی سواء[5] کان کبیرا اوصغیرا

قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم کذا او فعل کذا او فعل

---

[1] قوله لکن قال ابن الصلاح الخ اقول هذا هو الحق ولا عبرة لقول ابن حزم حیث عد تعلیق البخاری بالصیغ الجوازم کقال فلان اوروی فلان اوذکر فلان اونحو ذلک انقطاعا قادحا قال النووی وهذا خطأ من ابن حزم وبین ذلک بوجوه ثلاثة ثالثها تسلیم انه منقطع وان المنقطع فی الکتابین غیر ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهی علی ما نقل فی الدراسات اقول وقد اقر به الشیخ ابن الهمام فی فتح القدیر حیث قال وتعلیق البخاری انما یکون صحیحا اذا لم یکن

بصیغة التمریض کیذکر بل بنحو قوله قال انتهی وقال الشیخ المحدث الدهلوی رحمة الله علیه فی مقدمة ترجمة المشکوٰة وهذا نصه تعلیقات در تراجم صحیح بخاری بسیارست وهمه آن صحیح است حکم باتصال دارد زیراکه وی التزام کرده است که درین کتاب جز صحیح نیاورد وبعضے ازانها را در مواضع دیگر متصل نیز ذکر کرده است انتهی ۱۲ عب [2] قوله لغرض من الاغراض الخ کالاقتصار او بان اسند معناه فی الباب او من طریق اخر فنبه بالتعلیق علیه اوانه لم یسمعه ممن یثق به بقید العلو او سمعه فی حال المذاکرة فقصد بذلک الفرق بین ما حدث به من مشائخه فی حالتی التحدیث والمذاکرة واحادیث المذاکرة قلما یحتجون بها اونبه بذلک علی موضع یوهم تعلیل الروایة علی شرطه او غیر ذلک من الاسباب التی یصحبها خلل الانقطاع کان یکون الراوی لیس علی شرطه وان کان مقبولا ونحو ذلک ۱۲ شرح الشرح [3] قوله قد اوضحت امثلة ذلک الخ قال الشارح قلت هذا الایضاح فی غایة من الابهام مع انه لم یظهر وجه الاستدراک فان الجمهور اذا لم یقبلوا التصریح راوی المعلق بان جمیع من احذفه ثقات وکذا قول من یقول حدثنی الثقة کیف یقبلون من التزم صحة کتابه ویذکر فیه تعلیقات ولم یصرح بان تعلیقه صحیح ام لا فانه لو صرح به لکان من قبیل ماسبق والحال انه یحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذکر بصیغة الجزم او بصیغة التمریض نعم صیغة المجهول ابعد من المعلوم فی کونه مقبولا انتهی اقول وفیه ما قد اشرنا سابقا من التفصیل فتذکر ۱۲ عب [4] قوله هو المرسل الخ وهو ماخوذ من الارسال بمعنی الاطلاق وعدم المنع کقوله تعالی انا ارسلنا الشیاطین علی الکافرین فکان المرسل اطلق الاسناد ولم یقیده براو معروف او من قولهم ناقة مرسال ای سریعة السیر کان المرسل اسرع فیه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا ای متفرقین لان بعض الاسناد منقطع من بقیة ۱۲ شرح الشرح [5] قوله سواء کان کبیرا بان لقی کثیرا من الصحابة وجالسهم وکانت جل روایته عنهم کقیس بن ابی حازم وسعید ابن المسیب او صغیرا بان لم یلق من الصحابة الا العدد الیسیر اولقی جماعة مع کون جل روایته عن کبار التابعین کیحیی بن سعید الانصاری ذکره السخاوی ثم تعمیمه بقوله کبیرا کان او صغیرا هو علی قول من قال لا یکون حدیث صغار التابعین مرسلا بل منقطعا لانهم لم یلقوا من الصحابة الا الواحد او اثنین فاکثر روایتهم عن التابعین هذا تلخیص ما فی شرح الشرح [ع] اسم کتاب الملم مشتمل علی اعتراضات اوردها علی ابن الصلاح ۱۲ ش۔

بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر[1] في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
بان يقول كان النبي عليه السلام كذا ١٢
لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
اى كونه تابعيا ١٢
ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر
اخذ ١٢
وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد امابالتجويز العقلي
اى اخذه عن التابعي ١٢
فالى[2] ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى[3] ستة او سبعة وهو
اى هذا العدد ١٢
اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
اى على زعمه ١٢ ش
الى التوقف[4] لبقاء الاحتمال[5] وهو احد قولي احمد وثانيهما

[1] قوله وانما ذكر في اقسام المردود الخ واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا مردودا لا يحتج به مذهب جماهير المحدثين وكذا الشافعي وكثير من الفقهاء و اصحاب الاصول وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في القول المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكاره ولا عن واحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية و بالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي الخ ١٢ شرح الشرح۔

[2] قوله فالى ما لا نهاية له الخ الظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يرد ان من المحال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد دتم التناهي في الوجود الخارجي لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ خلاصة شرح الشرح [3] قوله فالى ستة او سبعة الخ نقل التلميذ عنه انه قال اوهذا السند لان السند الذي وردم فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبة فان التابعين ستة والا سبعة ١٢ شرح الشرح [4] قوله الى التوقف الخ اى في قبوله ورده قال الشارح ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم انتهى اقول اذا سلم ان التوقف فيه مذهب المحدثين فلا شك انه من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فايراد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب [5] قوله لبقاء الاحتمال الخ اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ١٢ شرح الشرح عه لان التابعين كانوا بين عدل وضعف بخلاف الصحابة فان كلهم عدول ١٢ عه لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ١٢ سه من كونه عدلا او ضعيفا ١٢

لـه قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث لان المختصر فى اصوله اومذهب الشافعى بناء على مذهبه فالايراد مندفع عنه ۱۲ عب

ــه قوله لا يقبل مهمله اتفاقا الخ اى اذا عرف حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ۱۲ شرح الشرح

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابوبكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين فى موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك

(حواشی بین السطور: وهو الاشبه بالحق ۱۲ عب — تقوى ۱۲ — يغاير ۱۲ — الثانى ۱۲ — اى الاول ۱۲ فى الاسناد — صاحب شرعة الاسلام ۱۲ ش — عـه — بطرق الثقة ۱۲ — اى السقط ۱۲ — لزائد عليهما ۱۲ ش — الساقط ۱۲ — فقط ۱۲ — لانقطاع سلسلة اسناده ۱۲ — مجرد تاكيد ۱۲ — تقسيم ثان للسقط بل للمردود باعتبار السقط ۱۲ — ظاهرا ۱۲ — صفة كاشفة للواضح ۱۲)

ــه قوله فهو المعضل الخ اى فالقسم الذى فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضل بمعنى اعياه ففى القاموس عضل عليه ضيق به الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ۱۲ شرح الشرح

ــه قوله والا الخ اى ان لم يسقطا اثنان فصاعدا اوسقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالى فهو المنقطع ۱۲ عب

ــه قوله فهو المنقطع الخ والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطع فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع فى موضعين وهكذا ان فى ثلاثة ففى ثلاثة وان فى اربعة ففى اربعة نقله التلميذ والصحيح الذى ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشتمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر رضى الله عنه ۱۲ شرح الشرح عـه وسواء كان الثانى صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ۱۲ عـه بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية ۱۲ ش ــه وان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل ۱۲ ش -

في معرفته ١ لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه او يكون خفياً فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث و علل الاسانيد فالاول هو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست ٢ له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر ٣ بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني ٤ وهو الخفي المدلَّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسمّ من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه ٥ من الدلَس بالتحريك

من نوعي السقط ۱۲ ش — وعلم ذلك من خارج ۱۲ — سيجيء تعريفه ۱۲ — في هذا الفن ۱۲ — اوقات وفاتهم ۱۲ — كثير ۱۲ ش — بالسماع منهم ۱۲ ش — اي شيخه ۱۲ — الراوي ۱۲ — اي اخذه ۱۲ ش

١ قوله لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه الخ اي لم يدرك عصره وقوله مثلاً قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به ۱۲ شرح الشرح ٢ قوله وليست له منه الخ اي الحال انه ليس للراوي عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجيء تفصيلهما واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عدة من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امراضا في ۱۲ شرح الشرح ٣ قوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم الخ استيناف وقع جواباً للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم ۱۲ شرح الشرح ٤ قوله الثاني المدلس الخ اعلم ان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فتدليس الاسناد روايته عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهماً انه سمعه منه كعن فلان او قال فلان او ان فلانا قال او ما اشبه ذلك مما ليس فيه تصريح السماع وعدمه وفاعله مذموم جداً عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع اولا والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحوه مما يدل على السماع بالتصريح فهو مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه لغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه ۱۲ شرح الشرح ٥ قوله واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد في التغطية لاتيانه بعبارات موهمة وكذا تدليس الشيخ فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف او يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي ۱۲ شرح الشرح عه كان الاظهر ان يقول وقد يكون ۱۲ شرح الشرح عه من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند ۱۲ شرح الشرح -

له قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي لكن شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع ۱۲ شرح الشرح سله قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس لم يعنعن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ۱۲ شرح الشرح

وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن و
كذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا ا
المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا وهو
ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير
لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على

(الحديث ۱۲ — بالمدلس ۱۲ — صفة صيغة ۱۲ — بكسر اللام ۱۲ — اي شيخه ۱۲ — التدليس ۱۲ — كان يقول سمعت ۱۲ — محتملة بصيغة ۱۲ — حديث ۱۲ — اي مثل المدلس في الرد ۱۲ ش — وبالبيان حقيق ۱۲ ش — كصاحب الخلاصة ۱۲)

قوله صرح فيه الخ اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به ۱۲ شرح الشرح قوله اذا صدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح قيد اتفاقي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لا غبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفي كما سيصرح به الم بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ۱۲ عب قوله فهو المرسل الخفي الخ اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح عه بالنور كما يكون في اول الليل ۱۲ شرح الشرح عه اي المحذوف والنور ۱۲ شرح الشرح سه اي وحقه ان يرد ۱۲ شرح الشرح

له فلا يقبل حديثه اصلا ۱۲ له وقيل لا يقبل حديثه اصلا ۱۲ شرح الشرح لعه اي مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ۱۲
للعه اي بحيث يكونان متباينين ۱۲ -

عه بالنور — عه [illegible] لا تجوز فيها — ۱۲
له ملا علي قاري ۱۲

ان اعتبار اللقی[1] فی التدلیس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحدیث علی ان روایة المخضرمین[2] کابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وصحبہ وسلم من قبیل الارسال لا من قبیل التدلیس ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی بہ فی التدلیس لکان ھؤلاء مدلسین لانھم عاصروا النبی صلی اللہ علیہ وعلی الہ وصحبہ وسلم قطعا ولکن لم یعرف[2] ھل لقوہ ام لا وممن قال باشتراط اللقاء فی التدلیس الامام الشافعی وابو بکر البزار وکلام الخطیب فی الکفایة یقتضیہ وھو المعتمد ویعرف عدم الملاقاة باخبارہ[3] عن نفسہ بذلک او بجزم امام مطلع[4] ولا یکفی[5] ان یقع فی بعض الطرق زیادة راو اکثر بینھما لاحتمال ان یکون من المزید ولا یحکم فی ھذہ الصورة بحکم کلی لتعارض

خبر ان ۱۲ — فاعل یدل ۱۲ — کالمذبذبین ۱۲ — ای الخفی ۱۲ — ولا یشترط اللقاء ۱۲ — المخضرمین ۱۲ — ذ اللقی — اسم کتاب لہ ۱۲ — اشتراط اللقاء ۱۲ — المدلس ۱۲ — فی اثبات عدم اللقاء ۱۲ — بالتدلیس ۱۲ — ۱۲ الاسناد فی متصل

[1] قولہ روایة المخضرمین الخ جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتین وفتح الراء یقال خضرم عما ادرکہ ای قطع وھو الذی ادرک الجاھلیة وزمن النبی علیہ السلام ولم یرہ وسیاتی الخلاف فی انھم معدودون من الصحابة ام من کبار التابعین کما ھو الصحیح وعدتھم مسلم عشرین نفسا ۱۲ ش

[2] قولہ ولکن لم یعرف الخ قیل الظاہر ان المخضرم من عرف عدم لقیہ لا من لم یعرف انہ لقیہ وبینھما فرق کما لا یخفی ثم لا یخفی انہ لا مدخل لھذا اللفظ فی الایراد فانہ یتم بدونہ ۱۲ عب

[3] قولہ باخبارہ عن نفسہ الخ کما حکی علی بن خشرم کنا یوما عند سفیان بن عیینة فقال عن الزھری فقیل لہ حدثک الزھری فسکت ثم قال قال الزھری فقیل لہ اسمعتہ من الزھری فقال لم اسمعہ من الزھری ولا ممن سمعہ من الزھری حدثنی عبد الرزاق عن معمر عن الزھری ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

[4] قولہ امام مطلع الخ ای بذلک وھو عدم الملاقاة وانما یعلم ذلک بالتاریخ کحدیث العوام بن حوشب عن عبد اللہ بن ابی اوفی رض کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نھض وکبر قال الامام احمد العوام لم یدرک ابن ابی اوفی ۱۲ شرح الشرح

[5] قولہ ولا یکفی ان یقع الخ حاصل انہ لا یکفی للحکم بالتدلیس وقوع زیادة راو بین من روی بصیغة تحتمل السماع وبین المروی عنہ فی بعض الطرق فلا یحکم بمجرد ھذہ الزیادة بالتدلیس لاحتمال ان یکون ھذا الزائد من المزید وھو ان یزید الراوی فی اسناد واحد رجلا او اکثر وھما منہ وغلطا ۱۲ شرح الشرح مع تقدیم وتاخیر

عہ بفتح نون وسکون ھاء ۱۲ شرح الشرح عہ خبر لقولہ الامام الشافعی ۱۲ عہ علی احوال الرجال وطبقاتھم ۱۲ لعہ ای الراوی والمروی عنہ بالتدلیس ۱۲ -

احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه

له قوله على سبيل التدلي الخ اے التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا و نشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقرب احدها الى الآخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسامه الآخر قيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه ۱۲ شرح الشرح ٢ه قوله متعمدا لذلك الخ اي بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفترى عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه جنس آخر وقدمه على الكل ۱۲ شرح الشرح ٣ه قوله ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان وسيجئ ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا ۱۲ شرح الشرح ٤ه قوله وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد ۱۲ شرح الشرح عه في بيان المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما ۱۲ عه قيل الانسب ان يقول وانتهت احكام اقسام الساقط ۱۲ سه هي الكذب التهمة والفسق والجهالة والبدعة ۱۲ له هي فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ۱۲ له بان يبين ما يتعلق بالعدالة عليحدة وما يتعلق بالضبط عليحدة بل بين مختلطة ۱۲ لعه اى كون الراوى متهما بالكذب في الحديث ۱۲ للعه اى اتهامه بالكذب يكون بان لا يروى الحديث الا من جهته مع كونه مخالفا للقواعد المعلومة ۱۲ -

(interlinear glosses: اسم كتاب ۱۲ — اسم كتاب له ۱۲ — ولا تحصل الا بالاختلاط ۱۲ — سببه ۱۲ — وانما انحصر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ۱۲ — حديث ۱۲ — الكذب ۱۲ — بالضرورة ۱۲)

وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا دون الاول او فحش غلطه اى كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به اشد فى هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اى للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى صلى الله

(حواشی بین السطور: اى ذهوله ۱۲ — كالخمر وغيرها ۱۲ — كالزنا وشرب ۱۲ — كالغيبة وغيرها ۱۲ — الكذب العمدى ۱۲ — والثانى اعم ۱۲ فالاول اخص — واخلاله ۱۲ مع كثرته — كالاعتزال والرفض والخروج ۱۲ — بفتح الجيم ۱۲ — مما عرف ۱۲)

له قوله وهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى كانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله وتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على مابعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ۱۲ شرح الشرح ٢ه قوله اى كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان

۱۲ شرح الشرح ٣ه قوله او غفلته عن الاتقان الخ اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غلطه اى كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته ۱۲ شرح الشرح ٤ه قوله مما لم يبلغ الكفر الخ يعنى ان المراد بالفسق الفعلى او القولى هو ما دون الكفر اما الكفر فهو خارج عن المبحث اذ الكلام فى الراوى المسلم ۱۲ شرح الشرح مع زيادة ٥ه قوله او مخالفته اى للثقات الخ قيل فى تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل انتهى اقول ولا يبعد كل البعد ان يقال التوهم فى الرواية او مخالفة الثقات يورث ظن الكذب الغير العمدى وارتكاب الفسق يورث ظن الكذب العمدى فيليق بالتقديم ولعل هذا امر وجدانى لا مجال للمناقشة فيه ۱۲ عب ٦ه قوله ولا تجريح معين الخ قيد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجمل لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل مالم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ۱۲ شرح الشرح ٧ه قوله او بدعته الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه فى عدم الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيحين من يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم فى رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد يكون داعية الى الكذب فى الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والا فلا طعن فى البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا نسلم قوله فلا يؤثر مثل ما سواه فى عدم الاعتقاد نعم لو ثبت عند المحدث ديانة المبتدع وتقواه حسب مذهبه فلا باس باخذ حديثه وهذا هو وجه وجوده فى الصحيح على انه يجوز ان يكون فى الشواهد والمتابعات فتامل ۱۲ عب ٨ه قوله وهى اعتقاد ما احدث الخ اى البدعة المعدودة فى وجوه الطعن هى اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبى عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم ولم يذكرهم لان ما عرف عنهم فهو داخل فى المعروف عن النبى عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل فى المعروف عنه عليه الصلوة والسلام فلا يكون بدعة ايضا وهذا يرشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبى عليه السلام ۱۲ عب ٩ه وعن اصحابه عليه الصلوة والسلام ۱۲ ١٠ه اذا لم يخالف النصوص ۱۲ -

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ وهي
عبارة عن ان لا يكون غلطه[1] اقل من اصابته فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع[2] والحكم عليه
بالوضع انما هو بطريق[3] الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من[4] يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف[5]
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن[6] لا يقطع بذلك
لاحتمال[7] ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل

---

[1] قوله اقل من اصابته الخ سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من اصابته او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ۱۲ شرح الشرح [2] قوله هو الموضوع الخ فيه مسامحة اذ الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به ۱۲ شرح [3] قوله بطريق الظن الغالب الخ قال الشارح صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى ان الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم انتهى اقول القول بان الغالب صفة كاشفة للتاكيد مبني على عدم الفرق بين الظن وغالب الظن وهو باطل كما نقلنا الفرق بينهما عن رد المحتار سابقا واطلاقه على العلم لا يستلزم ان يكون الغالب صفة كاشفة فلا يصح التعليل به فالصواب ان الغالب صفة احترازية لاخراج الظن الغير الغالب ۱۲ عب [4] قوله من يكون اطلاعه الخ قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر تقشعر له جلد الطالب للعلم وينكر منه قلبه في الغالب ۱۲ شرح الشرح [5] قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه الخ اي واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف راويه بالوضع وقد انكر على الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه ۱۲ شرح الشرح [6] قوله لكن لا يقطع الخ قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع بكونه اقرب من سائر القرائن ۱۲ شرح الشرح [7] قوله لاحتمال ان يكون كذب الخ وان كان يبعد عادة ان ينسب المرء الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني ودنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل به لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل قطعي على صدقه وايضا يقوم مقام الاقرار بالوضع روايته بالسماع عمن لم يلقه قط فلا يرد انه مع احتمال التدليس كيف يحكم بالوضع ۱۲ شرح الشرح مع زيادة عه اي مهارة علمية وحذاقة قوية ۱۲ ش عه اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي ۱۲ ش

له قوله ولا يلزم من نفي القطع الخ قيل فيه خفاء اذ غاية ما في الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول ويرد قوله بما اشرنا سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه ١٢ شرح الشرح

٢ قوله اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي اسنادا متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اي الراوي قال سمع الحسن من ابي هريرة اي الى آخر ما ذكره رواه البيهقي في المدخل ١٢ شرح الشرح

٣ قوله لا سبق الخ قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة ١٢ ملخص الحواشي

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك
ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان
يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد
من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن سمع من ابي هريرة اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او

عه هذا اللفظ ليس في نسخة الشارح ١٢ عه اي وانما مراده نفي القطع ١٢ سه كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم ١٢ ش
له هو محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد ١٢ ش لعه هو حديدة السهم ١٢ ش

اكابر امته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في آخره ان من شك في هذا كفر ۱۲ شرح الشرح **۳ قوله** كالزنادقة الخ تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث يتجول في ايدي الناس ذكره السخاوي وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم ابن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه محمد ابن سليمان بن علي ليضرب فقال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عليهم من شأنها ما خفي على غيرهم ۱۲ شرح الشرح **۴ قوله** او غلبة الجهل كبعض المتعبدين الخ اى المنتسبين الى العبادة والزهادة ووضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وعلى غيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم بما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ۱۲ شرح الشرح **۵ قوله** او فرط العصبية الخ اى افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ عن الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروي في وضعه حديثا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس والحديث ابو حنيفة سراج امتي ۱۲ ملتقط شرح الشرح

حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح
(هو للخيل ۱۲ ق)

الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن او
(اى المروي ۱۲ — ذ يؤخذ)

السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من

ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره

كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
(كالصحابة والتابعين ۱۲ — كسقراط وغيره ۱۲ — اى اقاويل بني اسرائيل ۱۲)

الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما
(ليفتضح ۱۲ — ذلك الحديث ۱۲)

عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
(جمع زنديق ۱۲ — من الصوفية الجهلة ۱۲)

۱ قوله فامر بذبح الحمام الخ روى ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة آلاف درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا فموضوع باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه ۱۲ شرح الشرح **۲ قوله** اسنادا صحيحا ليروج الخ اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء ونحوه ويذكرون له اسنادا رجل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من لوضع حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث ثم

عه اى ريش وهو للطائر ۱۲ ش عه كالاجماع الخبر السكوتي المنقول بطريق التواتر ۱۲ ش عه كالحديث المجوز لاجتماع الضدين مثلا ۱۲ عه وكذا لا يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته ۱۲ عه اى يخترع المروي بنفسه ۱۲ عه اى كزندقة الزنادقة ۱۲ عه في البواقي ۱۲

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الإغراب[عه] لقصد الاشتهار[١]
وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية[٢] وبعض
(المذكور ١٢)
المتصوفة نقل[٣] عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ
(الجهلة ١٢ — اى فى الطاعة والعبادة ١٢ — التخويف ١٢ — القول بالجواز ١٢)
من فاعله نشأ[٤] عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة[٥] الاحكام
(ايضا ١٢)
الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه و
(اى الجمهور ١٢)
على اله وصحبه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر
(من اكبرها ١٢ — كالقريشى ١٢)
من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

[١] قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبى ان من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاءه متوهما النوال بجيزه فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولابد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف علمت انى احمق قال فانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غير كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ١٢ شرح الشرح

[٢] قوله الا ان بعض الكرامية الخ بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكر السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت ابى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة ١٢ شرح الشرح۔

[٣] قوله نقل عنهم الخ۔ حاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب وترغيباً للناس فى الحسنات وزجراً لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار اخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك ١٢ شرح الشرح **[٤] قوله** نشأ عن جهل الخ اى عما ذكره من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية ١٢ شرح الشرح **[٥] قوله** من جملة الاحكام الشرعية الخ واذا لم يجز الوضع لسائر الاحكام بالاتفاق لم يجز الترغيب والترهيب ايضا لتساويهما لسائر الاحكام ١٢ ع ب **عه** الذين يضعون فى مدح ائمتهم واثبات اقوالهم ١٢ **عه** اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢ شرح الشرح۔

الكذاب مدعى الشركة فى النبوة ۱۲ كذا فى حواشى النسخة المنقولة عنها ۱۲ **۲ قوله** هو المتروك الخ جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوى بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ۱۲ شرح الشرح **۳ قوله** من لا يشترط الخ واما المنكر الذى فيما سبق فى مقابلة المعروف فانه على رأى من شرط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأى من لا يشترط فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا ۱۲ شرح الشرح **۴ قوله** فمن فحش الخ قال الشارح نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث انتهى اقول لعل هذا سهو فان من هى من الموصولة لا من الجارة التعليلية والفاء تفريعية ۱۲ عب **۵ قوله** ثم الوهم الخ اى رواية الحديث على سبيل التوهم الاكثر وقد يقع فى المتن مثل ادخال حديث فى حديث آخر والاول قد يقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعا كما فى التعليل بالارسال والاشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن مثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له فى اسم ابيه الى عمرو ابن دينار وكلاهما ثقة ۱۲ وجيه الدين

وذلك قد يقع فى الاسناد وهو ۱۲

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك و الثالث المنكر على رأى من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول

(اى ببيان انه موضوع ۱۲ — يرى: بالفتح والضم ۱۲ — الكاذبين: بالجمع او التثنية ۱۲ — لف ونشر ۱۲ ش — فحش: راجع الى الثالث ۱۲ — كثرت غفلته: ناظر الى الرابع ۱۲ — ظهر فسقه: متعلق بالخامس ۱۲ — افصح: اظهر ۱۲)

۱ قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الخ قال النووى فى شرح مسلم ضبطنا يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع هذا هو المشهور فى اللفظين قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهانى فى كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على التثنية ورواه من رواية المغيرة الكاذبَيْن او الكاذبِين على الشك فى التثنية والجمع فعلى رواية التثنية قيل احدهما اسود بن الكعب الكذاب مدعى النبوة مع انه لم ينكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما مسيلمة

۶ قوله وانما افصح به اى عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل وهو السادس لطول الفصل اى بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما فى الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخى اشارة الى التراخى بحسب الرتبة واندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو فى الشرح لا فى المتن على ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد كما ذكرنا مرارا ۱۲ شرح الشرح مع زيادة
ع عبر باسمه الصريح لطول الفصل ۱۲

الفصل ان اطلع[1] عليه اى على الوهم بالقرائن[2] الدالة على وهم

على صيغة المجهول ۱۲ والبحث فيه ۱۲

راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث

من بيانية للقرائن ۱۲ ش عطف على وصل ۱۲

او نحو ذلك[3] من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة

المنزه ۱۲ الوهم ۱۲

التتبع وجمع[4] الطرق فهذا[5] هو المعلل وهو من اغمض انواع

الاستقصاء ۱۲ اى علوم هذا النوع ۱۲ع

علوم الحديث وادقها[6] ولا يقوم[7] به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا

مضيئا ۱۲

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد

كاملة ۱۲ مهارة راسخة ۱۲

---

[1] **قوله** ان اطلع عليه الخ قال الشارح واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول قبل الاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس انتهى اقول يمكن ان يقال لما كان الاطلاع على توهم الراوي في الاسناد او المتن من اغمض العلوم وادقها ولا يحصل الا لمن رزقه الله تعالى خصه بالبيان بخلاف الاطلاع على الوجوه الاخر فانه ليس بهذه المثابة فافهم ۱۲ عب۔

[2] **قوله** بالقرائن الدالة الخ اى المنبهة للعارف علته بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول ۱۲ شرح الشرح [3] **قوله** او نحو ذلك من الاشياء القادحة الخ قال السخاوي كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى ۱۲ شرح الشرح [4] **قوله** وجمع الطرق الخ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة الحديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلموا انه موصول او مرسل موقوف او مرفوع ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه ۱۲ كذا في شرح الشرح [5] **قوله** فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما في اخواته اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم بنفسه وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني تسميته بالمعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علّه بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسميته المعلّ وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ۱۲ شرح الشرح [6] **قوله** وادقها الخ عطف تفسيري اى اخفاها دركا وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ۱۲ شرح الشرح [7] **قوله** ولا يقوم به الخ ومثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وابو سليمان هذا هو اخو نافع ۱۲ كذا في بعض الحواشي عه كارسال موصول او وقف مرفوع ۱۲ عه التي هي خمسة وستون نوعا على ما ذكره النووي ۱۲ ش سه اى بعلم هذا الفن الغامض ۱۲ له شاملا للاسانيد والمتون ۱۲ ش لعه من العدالة والضبط وغيرهما ۱۲

عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علته ثم تقصد اباحاتم فتسئله ثم تميز كلامنا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علته فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ١٢ ملخص الشروح والحواشي ٢ قوله اى سياق الاسناد الخ قيل عليه ان اريد بتغير سياق الاسناد تغيره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغيره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغير في المتن فقط او يقال ما يكون التغير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن ١٢ شرح الشرح ٣ قوله فالواقع اى الحديث الثابت فيه ذلك التغير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمى به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ١٢ شرح الشرح ٤ قوله الاول ان يروى جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوى حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي من بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ١٢ شرح الشرح لملا على القاري -

والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلى ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة و ابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر[1] عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى[2] سياق الاسناد فالواقع[3] فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول[4] ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو

١ قوله وقد يقصر عبارة المعلل بكسر اللام اى الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسئلني عن حديث له علة فانا اذكر علته ثم تقصد محمد بن مسلم فتسئله

فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني[۱]
طريق۱۲ ای الاسانيد۱۲ ش ای اختلاف القسم۱۲

ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
واحد۱۲ باسناد جميعا۱۲ ذلك الحديث۱۲

راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا
آخر۱۲ ای سمع ذلك الطرف۱۲ ای القسم الثاني۱۲ راو۱۲ بلا واسطة۱۲

منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة
آخر۱۲ من انه لم يسمع الطرف الا بواسطة۱۲

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
القسم۱۲

فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين[۲]
معا۱۲ آخر۱۲

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس
لفظ۱۲

في الاول الرابع[۳] ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما[۴]
القسم۱۲ الراوي او المحدث ۱۲ ش

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
الآخر۱۲ وهو المطعون بالمخالفة۱۲

---

[۱] قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثاله حديث رواه ابوداؤد من رواية زائدة وشريك رواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه متبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكراها باسنادها ۱۲ شرح الشرح -

[۲] قوله او يروي احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ۱۲ شرح الشرح

[۳] قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ۱۲ وجيه الدين

[۴] قوله فيقول كلاما من قبل نفسه الخ كما قال بعض المسندين حال الاسناد من كثرت صلوٰته بالليل حسن وجهه بالنهار فانه لما ساق الاسناد رأى رجلا صالحا حسن الوجه فقال بمناسبة حال ذلك الكلام فيتوهم بعضهم ان هذا الاسناد لذلك الكلام والحال انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ قاسم

عه اما عن صحابيين او عن واحد فقط ۱۲ عه اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ۱۲ ش سه فلا يذكر متن الحديث بل يقول كلاما الخ ۱۲ عب

عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى الرُفغ بضم الراء وفتحه الابط واصل الفخذ والظاهر ان الثاني هو المراد ههنا ١٢ ملخص شرح الشرح ٥ قوله وتارة في اخره الخ مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصل ايضا ١٢ شرح الشرح ٦ قوله وهو الاكثر الخ اى ما يكون في الآخر هو الاكثر وقوعا وقيل المدرج في الاول يكون اكثر لان الراوي يقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيدرجه من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ١٢ تلخيص الحواشي ٧ قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اى فيمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق العيد مما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اى ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المص لا مانع من الحكم عليها في الاول والآخر والاوسط اذا قام الدليل المورث غلبة الظن ١٢ وجيه الدين ٨ قوله او بدمج موقوف الخ عطف على قوله بتغيير السياق اى المخالفة اما ان تكون بتغيير السياق او بدمج موقوف اى درجه بمرفوع اى في مرفوع يقال دمج الشئ في الشئ اذا دخل فيه واستتر ١٢ عب ع اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ١٢ ش عه الدمج الدخل في الخفاء من الدرج ١٢ ش

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه[١] اقسام مدرج الاسناد
(الوجوه الاربعة ١٢ — ذلك الاسناد ١٢ — ع انه متن)

واما[٢] مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس[ع] منه فتارة[٣]
يكون في اوله وتارة[٤] في اثنائه وتارة[٥] في اخره وهو[٦] الاكثر لانه[٧]
(الادراج ١٢ — ما يقع في الآخر ١٢)

يقع بعطف جملة على جملة او بدمج[٨][عه] موقوف من كلام الصحابة

١ قوله وهذه اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه ١٢ شرح الشرح ٢ قوله واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصله ان يذكر الراوي صحابيا كان او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال المحشي هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من الحاصل ان يكون من كلام[لعه ١٢] نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره انتهى اقول لو سلم قول المحشي فالصواب ان يقول هذا التعريف لمدرج المتن اخص من تعريفه الخارج من عبارة المتن كما لا يخفى ١٢ عب ٣ قوله فتارة يكون في اوله الخ مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ شرح الشرح ٤ قوله وتارة في اثنائه الخ مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه

له قوله بورود رواية مفصلة الخ وقد سبقت امثلته فى الحواشى السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال كلمة اخرى ١٢ اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخارى عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبر امى لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذى الخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم لامتناع يمينه ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن موجودة حتى يبرها وانما هو قول ابى هريرة كما بينه الثقات من رواية والذى نفس ابى هريرة بيده ١٢ كذا فى حواشى النسخة المنقولة منها ٣ه قوله وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل وقد لخصه المص مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس ان كان بعضه اخفه من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهرى وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم فى مثله لاسيما فى المتفق عليه قول ابن السمعانى وغيره المتعمد ساقط العدالة وممن يحرف الكلم من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المص من ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه فى الجملة ١٢ ملتقط من شرح الشرح ٤ه قوله كمرة بن كعب كعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابى الآخر ١٢ شرح الشرح ٥ه قوله فهو المقلوب الخ قيل المقلوب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم ابى الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما للآخر كما ذكره السخاوى فترك المص قيد السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح هو ما ذكره المص وتحميل كلام السخاوى على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسياتى ما يفيده ١٢ ملخص شرح الشرح ٦ه قوله وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وللمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها فى قسم الابدال كما سياتى بيانه لما انه انسب به ١٢ ملخص شرح الشرح عه بيان للموقوف وايماء الى ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب عه بخلاف باقى الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ١٢ سه اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ١٢ ش.

اومن بعده بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله

(كالتابعين واتباعهم ١٢)

وصحبه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك

(من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ١٢ — يعرف ١٢)

الادراج بورود[1] رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او

(اخرى مميزة ١٢ — اى من حديث ١٢)

بالتنصيص على ذلك من الراوى اومن بعض الائمة المطلعين

(بالتصريح ١٢ — الادراج او المدرج ١٢ — العارفين ١٢)

اوباستحالة[2] كون النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول ذلك

وقد[3] صنف الخطيب فى المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر

ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم و

(فصار كتاب المص ثلاثة اضعاف ١٢ — وله الحمد ١٢)

تاخير اى فى الاسماء كمرة[4] بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

(غالبا ١٢ — كمرة ١٢ — اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ١٢)

اسم ابى الآخر فهذا[5] هو المقلوب وللخطيب[6] فيه كتاب رافع الارتياب

ـه قوله لا تعلم شماله الخ اي يسار المنفق على ارادته غاية المبالغة في الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوز اكقوله تعالى تجري من تحتها الانهار ١٢ شرح الشرح
ـه قوله اتقن ممن زادها الخ اسم تفضيل من الاتقان كافيد من الافادة وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما فيه على اربعة احرف عند
سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا في الوشح ١٢ شرح الشرح ـه قوله هو المزيد في متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا كما
ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان
وابي ادريس في هذا وهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه
الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن
ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس
بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة
قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي
ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه
عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر
من واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك
عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار
بينهما ١٢ شرح الشرح ـه قوله وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع الخ اي مع ذلك تدل القرينة على ان الزيادة
وهم والا فمجرد التصريح بالسماع في موضع الزيادة لا
يستلزم كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع
من رجل هو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك
الشخص نفسه ١٢ ملخص شرح الشرح ـه قوله فمتى
كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصنوعة
لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي فمتى كان الاسناد
بلفظ عن فلان عن فلان مثلا او نحوه مما يحتمل
عدم الاتصال ترجحت الزيادة فيعلم ان حديث
الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل
هذه الزيادة ١٢ شرح الشرح ـه قوله بابداله
اي الراوي الخ قال التلميذ اي بابدال الشيخ المروي عنه
كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن الشيخ

وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
نفسه ١٢

عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و
المذكور في الحديث ١٢

رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله

فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
اللفظ ١٢ يساره ١٢

كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
النوع ١٢

الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و
اي شرط تحققه ١٢

الا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
ان لم يقع التصريح ١٢ كحدثنا ١٢ او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ١٢ ش

بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى

الآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر راوه واحد مرة على وجه اخرى على آخر مخالف له ١٢ شرح شرح ـه قوله ولا مرجح الخ فان ترجحت بان يكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا وسماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح
ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين قاصدا عن معنى واحد ويحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى ١٢ شرح الشرح.
عـه اي في روايته عن ابي هريرة ولا نقد رواه عن غيره على الاصل ١٢ عب عـه اي في جميع طرق البخاري وبعض طرق مسلم ١٢ عب ـه واما ان ترجحت احداهما فالحكم للراجح ولا يكون
حينئذ مضطربا ١٢ كذا في شرح الشرح.

فهذا هو المضطرب[1] وهو يقع في الاسناد غالبا وقد[2] يقع في
اى الاضطراب ١٢ ش

المتن لكن قل[3] ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
اى قل حكم المحدث ١٢　　ای بانه مضطرب ١٢

الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن
فی المتن او الاسناد ١٢

يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله[4] كما وقع[5] للبخاري والعقيلي
امتحان ١٢

له[1] **قوله** وهو يقع في الاسناد غالبا الخ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ماذكره الجزري ومثاله مارواه ابوداؤد وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ١٢ وجيه الدين رح له[2] **قوله** وقد يقع في المتن الخ مثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لايقبل التاويل ١٢ وجيه الدين رح له[3] **قوله** لكن قل الخ استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث ١٢ شرح الشرح له[4] **قوله** من فاعله الخ اى امتحانا ناشيا من فاعل الابدال لجعله من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب الا ان الانسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب متنه لاسناد آخر لم يكن له لان المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن بمتن آخر لا ابدال اسناد باسناد آخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن آخر ومثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله وجيه الدين رح وقال الشارح رح انه خطأ فاحش اذ الكلام في الابدال عمدا امتحانا ١٢ عب له[5] **قوله** وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوه الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجل ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من بابه ولما فهم البخاري رح من قرينة الحال انتهاءهم عن مسألتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها الخبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان واما العقيلي فذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح ٥ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ١٢ ش۔

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع

اى الابدال للامتحان ١٢ اى بقاء الابدال ١٢ ش

الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع

شرعية ١٢ اظهار الغرابة ١٢

ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة

ان وجد معناه ١٢ ان وجد معناه ١٢

بتغيير[1] حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان

فى التلفظ ١٢ اى سياق اللفظ ١٢ ش

كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف[2] وان كان بالنسبة

التغيير ١٢

الى الشكل فالمحرف[3] ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه

كحفص وجعف ١٢ مقصودة ١٢ اى هذا النوع ١٢

العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع

في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز[4] تعمد تغيير صورة المتن مطلقا

ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ

---

[1] قوله بتغيير حرف او حروف الخ اى ذاتا كما فى المصحف حيث تغير الست بالشئ فى المثال الذى سيأتى او صحفه كما فى المحرف حيث تغير أُبَيٌّ بأَبِي فى المثال الذى سيجئ ايضا ١٢ عب **[2] قوله** فالمصحف الخ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب ام لا ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابوبكر الصولى شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية ١٢ ملخص الشروح **[3] قوله** فالمحرف الخ هذا ايضا اسم مفعول من التحريف ومثاله حديث جابر رمى أُبَيّ يوم الاحزاب على الكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غندر فقال فيه أَبِي بالاضافة وانما هو أُبَيّ بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك فى أُحد كما ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاى والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابوبكر الصولى ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الدارقطنى ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه فى الكتابة واما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى المعجمة بالدجاجة بالدال المهملة ومنها ما يكون معنى كما توهم مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى ابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا والمشاحة فى الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ١٢ شرح الشرح **[4] قوله** ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير فى الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة او حرف بحرف او هيئة بهيئة او اختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للحاذق اذا علم واذعن انه لا يتغير المعنى اصلا بتغيير اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب

ع‍ه كالخطابى وابن الجوزى ١٢ ش ع‍ه اى اكثر وقوعه كائن فى المتون ١٢ ش ع‍ه فى المفردات والمركبات ١٢

المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانى

يغير ١٢

على الصحيح[1] في المسئلتين اما اختصار[2] الحديث فالاكثرون على

الذهب ١٢

جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالماً لان العالم لا ينقص

من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف

اى للمنصوص والمحذوف ١٢ ش

الدلالة ولا يختل البيان حتى[3] يكون المذكور والمحذوف بمنزلة

عند حذفه ١٢ غاية للنفى لا للمنفى ١٢

خبرين او يدل[4] ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه

مستقلين ١٢ حيث لا يجوز له الاختصار ١٢

قد ينقص ما له تعلق كترك[5] الاستثناء واما الرواية بالمعنى

فالخلاف[6] فيه شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم

مشهور ١٢ منهم الائمة الاربعة ١٢ كما فى الاختصار ١٢ ادلتهم ١٢

له قوله على الصحيح فى المسئلتين الخ اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى

ان بعض اصحاب الحديث رُئى فى المنام وكانه قد من شفته اولسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بى هذا وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفى وجهه واستغرب وقوعه لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها ١٢ شرح الشرح **٢ه قوله** اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هوا وغيره على التمام مرة لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هوا وغيره على التمام ام لا ١٢ وجيه الدين **٣ه قوله** حتى يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح اى لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف انتهى اقول الظاهر ان حتى غاية للنفى لا للمنفى فانه لو اختلف الدلالة واختل البيان لم يكن المحذوف والمذكور بمنزلة خبرين بل يكون المذكور والمحذوف كانهما خبر واحد فتأمل ١٢ عب **٤ه قوله** او يدل ما ذكره على ما حذفه الخ يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل ١٢ شرح الشرح **٥ه قوله** كترك الاستثناء الخ اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفى معناه ترك الغاية فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا ونسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه ادائه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المصنف الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ١٢ شرح الشرح **٦ه قوله** فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين (بقيه اگلے صفحہ پر)

عه تفصيل للمسئلتين وكونهما جائزتين على الصحيح ١٢ ش عه وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل ١٢ سه بحيث لا يفسد المعنى عند حذفه ١٢ لـه فلا يكون الحذف مفسد المعنى ايضا ١٢

بجمیع ١٠

بقيه حاشيه گذشته صفحه سے ـــــ على الجواز اى بالشرط المذكور ايضا اى كما فى اختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ماعدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب ۱۲ شرح الشرح لملا على القارى

له قوله فجوازه باللغة العربية اولى الخ قيل ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قيل ويدل عليه ايضا ماروى من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس نوقش فى الادلة الثلاثة بانها تفيد الرواية بالمعنى عند الضرورة اما بدونها ايضا فكلا اقول ولعل الحق ان المنع انما هو خوفا من فوت مراده صلى الله عليه وسلم والا فاى ضرر فى الرواية بالمعنى واذا المسئلة مفروضة فى العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانى فلا شك فى جوازه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس ۱۲ عب

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه[1] باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف[2] من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك[3] ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال[4] القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع[5] لكثير من الرواة

بيان ۱۲ — لسانهم ۱۲ — بالحديث او — بلغاتهم المختلفة ۱۲ — او اخرى ۱۲ — كليث مكان اسد ۱۲ — يقدر ۱۲ — ولو قيل تعليه ان يرويه لا يبعد ۱۲ ش — من الاقوال ۱۲ — محدث مشهور ۱۲ — يجب كما قيل ۱۲ — مطلقا ۱۲ — بحترئ ۱۲ — اى العربية وصحة البدلية ۱۲ — جهلا مركبا ۱۲

٢ه قوله بخلاف من كان مستحضرا للفظه الخ اى للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى هذا القول عندى هو الاولى وهو المروى عن ابن سيرين وغيره ۱۲ كذا قال الشارح ٣ه قوله ولا شك الخ قال عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمع ۱۲ شرح الشرح ٤ه قوله قال القاضى عياض الخ حاصله انه ينبغى سد باب الرواية بالمعنى ولو انتهى للعلماء لئلا يظن الذين لا يعلمون انهم يعلمون فيجترؤن على الرواية بالمعنى ويحرفون الكلم عن مواضعه اقول ونظيره العمل بالحديث مع ترك التعرض لاقوال السلف فى تفسيره وتاويله رابعا فانه وان كان غاية المقصود ونهاية المامول عند من له حظ من الاسلام نصيب من الايمان الا انه لو انفتح بابه فتحا جليا لاجترأ السفهاء الذين لا يعلمون وهم يزعمون انهم يعلمون فيحرفون معانى الحديث يعملون بها من غير وقوف على مراد النبى صلى الله عليه وسلم اما قرع سمعك قوله عليه السلام قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال فى حق الذى افتى بعدم جواز التيمم مع انهم اخذوا بظاهر قوله تعالى وهو التقييد بالشرط وهذا يرشدك الى وجوب التقليد على العامى هو الحق واما على المجتهد ولو فى مسئلة واحدة فلا ۱۲ عب ٥ه قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا الخ قال السخاوى لكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليحمل على الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة ۱۲ شرح الشرح عه ضعف حفظ او عند استحضار اللفظ لا حاجة الى الرواية بالمعنى وانما الحاجة عند ذهابه عن الحافظة ۱۲ عسه هو ايضا كما ترى اذ عند استحضار اللفظ تادية المعنى على ما هو عليه اقرب فهو بالجواز احق ۱۲

له قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصًا ولمطلق العلماء عمومًا ويجب ان يثبت فيه و يتحرى ١٢ شرح الشرح -

قديمًا وحديثًا واللّٰه الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد (بالتصغير ١٢) القاسم بن سلام وهو غير مرتب (كصراف ١٢) قد رتبه الشيخ موفق الدين بن قُدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي (الحنبلي ١٢) وقد اعتنى (اهتم ١٢) به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك (اى زاد اشياء ١٢ ش) وللزمخشري (صاحب الكشاف ١٢) كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير (المشهور بالجزري ١٢) في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز (افقد ١٢) قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة (مراده عند التركيب ١٢) احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في

٢ه قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو مع انه اقام في تصنيفه اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ١٢ كذا في شرح الشرح

٣ه قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اى احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه اللّٰه وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب ١٢ شرح الشرح

٤ه قوله لكن في مدلوله الخ في معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة وخفاء ١٢ شرح الشرح عه ذكر هذا الكلام استطرادي بادنى مناسبة ١٢ عه بضم قاف وتخفيف دال مهملة ١٢ ش ٥ه اى على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ١٢ ش لعه يظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر ان الحديث سهل كله ١٢ عب -

ذلك کالطحاوی والخطابی وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوی وهی السبب الثامن فی الطعن وسببها امران احدهما أن الراوی قد تکثر نعوته من اسم اوکنية اولقب اوصفة اوحرفة اونسب فيشتهر بشئ منها فيذکر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه ای فی هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنی ثم الصوری ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الکلبی نسبه بعضهم الی جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد ابن السائب وکناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم

من کبراء الحنفية ١٢

بداية او صفاته ١٢

احسن ١٢

ل قوله قد تکثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل علی الذات سواء کان باعتبار معنی أولا قيل العلم وهو ما يدل علی الذات ان اشتمل علی لفظ الاب اوالابن اوالام کابی بکر وابن عباس وام سلمة فهی کنية والا فان دل بحسب معناه اللغوی علی مدح اوذم فهو لقب والا فهو اسم ١٢ عب۔

ل٢ قوله الموضح لاوهام الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الی المفعول ای جمع الصفات فی رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت آخر والمراد بالموضح اسم جنس لکل ما صنف فی هذا النوع ای ما يوضح اوهاما ناشية من اجتماع النعوت فيه وذکر واحد منها ١٢ ملخص الحواشی۔

ل٣ قوله ثم الصوری الخ قال التلميذ هو تلميذ عبد الغنی وشيخ الخطيب انتهی قيل لکن ما اجاد فيه کالخطيب وهو ظاهر فان هذا دأب المتأخر لکن الفضل للمتقدم وقد حکی ان بعض العلماء صنف کتابا فی ثلاثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه فی ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الکتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت هذا الکتاب فی ثلاث وثلاثين سنة فلولا مصنفه لما بلغته ١٢ شرح الشرح مع حذف تبديل

عه اراد بالنعوت ما يدل علی الذات مطلقا ١٢ عه الراوی عنه احتيالا لدفع التدليس ١٢ سه بناء علی ان له اسمين اوعلی ان الحماد لقب له ١٢ ش له وقيل بالصاد المهملة ١٢ ش لعه بناء علی اضافته الی احد اولاده ١٢ ش۔

لـه قوله والامر الثانى اى من اسباب الجهالة ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث اى ليس عنده الا الاحاديث القليلة فلا يكثر الاخذ عنه اى اذا كان قليل الحديث فلا يكثر عنه اخذ الحديث وقد صنفوا فيه اى فيمن لم يكثر الاخذ عنه الوحدان وهو اى هذا النوع اعنى الوحدان من لم يرو عنه الا واحد ولو سمى تدل لو الوصلية ان هذا النوع شامل لمن لم يسم ايضا مع انه هو القسم الثانى المقابل له على ما يظهر من عبارة المتن فكيف التوجيه؟ اقول يمكن ان يقال ان المقابلة بينهما انما هو من حيث المفهوم و اما من حيث التحقيق فلعل بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالمقابلة بين الدائمة المطلقة و الضرورية المطلقة على ما تقرر فى موضعه هذا ما يظهر لى ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ عب

اباهشام فصار يُظن انه جماعة وهو واحدٌ ومن لا يعرف حقيقة
(بصيغة المجهول ١٢ — اى والحال انه واحد ١٢)

الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامرُ[١] الثانى: ان الراوى
(حال المسمى ١٢ — فيلتبس الامر عليه ١٢ — من اسباب الجهالة ١٢)

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنهُ وقد صنفوا فيه الوحدان
(فيكون مجهولا ١٢ — كغفران ١٢)

وهو من لم يرو عنه الا الواحد ولو سُمّى وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان و
(اى بعض اقسام المقل ١٢ — اى هو مجهول ولو سمى ١٢)

غيرهما او لا يسمى[٢] الراوى اختصارا من الراوى عنه كقوله اخبرنى فلان
(الراوى عنه ١٢)

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم

بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا[٣] فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
(من طريق اخرى ١٢ — فى بيان هذا النوع ١٢)

شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته و
(يعرف ١٢)

كذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى عنه اخبرنى الثقة
(فيه نظر ١٢)

٢ قوله او لا يسمى الراوى الخ عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه اى اذا كان الراوى قليل الحديث فلا يكثر الاخذ عنه او لا يسمى هذا النوع من المجهول يسمى مبهما ١٢ عب

٣ قوله وصنفوا فيه المبهمات الخ اى المصنفات التى صنفوها فى شأن من لم يسم وابهم من الرجال او النساء وهو فن جليل صنف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ١٢ عب عه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه ١٢ عه واخفاء ايضا لكونه مقلا ١٢ ىه اى من الذى روى عنه ١٢ -

من البخاری بل هذا التوثیق ادون من التوثیق الصریح ١٢ عب ٢ قوله فی حق من یوافقه الخ ای کفی هذا التعدیل فی حق مقلدیه دون غیره اقول التقلید لابد ان یکون فی معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقلید لیس بتقلید فی الحقیقة فان التقلید هو تسلیم رأی الغیر من غیر وقوف علی دلیله فافهم ١٢ عب ٣ قوله فان سمی الراوی وانفرد الخ اقول هذا التقسیم للنوع الاول اعنی الوحدان وهو وان کان شاملا لمن لم یسم الا انه خرج بقرینة المقابلة فلا یرد انه لم یفصح عن حکمه ثم اعلم ان هذا التقسیم انما هو جار فیما عدا الصحابة واما الصحابة فکلهم عدول انفرد الراوی عنهم اولا سموا اولم یسموا کذا قیل ١٢ عب ٤ قوله وکذا

لانه قد یکون ثقة عنده مجرحا عند غیره وهذا علی الاصح[1] فی المسئلة ولهذه

دلیل لقوله لا یقبل ١٢ — وهی العلة المتقدمة ١٢

النکتة لم یقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعینه وقیل یقبل

تمسکا بالظاهر اذ الجرح علی خلاف الاصل وقیل ان کان القائل عالما اجزأ ذلک فی حق[2]

وهو العدالة ١٢ — عارفا باحوال الرجال ١٢

من یوافقه فی مذهبه وهذا لیس من مباحث علوم الحدیث والله الموفق فان سمی[3]

للتحقیق ١٢ — لانه من شعب التقلید ١٢

الراوی وانفرد راو واحد بالروایة عنه فهو مجهول العین کالمبهم الا أن

المقل ١٢

یوثقه غیر من ینفرد عنه علی الاصح وکذا من ینفرد[4] عنه اذا کان متأهلا

بتزکیه ١٢ — اذا زکاه ١٢ — ٢ صالحا ١٢

لذلک او ان روی[5] عنه اثنان فصاعدا ولم یوثق فهو مجهول الحال[6]

التوثیق ١٢ — نزائدا ١٢ — احد ١٢

وهو المستور[7] وقد قبل روایته[8] جماعة بغیر قید وردها[9] الجمهور والتحقیق[10]

١ قوله علی الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصیل فان تعدیل المبهم ان کان صادرا عن امام ناقد من ائمة الحدیث کالبخاری واحمد بن حنبل والشافعی ومالک وغیرهم فلا شک انه یلیق بالقبول کیف وقد قبلوا معلقات البخاری کما نقل المص من ابن الصلاح ونقلنا قول النووی وغیره هنالک ویلوح علیه اثار رضی المص هل هذا الا قبول توثیق المبهم

من انفرد عنه اذا کان متأهلا الخ یرد علیه مطالبة الفرق بین المنفرد وغیره باشتراط التأهل فی الاول دون الثانی فان الظاهر هو الاشتراط فیهما قال الشارح والصحیح الذی علیه اکثر العلماء من اهل الحدیث وغیرهم انه لا یقبل مطلقا وقیل یقبل مطلقا وقیل ان کان المنفرد بالروایة عنه لا یروی الا عن عدل کابن مهدی ویحیی بن سعید قبل والا فلا وقیل ان کان مشهورا فی غیر العلم کالزهد والشجاعة یخرج عن اسم الجهالة ویقبل حدیثه والا فلا هذا انتهی ١٢ عب ٥ قوله او ان روی عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف علی قوله انفرد کما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمی الراوی وانفرد فهو مجهول العین او روی عنه اثنان فصاعدا ولم یوثق فهو مجهول الحال ١٢ ملخص الحواشی ٦ قوله فهو مجهول الحال الخ ای من العدالة والضبط وضدهما مع عرفان عینه بروایة عدلین عنه الا انه لما لم یوثق بقی مجهول الحال ١٢ سخاوی ٧ قوله وهو المستور الخ الظاهر انه ادرج فیه قسمی المجهول الحال وسمی کلا منهما مستورا وان کان ابن الصلاح وغیره سمی الاخیر مستورا لوجود الستر فی کل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة والمراد بالباطنة هی التی ترجع الی اقوال المزکین وبالظاهرة ما یعلم بظاهر الحال ١٢ شرح الشرح ٨ قوله قد قبل روایته جماعة الخ منهم ابو حنیفة رضی الله عنه وتبعه ابن حبان اذ العدل عنده من لا یعرف فیه الجرح قال الناس فی احوالهم علی الصلاح والعدالة حتی یظهر منهم ما یوجب الجرح لم یکلف الناس بما غاب عنهم وانما کلفوا بالحکم بالظاهر قال الله تعالی ولا تجسسوا ولان مبنی الاخبار علی حسن الظن ١٢ شرح الشرح ٩ قوله وردها الجمهور الخ قالوا لا تقبل روایة المستور للاجماع علی ان الفسق یمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وکونه عدلا وذلک مغیب عنا ١٢ شرح الشرح ١٠ قوله والتحقیق الخ اقول حاصل هذا التحقیق انما هو التوقف عن قول هو الرد بالمعنی الاعم کما سبق من المص فی اوائل الکتاب فالتحقیق ان الرد ان اخذ بالمعنی الاعم هو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنی الاخص هو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الحرمین ١٢ عب

ع تسمیة الراوی المنفرد عنه بالمجهول العین مجرد اصطلاح ١٢ ش ع فی الحکم فلا یقبل حدیثه ١٢ ش

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا
كالمبهم ۱۲ ای احتمال العدالة ۱۲ ش

يقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ظهور ۱۲ ابو المعالی ۱۲

ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
مبتدأ ای نحو القول بالوقف ۱۲ ای فی قبول حديثه ۱۲

التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد
تحقق ۱۲ ای لشیئ یوجب نسبة الکفر ۱۲

ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل
اتفاقا او اختلافا ۱۲ ای لشیئ یوجب نسبة الفسق ۱۲ هو من يتقفى بدعة التكفير ۱۲ ش ای حديث صاحبها ۱۲ لا يخفى وهذه ۱۲

يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
فی المذهب ۱۲

قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان

مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق

لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من
هو ۱۲

لہ قولہ وهي اما ان تكون بمكفر الخ حاصله ان البدعة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم نوعان نوع ينسب صاحبها الى الكفر اما بالاتفاق كاعتقاد حلول الاله في علي رض او مع الاختلاف كاعتقاد خلق القرآن وانكار امامة الشيخين رضي الله عنهما ونوع ينسب صاحبها الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد وفي كل من النوعين اقوال ثلثة وقد فصلها المص بما لا مزيد عليه ۱۲ عب ٢ہ قولہ وقيل ان كان لا يعتقد الخ ويعنى وان استحل الكذب كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر واجمعوا على رد رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال اعدلها انه يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيا الى بدعته ۱۲ تلخيص الحواشي ٣ہ قولہ لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد رواية جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ۱۲ شرح الشرح ٤ہ قولہ ان الذي ترد الخ اي بالرد القطعي الذي موجبه البدعة فلا يرد ان الرد ليس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلوة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكسه معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من الدين بالضرورة كسجود الصنم ۱۲ عب ٥ہ بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه ۱۲ ش ٦ہ اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ۱۲ ش ٧ہ اي سواء اعتقد حل الكذب اولا ۱۲ ش ٨ہ هذا التحقيق يرجع الى ان رب بدعة قد يكفر صاحبها طائفة اخرى وهي ليست بموجبة للكفر بل البدعة المكفرة هي التي تفضي الى انكار ضروريات الدين ۱۲ عب ٩ہ فيلزم ان لا يقبل حديثهم اصلا ۱۲ -

انكر امراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا

من اعتقد عكسه فامّا من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى

ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه[1] فلا مانع من قبوله

والثانى وهو من لا يقتضى بدعته التكفير اصلاً وقد اختلف ايضاً

فى قبوله وردّه فقيل يُرَدُّ[2] مطلقا وهو بعيد[3] واكثر ما عُلِّلَ[4] به ان

فى الرواية عنه ترويجاً لامره وتنويهاً بذكره وعلى هذا فينبغى[5]

ان لا يروى عن مبتدعٍ شئ يشاركه فيه غير مبتدع و

قيل[6] يقبل مطلقاً الّا ان[7] اعتقد

ل‍ه قوله وتقواه الخ فيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر و البدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب من الاعمال السيئة

الظاهرة ولامنافاة بينه و بين البدعة فى الاعتقاد او نقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى المبتدعة ۱۲ شرح الشرح ٢ه قوله فقيل يرد مطلقا الخ اى سواء كان داعيا الى بدعة اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكى عن مالك و غيره لانه فاسق ببدعة واتفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتأول اذ لا ينفعه التأويل ۱۲ شرح الشرح ٣ه قوله وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الامة متفقة على قبول ما فى الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لا يكون لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الا لكثرة اطلاع مصنفيهما وتثبتهما فى الرواية وقد نقلنا نبذا من احوال البخارى التى تشعر على غاية تيقظه سابقا فارجع اليه ۱۲ عب ٤ه قوله واكثر ما علل به الخ قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن الاكثرية واجيب بان الاكثرية باعتبار كثرة المستدلين و كثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ۱۲ شرح الشرح ٥ه قوله فينبغى ان لا يروى الخ حاصله ان الدليل يقتضى عدم اخذ رواية المبتدع ولو شاركه غيره فان فيه توقيرا له ايضا مع انكم قائلون بقبول روايته اذا شاركه غيره وردّه الشارح بان ترويج امره وتنويه شانه فى اخذ حديثه اذا لم يشاركه غيره اشد و اكثر فلا يلزم من منع الاول منع الثانى ايضا ۱۲ عب ٦ه قوله وقيل يقبل مطلقا الخ اى سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان صدق لهجته وتدينه الذى عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب قال الحافظ السيوطى فى الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قبل و الا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم وفى الصحيحين من رواياتهم لا يحصى محل نظر والظاهر انه محمول على المبالغة انتهى كذا نقل الشارح ۱۲ ٧ه قوله الا ان اعتقد حل الكذب الخ قال الشارح فيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا و المفروض من ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر هذا انتهى اقول لعل المراد باعتقاد حل الكذب هو اعتقاد حله لمصلحة دينه وترويج مذهبه وكون ذلك الاعتقاد كفرا محل نظر الا ترى الى قصة قتل كعب بن اشرف ۱۲ عب

له قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الخ اى داعيا الى بدعة والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلى وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وحينئذ لا اشكال فى تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغ المبالغة مثل علامة ۱۲ شرح الشرح **له قوله** لان تزيين بدعته قد يحمله الخ وقد يقال حبك الشئ يعمى ويصم قيل وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك اقول لعل المراد ان الداعية يحتال فى تحريف الروايات وتسويتها على مذهبه بحيث لا يطلع عليه كل احد فلا يقبل رواية اصلا سدا لباب الشر واخذا بالحزم واما غير الداعية فاحتمال احتياله فى التحريف بعيد نعم لو وجد صريح ما يقوى مذهبه فلا يقبل ۱۲ عب **له قوله** وهذا فى الاصح الخ قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر العلماء قال الجزرى وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه ۱۲ كذا فى شرح الشرح **له قوله** من غير تفصيل الخ اى بين ما يقوى بدعته وبين ما لا يقوى بدعته حيث قال ليس بين اهل العلم من ائمتنا خلاف فى ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا سقط الاحتجاج باخباره ۱۲ وجيه الدين **له قوله** الا ان روى الخ قال السخاوى يحتمل ان ابن حبان اراد الشافعية بقوله من ائمتنا ولا يخفى انه بعيد ۱۲ ملخص الحواشى . **له قوله** شيخ ابى داؤد والنسائى الخ قال الشارح والاولى الحاق ابى داؤد فى الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته انتهى اقول فكان ينبغى ايراده فى المتن ثم اقول اورد احدهما فى المتن وقدم الاخر فى الشرح مراعاة لحقهما وتسوية بين مرتبتيهما ۱۲ عب **له قوله** فقال فى وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة الخ اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيد بها لان اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة كما فى الكتاب ۱۲ شرح الشرح عه بضم جيم وسكون واو وفتح زاى ۱۲ ش عه اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية ۱۲

حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته [لترويج دينه ۱۲ — اى دعاء ظاهر ۱۲]

لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها [اى ولا يقبل من الداعية لان الخ ۱۲ — بيحته ۱۲ — تبديلها ۱۲ — تطبيقها ۱۲]

على ما يقتضيه مذهبه وهذا فى الاصح واغرب ابن حبان فادعى [اى اتى بقول غريب ۱۲ ش]

الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على [مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الجزرى ۱۲]

قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار [لان الصريح يفوق الدلالة ۱۲]

وبه صرح الحافظ ابو اسحٰق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ [اى بهذا المذهب ۱۲ ش]

ابى داؤد والنسائى فى كتابه معرفة الرجال فقال فى وصف [اسم كتاب له ۱۲ — بيانهم ۱۲]

الرواة ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة [بجلسته ۱۲]

فليس فيه حيلة

له قوله الا ان يؤخذ الخ اى ليس فى دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى مذهبه وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من الحديث ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه وجه الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى مذهبه وهذا الامر مخصوص به البتة ۱۲ عب ۲ه قوله اذا لم يقوّ به بدعته الخ قيل ظاهر كلام الجوزجانى شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيداً لكنه مضر ايضا والجواب سلمنا انه شامل للداعية الا ان خروجه قد دل عليه خارجى وهو ما قد بينّا آنفا فيخصص كلامه فى غير الداعية ۱۲ عب ۳ه قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ قيل هذا ينافى ما تقدم من المص فى الاجمال فى بيان سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة فى الاجمال هكذا وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته ويؤيده بل يعينه ما نقل عن المص هنالك اما بان ترجح خطئه او استويا فالاشكال مبنى على نسخة الكاتب لا على عبارة المص ۱۲ ملخص الحواشى ۴ه قوله ان كان لازما اى دائما غير منفك للراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته فهو الراوى المذكور بل حديثه الشاذ على رأى بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ۱۲ شرح الشرح ۵ه قوله او لذهاب بصره الخ وقد كان متعودا بعود النظر فى محفوظه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامته عن الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اى ذهابها كما وقع لابن لهيعة او اختلال عقل لعروض عارض كموت ابن او سرقة مال كما وقع للمسعودى الى غير ذلك

الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً اذا لم يقوّ به بدعته"

انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة
اى حسن متوجه مقبول ۱۲ ش — وهى احتمال حمل بدعته على التحريف ۱۲ — موجودة ۱۲

فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن

داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
و علمه اتم ۱۲

الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو
يغلب ۱۲

على قسمين ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ
لازم وغير لازم فان كان لازما الخ ۱۲

على رأى بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوى

اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
كما نعطا ۱۲ — من غير احتراق ۱۲

بأن كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط و
اى فاسد العقل ۱۲ للاسباب المذكورة ۱۲

قال ابن الصلاح وهذا فن مهم عظيم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوى قد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابوبكر الحازمى حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد لم يقف عليه ابن الصلاح وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ۱۲ ملخص شرح الشرح عه بل بالطريق الاولى فان الصريح يفوق الدلالة ۱۲ عه اى السيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ۱۲ سه اى كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ۱۲ — لله القائل استاذ استاذنا مولانا وجيه الدين رح ۱۲

له قوله والحكم فيه الخ جل الاحتمالات هناك اربعة العلم بتحدثه قبل الاختلاط فقط او بعده فقط او فى الحالتين او لم يعلم زمان تحدثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثانى مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث اما ان تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده او لم يتميز فالاول ملحق بالاول والثانى بالثانى والثالث بالثالث هذا تلخيص ما فى بعض الحواشى ١٢ عب **له قوله** باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط فى آخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة و سفيان الثورى ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه فى الحالتين معًا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ١٢ شرح الشرح **له قوله** ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر هو الراوى الذى حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنى المتعارف فلا اشكال فى قوله كأن يكون فوقه او مثله ووجه الاشكال ان المثل كيف يكون معتبرا منه قال الملم اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى كذا نقل الشارح فتأمل ١٢ عب **له قوله** وكذا المختلط الذى لا يتميز الخ اى لا يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما بعده ويرد عليه ان المختلط قسم من السيئ الحفظ فلا وجه للعطف و الجواب ان المراد به هو القسم الاول اذ المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ولا يخفى بعده ١٢ عب **ه قوله** والاسناد المرسل وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول فان الاسناد لا يكون مرسلا و مدلسا على صيغة اسم الفاعل والعبارة على حذف المضاف اى وكذا راوى الاسناد المرسل والمدلس وعلى هذا فلا اشكال فى ضمير قوله صار حديثهم حسنا لا لذاته اى صار حديث المختلط و المستور وراوى الاسناد المرسل وكذا المدلس حسنا لا لذاته متى توبعوا وللشراح ههنا كلمات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى ١٢ عب

ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ٢

الحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قُبل واذا لم يتميز
(اى فى حديثه ١٢)

توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك
(زمان تحديثه ١٢)

باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن

يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذى لا يتميز و
(توبع فى حديث غير متميز ١٢)

المستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
(راوى ١٢)

منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار
(المذكورين ١٢)

المجموع من المتابِع والمتابَع لان كل واحد منهم باحتمال كون
(بالكسر ١٢ — بالفتح ١٢ — من المذكورين ١٢ — بسبب ١٢)

روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من
(كائن ١٢)

المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
(وهو كونه صوابا ١٢)

ع مع تحديثه بعد الاختلاط والاختلاط حاجة الى التمييز ١٢ **عه** اى فى انه مختلط ام لا او حدث بعد الاختلاط ايضا ام لا ١٢ عب **سه** اى و توبع راوى الاسناد المرسل ١٢ **له** فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

ولذا اوقع الاشارة فی الحسن الذاتی الی انه المحتج به بعبارة تقييد الحصر فتذكر وتدبر انتهى اقول والحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس بشئ والوجوه التی بينها الشارح جلّها واهية اما الاول فلان الحسن لغيره اذا كان قسما من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتی لكن ليس الكلام فی اطلاق اسم الحسن الذاتی بل فی اطلاق الحسن مطلقا واما الثانی فلانه معارض لقولهم المطلق يجری علی اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اذ لزوم الاحتجاج بالحسن لغيره ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول والاحتجاج به امر ضروری كما عده المص سابقا فی اقسام المقبول واما قوله ولذا اوقع الاشارة فی الحسن الذاتی الی انه المحتج به الخ فلم نجده فی تلك الرسالة فتبصر وتفكر ۱۲ عب

المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهى الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقتضى لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

(حواشی بين السطور: ای ادناه ۱۲ — ساقط ۱۲ — فيكون حسنا لغيره ۱۲ ش — ثم ۱۲ — مباحث ۱۲ — الاظهران لفظ الغاية زائد ۱۲ — بيان ما ينتهی ۱۲ — فاعل يقتضی ۱۲ — مفعول يقتضی ۱۲ — كائن ۱۲ — من جنس قوله ۱۲ ش)

لـه قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف

لـه قوله وقد انقضى الخ ای بقی ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهی الی النبی صلی الله عليه وسلم والصحابی او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما علی ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الی تاخر رتبته معنی وان كان يقدم علی المتن لفظا ۱۲ شرح الشرح

لـه قوله هو الطريق الموصلة الخ لا يذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فباشتمال التعريفين علی الدور لاخذ المتن فی تعريف الاسناد واخذ الاسناد فی تعريف المتن واما ثانيا فبانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله والاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهی اليه الاسناد لا غاية ما ينتهی اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حرف الباء من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفی بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريف لفظی واما عن الثانی فبما اسلفنا هنالك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء علی ان الاضافة بيانية علی ما نقل عن المص فلا منافاة واما عن الثالثة فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذافيرها ۱۲ عب

لـه قوله هو غاية ما ينتهی اليه الاسناد من الكلام الخ ای كلام النبی عليه الصلوة والسلام والكلام المشتمل علی بيان احواله وافعاله وحركاته وسكناته فی منامه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم والكلام المشتمل علی بيان افعالهم واحوالهم كذلك ۱۲ ملخص الشروح

لـه قوله ويقتضی لفظه الخ ای يقتضی لفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلی الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما وسيأتی امثلة الكل فانتظره مفتشا ولله در المص حيث اشار الی تعريف المرفوع بحيث لا يشذ عنه شئ من اقسامه تعريف الجمهور حيث قالوا المرفوع ما اضيف الی النبی صلی الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همه فهذا بظاهره لا يشتمل المرفوع الحكمی الا ان يعمم الاضافة ۱۲ ملخص الحواشی عه ای رجحان احد الحديثين علی انه محفوظ ۱۲ عه وقد بقی ما يتعلق بالاسناد فشرع بقوله ثم الاسناد الخ ۱۲ عه يجوز تذكيره وتانيثه ۱۲ -

عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
جنس ۱۲ جنس ۱۲ ای فهو المرفوع ۱۲

من القول تصريحًا ان[1] يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى

الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى

الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
ای الصحابی او غیرہ ۱۲

صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى

اٰله وصحبه وسلم أنه قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل

تصريحًا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم

فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله
ای الصحابی ۱۲ کالتابعی ۱۲

وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا أن يقول

[1] قوله ان يقول الصحابي الخ فيه مسامحة ولو قال: "مايقول" كما قال في بعض ما يجئ لم يكن مسامحة كذا قاله محش، اذا قلنا "أن يقول" بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى "ما يقول" فلم يكن فيه مسامحة ۱۲ شرح الشرح

عہ من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ۱۲ ش

له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيهما من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ١٢ شرح الشرح

٢ه قوله ما لا مجال للاجتهاد فيه الخ الظاهر انه مفعول ليقول والمعنى يقول الصحابي الذي لم يأخذ خبرا عن الاسرائيليات حديثا لا مجال للاجتهاد فيه قال الشارح قال السخاوي مثل حديث من اتى ساحرا وعرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعودؓ ومن امثلة ذلك قول ابي هريرةؓ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ ولقوله تعالى وَلٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله انتهى مع حذف يسير من البين اقول وهذا احتمال الشيخ هو الاقرب فالمثال الاظهر ما روي عن ابي بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء فان رفع هذا الحديث ليس بالقوي كما صرح الترمذي على ان حديث ابن مسعودؓ المذكور قد روي مرفوعا ايضا كما صرح به الشارح ١٢ عب

الصحابيُّ فعلت بحضرةِ[٤] النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا ولا يذكر[٥] انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا ما يقول[٦] الصحابي الذي لم[١] يأخذ عن الاسرائيليات ما لا[٢] مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء[٣] الخلق وأخبار الانبياء عليهم السلام أو الآتية كالملاحم[٤] و الفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله

تاكيد لقوله حكما ١٢ — حديثا ١٢ — اي ضبطه ١٢ — اي تفسيره ١٢ — واحوال الجنة والنار ١٢

اه قوله لم يأخذ عن الاسرائيليات الخ اي من كتب بني اسرائيل او من افواههم هو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان قد حصل

٣ه قوله من بدء الخلق الخ اي عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله كان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارضين كتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالماء والعرش خلقا قبل السموات والارضين فالعرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ١٢ شرح الشرح

٤ه قوله كالملاحم الخ بفتح الميم جمع الملحمة هو المقتل المراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ شرح الشرح

٥ه ومنه قول الصحابي أُكِلَ الضبُّ على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ش

عه اي الصحابي او غيره ويذكر عدم انكاره ١٢

٦ه اي قول الصحابي على ان ما مصدرية ١٢

ثوابٌ[1] مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
(اى لهذا الحديث ١٢)

لان اخباره بذلك يقتضي مخبرًا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
(اى اخبار الصحابي او غيره ١٢)

يقتضي موقِّفًا للقائل به ولا مُوَقِّف للصحابة الا[عه] النبي صلى الله عليه
(اى معلما ومطلعا ١٢)

وعلى اله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا[عه]

وقع[2] الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال
(اى كما ذكر ١٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء[3] كان ممن سمعه
(اى ذلك الصحابي ١٢)

منه او عنه بواسطة ومثال[4] المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي
(عليه السلام ١٢) (عليه السلام ١٢)

ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى
(صحيح ١٢) (اى فى ذلك الفعل ١٢) (قد رىٔ ١٢)

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كما قال[5] الشافعي في صلوة علي كرم

---

[1] قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي ١٢ شرح الشرح

[2] قوله وقع الاحتراز عن القسم الثاني الخ وهو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات كذا قال التلميذ ١٢ عب

[3] قوله سواء كان ممن سمعه منه الخ اى بغير واسطة او عنه بواسطة فان كلمة مِنْ للاتصال وكلمة عَنْ للانقطاع فاذا قيل "سمعت منه" يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل "عنه" يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة وحاصله انه لا يضره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصًا في الرواية ١٢ شرح الشرح

[4] قوله ومثال المرفوع الخ استشكل بانه يجوز ان يوجد فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه عليه السلام لا لانه عليه السلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا عنه عليه السلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره ١٢ شرح الشرح ۔

[5] قوله كما قال الشافعي في صلوة علي الخ اى حمل فعل علي على انه في حكم المرفوع قال الشارح لعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فيعني قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يُزاد وإن زِيدَ عامدًا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا يتدارك انتهى قيل ويمكن ان يجاب بان هذا يحتمل ان يكون من القول القديم وما في الانوار فهو من القول الجديد والعمل على الجديد ١٢ عب عه واما الكشف والالهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما ١٢ ش

عه اى لكون حصر الموقف في هذين القسمين ١٢ ش عه تحسينًا للظن بالصحابة رضي الله عنهم ١٢ ش ۔

ك قوله كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه السلام الخ اى يضيفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اوكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث أنه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح ك۲ قوله ولوكان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن الخ فيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير ربانى فان الله حبّب اليهم الايمان وزيّنه فى قلوبهم وكرّه اليهم الكفر والفسوق والعصيان وارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ۱۲ شرح الشرح ك۳ قوله ويلتحق بقولى الخ حاصله ان ما ورد بصيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا مرفوع حكما كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث الخ ۱۲ عب

الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين، ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم[ك۱] كانوا[ع] يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون[ك] عليه إلّا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى[ك۲] عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق[ك۳] بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية فى

ع اى الصحابة ۱۲

عه كناية عن الفعل ۱۲

ك اى تكثر بواعثهم ۱۲

بالفتح ۱۲

فى المتن ۱۲

ك فيه اشارة الى انه لو وقع نادرًا او فى موضع لا يطلع عليه غالبا لا يكون فى حكم المرفوع كالصلوة خلف عمرو بن ابى سلمة صغيرا ۱۲ عب -

موضع الصِيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

كقول التابعي[۱] عن الصحابي (اى الصحابى۱۲) يرفع الحديث (ناقلا۱۲) او يرويه او ينميه (اى ينسبه۱۲) او رواية (اى قاله رواية۱۲) او يبلغ

به أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي (اى الى النبى عليه السلام۱۲)

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال تقاتلون[۲]

قوما الحديث (اى اقرأ الحديث الى آخره۱۲) وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ[ع]

المحتملة قول الصحابي من السنة كذا[ب] فالاكثر[ل] على أن ذلك مرفوع ونقل[۳]

ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي (القائل۱۲ اى حذف۱۲) فكذلك (اى فهو مرفوع۱۲) ما لم يضفها (ينسبها۱۲)

الى صاحبها كسنة العمرين[۴] (اوسنة الصحابة۱۲) وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي (اى لان عن الشافعى الخ۱۲) في اصل المسئلة

قولان وذهب[لعه] الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من (صاحب الدلائل۱۲ ش)

له قوله كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث كحديث سعيد بن جبيرؓ عن ابن عباسؓ الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع الحديث او يرويه او ينميه كحديث مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك او رواية كحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرةؓ رواية الفطرة خمس او يبلغ به كحديث مسلم عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش او رواه وكأنه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما۱۲ شرح الشرح مع حذف يسير من البين **۲ه قوله** تقاتلون قوما الحديث الخ تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما فى السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما فى الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلموا اى اهلكوا۱۲ شرح الشرح **۳ه قوله** ونقل ابن عبد البر فيه الخ اى فى قول الصحابى المذكور الاتفاق اطلق الحاكم والبيهقى اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوى وخص ابن الاثير نفى الخلاف بابى بكر الصديقؓ خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره اذ قد تأمر عليهم ابو بكر ۱۲ شرح الشرح **۴ه قوله** كسنة العمرين الخ اى ابى بكرؓ وعمرؓ وغلب عمرؓ لكونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام بأحد العمرين المراد بهما عمر ابن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بأبى الحكم فى الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بأبى جهل فى الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ۱۲ شرح الشرح **عه** ويحققه ما قال ابن سيرين كل شئ حدثت عن ابى هريرة فهو مرفوع۱۲ ش **عه** وانما افرده لمكان الاختلاف فيه۱۲ **به** كقول علىؓ من السنة وضع الكف على الكف فى الصلوٰة تحت السرة ذكره السخاوى۱۲ ش **له** اى الجمهور من المحدثين والعلماء۱۲ ش **لعه** ففى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او التابعى ثم رجع عنه وقال فى الجديد ليس بمرفوع۱۲ ش -

الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه
(اے المذکورون ۱۲)
وعلى آله وصحبه وسلم وبين غيره[1] وأجيبوا بأن احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله و
(عن دلیلهم ۱۲)
صحبه وسلم بعيد[2] وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
(مع عدم القرينة ۱۲ — اے الزهری ۱۲)
ابن عمر عن ابيه في قصته[3] مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
(حین — نبادر ۱۲)
قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال
(سالم)
وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو أحد الفقهاء[4] السبعة من اهل
(یریدون ۱۲ — والحال ۱۲)
المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
(الخلف ۱۲ — الحدیث الذی عبر عنه بالسنة ۱۲ ش)
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا و
(التابعین ۱۲)

---

[1] قوله وبين غيره الخ اى من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين واذا استعملت في سنة غيره عليه الصلوة والسلام ايضا فلا يترجح كونه سنة النبي عليه الصلوة والسلام الا بالقرينة الخارجية ۱۲ عب

[2] قوله بعيد الخ لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يريدون الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف في الظاهر الا الى الشارع ولان سنته صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى وايضا قدروى ما يشهد له وهو قوله وقد روى البخاري الخ ۱۲ علوى

[3] قوله في قصته مع الحجاج الخ وهو ابن يوسف امير مشهور من امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة وقصته على ما نقله السخاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة انتهى ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

[4] قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش -

احتياطا ومن هذا قول ابی قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر علی الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه فی الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الی النبی صلی الله عليه وعلی اله وصحبه وسلم ای لو قلت لم اكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التی ذكرها الصحابی اولی ومن ذلك قول الصحابی امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف فی الذی قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الی من له الامر والنهی وهو الرسول صلی الله عليه وعلی اله وصحبه وسلم وخالف فی ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا

(ای من هذا القبيل ۱۲ — بكسر القاف ۱۲ ش — ای البخاری ومسلم ۱۲ — ای المرتفع ۱۲ — ای قوله من السنة كذا ۱۲ — ای الامر والنهی ۱۲ — منهم الاسماعيلی ۱۲ ش — ای الاجتهاد ۱۲)

له قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ كقول ام عطية رضی الله عنها امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدنا ليس لها جلباب قال تلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه كذا فی المشكوة الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض والخدور جمع خدر بالكسر ناحية فی البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البكر والستر نفسه كذا فی المجمع قوله تلبسها صاحبتها جلبابها بكسر جيم وسكون لام قميص او خمار واسع ای ليعرها جلبابا لا تحتاج اليه او لتشركها فيه ان كان واسعا او هو مبالغة ای يخرجن ولو ثنتان فی ثوب واحد كذا فی مجمع ۱۲ عب

له قوله وايضا الخ الظاهر انه دليل آخر والفرق بينه وبين الاول ان الاول كان بالنظر الی خصوص الامير وهو النبی عليه السلام وهذا بالنظر الی مطلق الامير ومثل هذا شائع فی كلامهم فمن قال برجوعه الی الاول فكانه لم يفرق بين ما ثبت ضمنا وبين ما ثبت قصدا ۱۲ عب عه بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا ۱۲ ش عه ای من قبيل المرفوع الحكمی ۱۲ له دليل للمذهب المنصور ای الرفع وهو الصحيح ۱۲ له فلا يصار الی المرجوح مع وجود الراجح ۱۲ -

فمن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه ان آمره الا الرئيس وأما قول من قال يحتمل ان يظن ماليس بأمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضاً كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله ومعصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي

اي عن قوله ۱۲　غير رئيسه ۱۲　الراوي ۱۲　اي متصور ۱۲　اي هذا الاحتمال ۱۲　او لرسوله　او معصية　كعمران ۱۲　كنية للنبي عليه السلام ۱۲　اخذه ۱۲　لفظ غاية مستدرك ۱۲

لـه قوله لا يفهم عنه ان آمره الا الرئيس الخ حق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان آمره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم آمره الا الرئيسه بحذف ان اي لا يفهم آمره على صفة الاعلى صفة كونه رئيسا له او يفهم ان آمره ليس الا الرئيس والاظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان آمره لا يكون الا الرئيس حاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان آمره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه ۱۲ شرح الشرح ٢ـه قوله ضعيف الخ اي لو تطرق هذا الاحتمال لارتفع الامان عن رواية الصحابة ولا يلتزمه عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب ٣ـه قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ اي بدون قوله في عهد النبي عليه السلام او زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشارح ثم رأيت التلميذ ذكر في حاشية ان قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا له حكم المرفوع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى كلام الشارح اقول ففي قول المص في الحاشية وقوله في الشرح تدافع ولعل الاظهر هو ما في الحاشية ۱۲ عب ٤ـه قوله فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه الخ اقول اذا كانت هذه الموقوفات في حكم المرفوعات فلا يبعد كل البعد ان يعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابي الكثير الملازمة ما هو ظاهر المخالفة لحديث مرفوع اشتهر فيما بينهم كاستثناء جابر رضي الله عنه وقت الاقتداء عن عموم قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اقول وسيما عند جهر الامام كيف وقد ذهب اليه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا يقرء الفاتحة ولا غيرها عند جهر الامام وسماعه قراءته على ما نقله اصدق معاصرينا[له] في كتابه هداية السائل الى ادلة المسائل عن الشيخ المحقق تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه الذي هو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها على ما قاله المحقق الشوكاني رحمة الله عليه في كتابه شرح الصدور في تحريم رفع القبور كما في اتحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء اي في حديث جابر لا يدل على حرمة القراءة ايضا ولعله مدلول عليه بدليل آخر عند من ذهب اليه فتأمل ۱۲ عب

عـه وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي ۱۲　عـه اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲　سـه اي تحقيق انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲　لـه في انه من شعبان او من رمضان ۱۲　سلـه السيد العلامة ابو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان ۱۲

مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء[1] فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت[ع] الى تعريف الصحابي من هو[ع] فقلت

يتحقق ١٢ — دفع دخل ١٢

وهو من لقي[2] النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة[3] في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية[4] احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه[5] او بغيره والتعبير[6] باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام[ل] مكتوم ونحوه من العميان

وصلية ١٢ — الشان ١٢ — بضم العين ١٢

[1] قوله ولا يجيء فيه جميع ما تقدم الخ حاصله ان جميع اقسام المرفوع من الحقيقي والحكمي لا يتأتى في الموقوف فانه لو اخبر التابعي عن امور آتية او ماضية مع كونه غير آخذ عن الاسرائيليات يكون مرفوعا لا موقوفا وكذا الحكم بثواب مخصوص او عقاب مخصوص وبالجملة اكثر ما يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى الصحابة يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى التابعي ايضا ١٢ ملخص الحواشي [2] قوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم الخ او رآه النبي عليه السلام حال كونه مؤمنا اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوي "دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون" ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ١٢ شرح الشرح [3] قوله ولو تخللت ردة الخ اي على مذهب الشافعي رح واما في مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك ١٢ كذا في شرح الشرح [4] قوله رؤية احدهما الآخر الخ ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر والياقوت الاخضر والمراد رؤيته في حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف ١٢ خلاصة شرح الشرح [5] قوله بنفسه او بغيره الخ اي سواء كان ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره ورآه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد لا ان الرؤية بالغير مما لا معنى له قال التلميذ قوله بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام ١٢ كذا في شرح الشرح [6] قوله والتعبير باللقي اولى الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال ذكر الرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اي لو لم يعرض لعارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فرآه قال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المص اولى ١٢ ملخص شرح الشرح

ع طلبت طرده اي سوقه ١٢ ع اي قوله من لقي الخ ١٢ ع اي حين اشتراط الرؤية ١٢ ل صحابي مشهور نزل في حقه عبس ١٢

لـه قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ماحاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام ليستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا اممهم برسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين ووصفه كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم لكلي لايستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لزعمهم تحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام اللهم الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعرفون ابناءهم فافهم ۱۲ عب لـه قوله فيه نظر الخ اي تردد قال المص في الحاشية قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ۱۲ كذا في شرح الشرح لـه قوله يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر رض فارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر رض بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده ۱۲

وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
(بلا اختلاف و شك ۱۲ — اي البعيد ۱۲)

من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج
(ولو من بعد وفاته عليه السلام ۱۲ — به ۱۲)

من لقيه مؤمنا لكن[1] بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
(كاكثر اهل الكتاب ۱۲ — كبحيرا الراهب ۱۲)

سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه[2] نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
(زمانه ۱۲)

يخرج[3] من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش و ابن

خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان
(مفسرا بهذا التفسير ۱۲)

اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا
(اذا اسلم في حياته ۱۲)

ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل[4] على رجحان الاول قصة
(الذي يقتضي ان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ۱۲ — اي بقاء اسم الصحبة ۱۲)

الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
(خيبي ۱۲)

شرح الشرح لـه قوله ويدل على رجحان الاول الخ اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وتقريره باقي كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوي ماحاصله انه هل يدخل من رآه عليه السلام ميتا قيل لا وهو الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشي والبلقيني وابن عبد البر وغيرهم ۱۲ عب لـه انما قال كالجنس كالفصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ۱۲ عب والظاهر لا انه لم يلق نبيا من حيث انه نبي واختاره المص في الحاشية ۱۲ عب لـه مكبر في النسخة المنقولة عنها وقال الشارح مصغر ۱۲ لـه قتل وهو متعلق باستار الكعبة ۱۲ ش لـه دليل لما يفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ۱۲ لـه اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ۱۲ ش

له قوله تحديثه مرسل من حيث الرواية الخ قال المم وهو مقبول بلاخلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المم و يلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ۱۲ شرح الشرح **له قوله** ومع ذلك معدود ودون الخ مراد على ما حكى عن سعيد بن المسيب انه لايعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين قال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختاره ابن الحاجب واليه ذهب الآمدي ۱۲ ملتقطا عن شرح الشرح **سه قوله** يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابي بكر الصديق المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق رض وغيره ان من انكر صحبة الصديق رض كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ۱۲ كذا في شرح الشرح **سه قوله** او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه و انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على راي كعكاشة ابن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ۱۲ شرح الشرح **هه قوله** تدخل تحت الامكان الخ اي الامكان العادي

اسيراً فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوّجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهداً وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهو مع ذلك معدود في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان

والامكان الشرعي فمن ادعى صحبته عليه الصلوة والسلام بعد مضي مائة سنة من سنة وفاته صلى الله عليه وسلم لاتقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه في آخر عمره ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر كذا في شرح الشرح ۱۲ **عه** هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعي ايضاً ۱۲ عب **عه** منصوب على المفعولية اي ادعائه ذلك ۱۲ ش -

الشرح ٢ه قوله الا قيد الايمان الخ فالمعنى ان قيد الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط وقت اللقاء في التابعي فلو رأى رجل وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولا يخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابي والمعنى ان قيد الايمان بالصحابي ليس بشرط في كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابي لا معنى له ولا يخفى عدم استقامة الاستثناء على هذا التقدير فان الايمان بالصحابي لم يكن داخلا في ما ذكر مع اللقي حتى يحتاج الى الاستثناء وبالجملة لا يخلو العبارة عن نوع خلل ١٢ عب ٣ه قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضي الله عنه في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى اقول وقد اقر برؤيته رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطني مع شدة طعنه في ذلك الامام الاعظم رضي الله عنهم صرح به صاحب مجمع البحار حيث قال قال الدارقطني لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رأى انسا بعينه ولم يسمع منه انتهى ١٢ عب ٤ه قوله او صحة السماع الخ كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا ١٢ وجيه الدين رح ٥ه قوله وهو المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا وكبارا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ١٢ ملخص الشروح عه اي اخباره عن نفسه بانه صحابي ١٢ عه اي التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عليه السلام ولو تخللت ردة في الاصح ١٢ ش سه اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة ١٢ ش۔

وقد استشكل هذا[عه] الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج[١] الى تأمل او ينتهي

عه مشكلا ١٢ — من المحدثين ١٢ — فلا يقبل مثله ١٢ — وقبوله يقتضيه الدور ١٢ — جوابه ١٢

غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك[عه]

لعل الاضافة بيانية فلا يتوهم ما يتوهم ١٢

وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد[٢] الايمان به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

اي التشبيه بقوله كذلك ١٢ — جميع ١٢ — اي قيد الايمان ١٢

وهذا هو المختار[٣] خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة[٤] السماع او التمييز[سه] وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون[٥]

اي التعريف المذكور للتابعي ١٢ — كالخطيب ١٢ — ن صحبة — الصحابة والتابعين ١٢

١ه قوله ويحتاج الى تأمل الخ اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته ١٢ شرح

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام[1] ولم يروا[2] النبي صلى الله عليه

زمانهما ۱۲ — ايضا ۱۲

وعلى اله وصحبه وسلم فعدهم[3] ابن عبد البر في الصحابة

وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه

لعله اياهم في الصحابة ۱۲ — القاضي عياض ۱۲ — ادعا في

نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه

صرح ۱۲

جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح[4] انهم معدودون في

محيطا ۱۲ — من اهل الاسلام تشرفوا برؤيته عليه السلام ام لا ۱۲

كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالنجاشي اولا[5] لكن ان ثبت ان النبي صلى الله

كالسخاوي ۱۲ — استدراك من قوله والصحيح انهم الخ ۱۲

عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف[6] له عن جميع من في الارض

فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته

اى متهم ۱۲

---

[1] قوله والاسلام الخ اى في حيوته صلى الله عليه وسلم او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونقض بعضهم من اسلم في حيوته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الآخرين ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم الخ او رأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي هم اكثر من هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه نقوله بينهما طبقة باعتبار العصر الزمان لا اختلاف الرتبة والشان فالذي الحقهم بالصحابة نظر الى انهم كانوا في عصرهم مدار الطبقة عليه الذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله فعدهم ابن عبد البر الخ حاصله ان ابن عبد البر ذكرهم في طبقة الصحابة فتوهم القاضي عياض انه يقول انهم صحابة وذلك خطأ لانه صرح في كتابه ان ذكرهم لاستيعاب اهل القرن كلهم سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم كالصحابة او تشرفوا بمعاصرته صلى الله عليه وسلم دون رؤيته عليه السلام كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين ۱۲ ملخص الشرح

[4] قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين الخ اى مطلقا لادراك شرف رؤية زمانه صلى الله عليه وسلم وكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكره فاحتمال عدم ملاقاة بعضهم صحابيا اصلا المستلزم لعدم كونهم تابعيا مجرد احتمال عقلي ۱۲ كذا في شرح الشرح

[5] قوله اولا الخ قال الشارح اى اولم يعرف انه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل انتهى اقول هذا الكلام يناقض ما سبق منه من التعميم تحت قول المص الذين ادركوا الجاهلية والاسلام حيث قال اى في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد موته الخ فتامل ۱۲ عب

[6] قوله كشف له عن جميع من في الارض الخ حاصله انه لو ثبت ان النبي عليه السلام كشف له جميع من في الارض في ليلة الاسراء بحيث رأى كله تفصيلا لدخل في الصحابة كل من كان مؤمنا في تلك الليلة وان لم يلاقه في عين الناس اذ معراجه عليه السلام كان في اليقظة على ما هو مذهبنا والمعتبر في كون المرء صحابيا هو الرؤية من احد الجانبين في عالم الظاهر وقد تحقق رؤيته في اليقظة على التقدير المذكور فلا يرد ما قيل انما ذكر المص فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم الشهادة وجب الاندفاع بما قررنا ظاهر ۱۲ عب۔

إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الإسناد وهو المرفوع[1] سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا والثاني الموقوف[2] وهو ما ينتهي إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم[3] فيه أي في التسمية مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وإن شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة[4] في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس[5]

ای فی الصحابة ۱۲ ای فی اعین الناس ۱۲ ای زمن الاسراء ۱۲ یصل ۱۲ ای تحادیث من بعدهم ۱۲ فی التابعی ومن دونه ۱۲

[1] قوله هو المرفوع الخ سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا بان يكون منقطعا فان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صلى الله عليه وسلم صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع والموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله والثاني الموقوف الخ وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام الى غير ذلك ۱۲ كذا في الحواشي۔

[3] قوله فمن بعدهم الخ اي تحديث من بعدهم اي من بعد التابعي في التسمية مثل المقطوع فلا يرد ما تفوه البعض بان معنى الكلام ان من دون التابعي مثل المقطوع وهو كما ترى وجه الاسناد فافهم ان العبارة على حذف المضاف وهو شائع ۱۲ عب۔

[4] قوله فحصلت التفرقة الخ فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شئ ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعي ام لا والسر ان المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ۱۲ عب۔

[5] قوله وبالعكس الخ قال الشارح اي وبعض آخر بعكسه انتهى اقول يحتمل ان يكون معناه وكذا اطلق بعضهم هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع وبالعكس اي اطلق ذلك البعض المنقطع في موضع المقطوع ايضا بل هذا الاحتمال هو الظاهر من العبارة ۱۲ عب

عـه اي يعد في الصحابة لحصول الرؤية الخ ۱۲ عـه وهو العموم والخصوص من وجه ۱۲

ك قوله ويقال للاخيرين الخ واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر فى كلام السلف والخبر فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر ١٢ شرح الشرح ك قوله مرفوع صحابى الخ اراد بكونه مرفوع الصحابى ان لا يترك الصحابى فى الاسناد احدا وبمرفوع التابعى ان يترك التابعى الصحابى من الوسط وبمرفوع من دون التابعى ان يترك هو التابعى والصحابى ايضا من الوسط ١٢ شرح الشرح ك قوله او معلق الخ الظاهر ان ذكر المعضل والمعلق على سبيل التمثيل لا الحصر وما قيل ان او لمنع الخلو فليس بشئ اذ المنقطع خارج عنهما وليس بمنع الجمع ايضا اذ المعضل والمعلق قد يجتمعان كما سنف من المصنف ١٢ عب ك قوله ويدخل ما فيه الاحتمال الخ اى يدخل فى المسند ما فيه احتمال الانقطاع على خلاف الظاهر فلا يرد انه اذا تساوى احتمال الاتصال والانقطاع فالحاقه بالمسند لا يخلو عن الترجيح بلا مرجح ١٢ عب ك قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى الخ اى فدخوله فى المسند من باب الاولى وعلى طريق دلالة النص فلا يتوهم ان المسند هو ما يكون ظاهره الاتصال مما يكون حقيقة الاتصال وظاهره الانقطاع لا يكون مسندا وهو كما ترى ١٢ عب ك قوله وهذا التعريف موافق الخ قال الشارح وبيانه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند ولا يدخل فيه ما فيه الاحتمال او المدلس والمرسل الخفى وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول انتهى مع حذف بعض الزوائد اقول لا يظهر الفرق بين قوله ظاهره الاتصال وبين قول الحاكم يظهر سماعه فى ان الاول يشتمل ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفى بحسب الظاهر دون الثانى للملازمة الظاهرة بين الاتصال والسماع وصيغة اسم الفاعل والمضارع ههنا فالايراد على المص كانه تحكم ١٢ عب ك اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى ١٢ ش ك لقى كنصى اصله لقوى لدخول اجتمعت الواو والياء الاولى منهما ساكنة فانقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار لقيا ١٢ عب ك بدل من قوله قول الحاكم ١٢ -

تجوزا عن الاصطلاح ويقال[1] للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند

فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى[2] بسند ظاهره

الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى

ليشمل المحدود وغيره ١٢

فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق[3] وقولى ظاهره الاتصال يخرج

تد مر تفسيرهما ١٢

ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه[4] الاحتمال وما يوجد[5] فيه حقيقة الاتصال

كالمرسل الجلى ١٢ — كالمرسل الخفى ١٢

من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس

والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة

الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف[6] موافق لقول الحاكم المسند ما

رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى

له قوله لکن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف موهما بان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف... الا ان اطلاق المسند على الموقوف قليل ولفظة قد ههنا للتحقيق او ذكرت للتاكيد فلا باس في اجتماعهما مع القلة ۱۲ عب كله قوله ولم يتعرض للاسناد الخ من حيث التعيين فلا يرد انه قد عمم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ۱۲ ملخص الحواشي۔ ۳ه قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احدا صلا ۱۲ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف

الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل (هو ۱۲) فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن[1] قال (الحديث ۱۲) ان ذلك قد يأتي بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع (سلك مسلكا بعيدا ۱۲) ولم يتعرض[2] للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل[3] به فان قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان ينتهى الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (اى السند القليل العدد ۱۲ ش) بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية (كالبخاري ونحوه ۱۲) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

بل المقطوع ايضا ۱۲ ش عه اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ۱۲ عه وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ۱۲ له اى بالاتصال والانقطاع و غيرهما ۱۲ له يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند اخر ۱۲ ش لعه قال السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر ۱۲ ش

كالزهري وعلي بن المديني ١٢

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول

على اقرانه ١٢

وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان

بفتحتين تشديد ١٢

اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة

العليا ١٢

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو

اى واذا كان موضوعا فهو كالعدم ١٢

ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه

الواصل ١٢ الواصل ١٢

كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا

اشتدت ١٢ اى في تحصيل علو الاسناد ١٢ تركوا ١٢

الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى

واعظم ١٢ سواء كان مطلقا او نسبيا ١٢

الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ

جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز

محال ١٢

له قوله العلو المطلق الخ سمي مطلقا لكونه بالنسبة الى صاحب الشريعة الذي هو حال مطلقا قال الشارح ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد وقال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وعن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قال بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض او عرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات انتهى ما في شرح الشرح ١٢ عب

٢ قوله ما لم يكن موضوعا الخ دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو فكيف قال فالاول اى تقليل العدد المنتهي الى النبي عليه السلام العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في تقليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا ١٢ شرح الشرح

٣ قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة بينة ومزية واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يعتبر الكثرة المتأخرة اذ الغالب ان مشائخ الامام ثقات عظام ١٢ شرح الشرح

٤ قوله بما هو اهم منه الخ اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتيش في احوال الرواة وكل ما يتعلق بصحة الحديث قال الدراسات ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم للعلو الخ ١٢ عب

عه اى على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ١٢ ش

[1] قوله كلما قلت قلت الخ قال الشارح منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في مؤطا الامام مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة رح قال السخاوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعني لصغره في زمن ادراكه اياهم انتهى اقول لو سلم قول السخاوي فلا يدل على نفي التابعية اذ الرواية ليست بلازمة للتابعية بل يكفيه الرؤية كما سبق التحقيق من المص تتذكر ۱۲ عب [2] قوله فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى الخ اقول لان اولوية علو السند كان لقلة احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلك في النازل مع عدمه في العالي كان النازل اولى وهو ظاهر ۱۲ عب [3] قوله اما من رجح الخ اشارة الى ما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول في الاسناد ارجح واحتج بانه يجب على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه ما ذكره المص ۱۲ شرح الشرح [4] قوله فذلك ترجيح بامر اجنبي الخ اي كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ۱۲ شرح الشرح

كلما قلت قلت[1] فان كان في النزول مزية (فضيلة ۱۲) ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر (كان يروي الرواة كلهم بصيغة سمعت ۱۲) فلا تردد[2] في ان النزول اولى واما من رجح[3] النزول مطلقا واحتج (استدلال ۱۲) بأن كثرة البحث (في النازل ۱۲ في السند الذي يقع) يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك[4] ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح (والامر الاهم ما يقوي الصحة ۱۲) والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ[5] احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين (اي مصنفي الكتب الستة وغيرهم ۱۲ ش) مثاله روى البخاري (في صحيحه ۱۲) عن قتيبة (مصغر ۱۲) عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق (اي المروي عن طريق البخاري ۱۲) ابي العباس[6] السراج عن قتيبة مثلا (كحماد ۱۲) لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة

[5] قوله الى شيخ احد المصنفين الخ اي مصنفي الكتب الستة وغيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص في الموافقة او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ۱۲ شرح الشرح

[6] قوله ابي العباس السراج الخ بتشديد الراء بالسرج او صانعه وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته سنة ثمان عشر ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم عاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ۱۲ شرح الشرح [7] هذا امر تصوفي وللحديث شان آخر ۱۲ [8] بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ ش -

له قوله والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه الخ حاصل المعنیٰ ان اکثر استعمالهما الموافقة والبدل فی صورة العلو لقصد بعث الطالبین وتحریضهم علی سماعه والاعتناء به وان کان التساوی فی الطریقین بل النزول فی طریقك لا یمنع التسمیة وقد یطلق بدونه ایضا قال العراقی وفی کلام غیر ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالیة وبدلا عالیا وقید ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم یکن عالیا فهو ایضا موافقة وبدل لکن لا یطلق علیهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات الیه ۱۲ شرح الشرح -

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاری فی شیخه بعینه مع علو الاسناد علی الاسناد

وهو قتیبة ۱۲ — لقلة العدد بدرجة ۱۲

الیه فیه ای العلو النسبی البدل وهو الوصول الی شیخ شیخه کذلك

بالکسر منسوب الی النسبة ۱۲

کأن یقع لنا ذلك الاسناد بعینه من طریق اخری الی القعنبی عن مالك

فیکون القعنبی بدلا فیه من قتیبة واکثر ما یعتبرون الموافقة والبدل

اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه فیه ای فی العلو

النسبی المساواة وهی استواء عدد الاسناد من الراوی الی اخره ای اسناد

العلو النسبی مع اسناد احد المصنفین کأن یروی النسائی مثلا حدیثا یقع

بینه وبین النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم فیه احد عشر نفسا فیقع لنا ذلك

الحدیث بعینه باسناد اخر الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم یقع بیننا فیه و

ﻪ قوله ای فی العلو النسبی الخ قال تلمیذه تقدم ان علو النسبی ان ینتهی الاسناد الی امام ذی صفة علیة وهذه المساواة لیست کذلك ای بالتفسیر والتمثیل الآتیین فحقها ان تکون من افراد العلو المطلق کذا قال الشارح اقول والقول الفیصل ان المساواة کما یمکن ان توجد فی العلو المطلق وهو الظاهر من المثال کذلك یمکن ان توجد فی العلو النسبی ایضا فالحق انه داخل فی القسمین والحکم الکلی من المصنف وتلمیذه لعله لیس بذاك ۱۲ عب

ﻪ قوله مع اسناد احد المصنفین الخ قال الشارح ای مع عدد رجاله بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم او بینه وبین صحابی او تابعی او من دونه صرح بهذا التعمیم ابن الصلاح فی المقدمة لکن لا یخفی علی الاذهان ان هذه المساواة مفقودة فی هذه الازمان انتهی اقول هذه التعمیم یؤید ما قلنا من وجود المساواة فی العلو المطلق والعلو النسبی فتأمل ۱۲ عب.

عه سمی بدلا لوقوعه فی طریق راو بدل الراوی الذی اورده احد اصحاب الستة من جهة ۱۲ ش **عه** ای مع علو بدرجة فاکثر ۱۲ ش **ﻪ** ای اسناد ابی العباس المتقدم ۱۲ ش **ﻪ** بفتح قاف وسکون عین وفتح النون بعدها موحدة ۱۲ ش **ﻪ** ای تقیید اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو فی الاکثر والا فاسم الموافقة الخ ۱۲
لعه ای بدون الاقتران ۱۲ -

ای الاسناد

سلہ قوله وفيه اى العلو النسبى الخ وهى ان يستوى اسناد الراوى مع تلميذ المص فى العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بحيث يكون عدد ما بين كل احد منهما وبينه صلى الله عليه وسلم سواء فيكون ذلك الراوى كانه صافح ذلك المص اخذ ذلك الحديث عنه ۱۲ كذا فى حواشى النسخة المنقولة عنها سلہ قوله ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول الخ قال العراقى ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناه عن السلفى قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندى ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى قال السخاوى وانزل ما فى الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية ۱۲ شرح الشرح سلہ قوله مثل السن واللقى الخ التشارك فى السن ان يكون مولد كل منهما قريبا من مولد الآخر وفى ملاقاة الشيوخ ان يكون كل اخذ عن غالب شيوخ الآخر وان لم يكن التقارب فى السن موجودا ۱۲ كذا فى بعض الحواشى سلہ قوله فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران الخ هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر لتصحيح الحمل ۱۲ شرح الشرح

بين النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقى وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذى يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه

بيان لوجه التسمية ۱۲ — اى عن الاقران ۱۲ — خبر ۱۲ — التشارك ۱۲

عہ فان كان سند العلو المطلق ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وهكذا بين الاقسام الباقية ۱۲ كذا فى الحواشى
عہ وهو الحاكم على ما يفهم من ظاهر كلامه كما نقله وجيه الدين رح ۱۲ عب سہ اى العمر وفى معناه العلم ۱۲ ش
لعہ اى او اللقى كما صرح السخاوى ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فلربما يكتفى باللقى ۱۲ ش۔

له قوله فهو المدبج الخ اسم مفعول من التدبيج سمي به اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من ظن الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ١٢ سخاوی ۔

۲ه قوله فكل مدبج اقران الخ اى فكل حديث مدبج حديث الاقران وليس كل حديث الاقران حديثا مدبجا قال الجزري على ما نقله الشارح مثال المدبج في الصحابة عائشة رض وابوهريرة رض روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه رضي الله تعالى عنهم ١٢ عب

وان روى كل منهما اى القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
كالمدبر بالفتح ١٢

فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف
امام جليل ١٢

ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن
اى في رواية الاقران ١٢ ش

كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه

من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي
بكسر الدال وهما الخدان ١٢

ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وان روى الراوي عمن

هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن

الاصاغر ومنه اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن

الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه
اى رواية الاصاغر عن الاكابر ١٢

۳ه قوله في السن او في اللقي او في المقدار الخ حاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن ابن موسى الثالث ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم كذا نقل عنه في الحاشية ١٢ عب

۴ه قوله فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر الخ هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل الرجل لا يكون محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الامن من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر سنا وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابابكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

۵ه قوله ومنه الآباء عن الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن بصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية عباس عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

۶ه اى في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به ١٢ ش

له قوله اربعة عشر ابا الخ اى جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله ابن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله ابن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوي وفي هوامش النسخة المنقولة عنها هكذا من طريق اهل البيت وهو ما رواه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب **له قوله** وان اشترك اثنان الخ اى اذا اشترك اثنان في الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد باعتبار التتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة وفائدة ضبط هذا النوع الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب في معرفة النازل والعالي والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ۱۲ حاشية **سه قوله** واكثر ما وقفنا عليه الخ اى اكثر تباعد وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما على الآخر هو تباعد واقع بين الراويين كائن في الزمان من جهة الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله مابين الراويين قيد في الوفاة وجعل مائة خبر الاكثر لكان احسن كما قيل ۱۲ عب ع٥ لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام ۱۲ علـ٦ اى المسلسل باربعة عشر ابا ۱۲

هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفته ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءً لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه

(الطريقة ۱۲ — منسوب الى العلاء بفتح المهملة ۱۲ — كبهز مثلا ۱۲ — كشعيب مثلا ۱۲ — الاجداد ۱۲ ش — جدا ۱۲ — في الرواية ۱۲ — باعتبار احدهما وكذا اللاحق ۱۲)

له قوله وذلك ان الحافظ السلفی الخ حاصله ان ابا علی البردانی الذی هو من مشائخ السلفی سمع حدیثا منه ورواه ومات علی رأس خمسمائة وکان آخر اصحاب السلفی سبطه ابو القاسم ومات علی رأس خمسین وست مائة فحصل الفصل بین وفات ابی علی وابی القاسم مائة... وخمسون سنة وهو المطلوب ۱۲ ع

من ذلک ما بین الراویین فیه فی الوفاة مائة وخمسون سنة وذلک ان الحافظ السلفی سمع منه ابو علی البردانی احد مشائخه حدیثا ورواه عنه ومات علی رأس خمسمائة ثم کان آخر اصحاب السلفی بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مکی وکانت وفاته سنة خمسین وستمائة ومن قدیم ذلک ان البخاری حدث عن تلمیذه ابی العباس السراج اشیاء فی التاریخ وغیره ومات سنة ست وخمسین ومائتین وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسین الخفاف ومات سنة ثلث وتسعین وثلثمائة وغالب ما یقع من ذلک ان المسموع منه قد یتأخر بعد موت احد الراویین عنه زمانا حتی یسمع منه بعض الاحداث ویعیش بعد السماع منه دهرا

(منسوب الی جده سلف کعنب ۱۲ — بیان ابی علی ۱۲ — ای منتهی خمس مائة ۱۲ — قید للآخر ۱۲ ش — مر ذکره ۱۲ — البخاری ۱۲ — ای الخفاف ۱۲ ش — حدیث السن ۱۲)

ع له بفتح موحدة و فتح راء ۱۲ ش

عه مرفوع علی انه اسم کان ای ولد ولده ۱۲ ش

سه ای هذا النوع اذ السلفی متأخر عن البخاری ۱۲ ش

له کشداد صانع الخف او بائعه ۱۲

لله ای السبب الغالب لوقوع ذلک البعد بین وفاتیهما ان المسموع منه الخ ۱۲ عب

لعه فیکون بین وفات البخاری والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ۱۲ ش

طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم[1] ومع اسم الاب[2] او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه[3] اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كأن يقول

فقط ۱۲ — ايضا ۱۲ — ايضا ۱۲ — وصف ۱۲ — في صحة الحديث ۱۲ — ككلا مر ۱۲ — فصلت بالتمام ۱۲ — قانونا ۱۲ — الوصف ۱۲ — اي شاملا لهما ۱۲ — انكر ۱۲ — الانكار ۱۲

[1] قوله متفقي الاسم الخ قد يروي المحدث عن رجلين متفقين في الاسم فقط او في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة و لم يتميز احدهما عن الآخر فسبق الذهن الى انهما رجل واحد وليس كذلك ويتبين الفرق بالاختصاص اي اختصاص الراوي ما يخص كلا من المروي عنه ۱۲ ملخص الحواشي [2] قوله ومع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم واجدادهم احمد ابن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان ابن عيسى السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ومثال ما اتفق اسمائهم واسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري ۱۲ شرح الشرح [3] قوله فباختصاصه اي فليعلم انه باختصاصه اي الراوي فيرتبط بالمتن والشرح معاً باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذ الهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للآخر فيتبين المهمل الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه ۱۲ ملتقط من شرح الشرح عه اي تأخر الشيخ بعد موت احد الراويين زمانا مديدا او عيش التلميذ بعد موت الشيخ دهرا طويلا ۱۲ عه يحتمل العطف على اسم الاب او على فقط المقدر ۱۲ و كذا قوله او مع النسبة ۱۲ سه اي مما اتفقا في الاسم فقط ۱۲ له بضم الذال المعجمة وفتح الهاء ۱۲ لله المسمى بفتح الباري ۱۲ ش لعه اي فليعلم ان باختصاصه الخ ۱۲ ۔

له قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اى لكذب الاصل فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الاصل صادقا فى قوله كذب على وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله ١٢ شرح الشرح

كذب عليّ او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك ثم ذلك الخبر لكذب[1]

(اعاد الشرط للتاكيد ١٢)

واحد منهما لا بعينه لا يكون[2] ذلك قادحا فى احد منهما للتعارض او كان جحده

(اى رد الحديث ١٢ — والتساقط ١٢)

احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح[3] لان

(الحديث ١٢)

ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث

بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون

فرعا عليه تبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى صدقه

(اى متعرض ومردود ١٢)

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت[4] مقدم على النافى واما[5] قياس ذلك

(بالحديث ١٢ — اى الرواية ١٢)

بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل

بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفى هذا النوع صنف الدارقطنى[6]

(الرواية والشهادة ١٢)

٢ قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اى لا يكون قادحا فى عدالتهما ولا فى روايتهما اذ كل منهما يكذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ١٢ كذا فى بعض الحواشى

٣ قوله فى الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذ المثبت الجازم مقدم على النافى الشاك ١٢ وجيه الدين علوى

٤ قوله فالمثبت مقدم على النافى الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان فى مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل الشارح ١٢ عب.

٥ قوله واما قياس ذلك بالشهادة اى قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية ففاسد لوجود الفارق بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بينه المصنف والثانى ان الشهادة لا يقبل الامن الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة[a] رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الا من اثنين والرواية على خلافه وبالجملة هذا القياس فاسد لا صحة له ١٢ عب

[a] اى شهادة امراتين قائمة مقام

عه اى الراوى او نحوه كلام ذكرانى حدثته ١٢ ش **عه** وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ١٢ ش **سه** القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة ١٢ ش **له** اى فى تحقيق النفى يعنى وقد انكره اصلا فلا يقبل حديثه ١٢ ش **لله** اى صدقه وهو مثبت جازم ١٢ ش **لعه** امام الجرح والتعديل ولد فى سنة ست وثلاث مائة وتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ١٢ -

له قوله الذين رووها عنهم عن انفسهم الخ قوله عن انفسهم ليس تاكيداً لقوله عنهم بل سوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم فضمير عنهم يرجع الى الفروع وضمير عن انفسهم يرجع الى الاصول ۱۲ كذا يفهم من شرح الشرح۔

۲ه قوله فى قصة الشاهد واليمين الخ وهو ان النبى عليه السلام قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعىؒ انه اذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر كذا فى شرح الشرح اقول والحنفية قد اجابوا عن هذا الحديث باجوبة مسطورة فى اسفارهم ۱۲ عب

۳ه قوله وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحداً اجاز تعلق الجار فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار اقول الظاهر عندى هو الاحتمال الثانى ۱۲ عب

كتاب "من حدث ونسى" فيه مايدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم (اسم كتاب له ۱۲) حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم (اى تلاميذهم ۱۲) كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعاً فى قصة الشاهد واليمين قال (كفر ليث ۱۲) عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره كثيرة (اى بالحديث المذكور ۱۲)

وان اتفق الرواة فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات

عه اى عن تلاميذهم عن انفسهم ۱۲ عه كاخبرنا فلان قال اخبرنا فلان ونحوه ۱۲ عه معطوف على قوله فى صيغ الاداء ۱۲

الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال آمنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله آمنت الخ ١٢ شرح الشرح ٤ قوله فهو المسلسل الخ التسلسل في اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة ١٢ السخاوي ٥ قوله من صفات الاسناد الخ اى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما تقدم وقد يقع التسلسل الخ ١٢ شرح الشرح ٦ قوله فقد وهم الخ بكسر الهاء اى غلط وفيه نظر ١٢

قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت بحق رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد من شيخه فانما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه ذلك متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها سواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون ١٢ شرح الشرح ٧ قوله الاولى سمعت وحدثني الخ هذا اجمال المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثني هو ان الثاني يحتمل الواسطة كما يذكره المص ووجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره ايضا او كون اخبرني ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرأت مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسيأتي ما يقوي تقديم قرأت على اخبرني في قرأت عليه ووجه تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع تأكد امر الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه على انبأني

القولية كسمعت[1] فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية

كقوله[2] دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية[3] والفعلية معا كقوله

حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل[4] وهو

اى فهذا النوع هو المسلسل ١٢

من صفات[5] الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية

اى فى اكثره ١٢

فان السلسلة ينتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى

اى سلسلة هذا الحديث ١٢ — دون من فوقه ١٢

منتهاه فقد وهم[6] وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى[7] سمعت

بكسر الهاء ١٢ — اى بقوله فى صيغ الاداء ١٢ ش — اى مراتب ترتيبية ١٢

وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع

١ قوله كسمعت فلانا الخ قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ١٢ شرح الشرح لملا على القاري ٢ قوله كقوله دخلنا الخ وكحديث ابي هريرة رض قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها ٣ قوله او القولية والفعلية الخ قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة

انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه لانه لا مشافهة فيها ١٢ شرح الشرح لمولانا على القاري عه فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل ١٢ عه اى الذي رواه التلميذ عن شيخه في اول ملاقاته ١٢ عه اى الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث ١٢ ش لعه وبينهما فرق كما سيأتي وفي الترتيب الذكرى ايماء اليه ١٢ ش ـ

وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني

اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب اليّ اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا[1] مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء و

اي عن مثل قال ونحوه ١٢ — شروع في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة ١٢

هما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من[2] لفظ الشيخ وتخصيص

الاولى ثانيتان ١٢ ش

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

اي حدثني او حدثنا ١٢ — المشهور ١٢ الذائع ١٢

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما

وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ١٢ ش

تكلف[3] شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم[4]

صعب ١٢ — الفرق ١٢

على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند[5] المشارقة ومن تبعهم

على ١٢ — اي الفرق بينهما ١٢ — اهل المشارق ١٢

---

[1] قوله وهذا مثل قال وروى الخ اي من غير ذكر لنا أو لي واما معهما كقال لي او لنا فمثل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة لا التحديث بخلاف حدثنا ١٢ كذا في شرح الشرح۔

[2] قوله من لفظ الشيخ الخ وما قيل ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع من لفظ الشيخ كخبر الرجل الذي يقتله الدجال فيحييه اي الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم ففيه ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا والا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة ولانه قيل ان ذلك الرجل الخضر فلا مانع حينئذ من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم او ان مراده حدث امته هو منهم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

[3] قوله تكلف شديد الخ لعل التكلف هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح منهم ارادوا التمييز بين النوعين ١٢ شرح الشرح

[4] قوله فتقدم على الحقيقة اللغوية الخ ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني هكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثني هكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم البشارة مثل الخبر انتهى قال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال الشيخ حدثنا يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ ١٢ شرح الشرح مع حذف قليل من البين

[5] قوله عند المشارقة اي جلهم ومن تبعهم هو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي ١٢ شرح الشرح لملا علي القاري۔

له قوله عندهم بمعنى واحد الخ وهو جواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ وفى قراءة الشيخ عليه وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد فى آخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة اجلاء من المحدثين ۱۲ كذا قال الشارح على القارى سه قوله وقد يكون النون اى فى المتكلم للعظمة اى للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير فى القرآن" لكن بقلة" اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثنى واخبرنى" واولها" اى الحقيقى وهو سمعت ثم حدثنى ويدل عليه قوله الآتى: "ولانه حدثنى" الخ فالاظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء او تفسير الاول بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المص لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى لا سمعت وحده الذى هو المراد ههنا ۱۲ شرح الشرح

سه قوله من التثبت والتحفظ الخ يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما سرد او الاول هو الارفع واعلى اقسام كذا فى شرح الشرح عه اى التحديث فى السماع والاخبار فى القرأة ۱۲ عه اى بصيغة المرتبة الاولى وهى سمعت وحدثنى ۱۲ ش

واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوى اى اتى بصيغة الاولى جمعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى صيغ المراتب صرحها اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع فى الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل

(اهل المغرب ۱۲ — اى فى استعمال المحدثين ۱۲ — لى الجمع ۱۲ — مرتبة ۱۲ — بخلاف حدثنى ومابعده ۱۲ ش — من صيغ الاداء ۱۲ — الراوى ۱۲)

بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى

سه كقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذكر ۱۲ له اى مما ذكر وهو ان اخبرنى وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه ۱۲ ش لله كان يقول اخبرنى او اخبرنا اما الثانى فظاهر واما الاول فانه وان كان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ۱۲ عب لعه اى تحمل الحديث من الشيخ ۱۲ صه سلك مسلكا بعيدا ۱۲ سه كابى عاصم والوكيع على ما نقل الشارح ۱۲ عب -

له قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسميها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القارى يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل و رواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء و يقول كيف لا يجزى العرض في الحديث و يجزى في القران وهو اعظم و استدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري و اقره للمعتمد بقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اسے قبله ١٢ مولانا وجيه الدين علوى رحمة الله عليه **له قوله** لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ١٢ شرح الشرح **سه قوله** ولو مرة واحدة تقدم في كلام المصنف ان الراوي اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس ولذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقاء مرة في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمة الله عليه **عه** اي بعض المدنيين او بعض العلماء الموافقين لهم ١٢ **عه** القائل هو البخاري قبلة المحدثين ١٢ **سه** قد مر تعريفه في صفحة ٨٠

العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم[عه]

فرجحها[له] على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن

جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة

سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في

عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها[له] في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة

المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط

حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط

في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة[سه]

واحدة ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي[سه]

(قبلة المحدثين ١٢ — كثير ١٢ — كالحسن والثوري ومالك ١٢ — عند الجمهور ١٢ ش — وان كان معاصرا ١٢ — احتمال ١٢ — عند جماعة او عنده ١٢)

وهو المختار[1] تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا[2] المشافهة في

هو اعلم اهل عصره ۱۲ تقريب — بضم النون جمع ناقد ۱۲

الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة[3] في الاجازة المكتوب بها وهو موجود

اى اطلقوا تجوزا ۱۲ — اى المكاتبة ۱۲ ش

في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه

المكاتبة ۱۲ ش

الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما[4] اذا كتب اليه بالاجازة

اورواية الحديث — اى رواية — الطالب ۱۲ — اى لا يطلقون المكاتبة ۱۲ ش

فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا

انباه من الشرح ۱۲ — اى المناولة ۱۲ ش

حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص و

اى الاقتران ۱۲ — اى تعيين المجاز وتشخيصه ۱۲

صورتها ان يدفع الشيخ اصله وما قام مقامه للطالب او يحضر[5] الطالب

اى المناولة ۱۲ — اى المنقول من اصله ۱۲

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني

التانيث رعاية للخبر ۱۲

وشرطه[6] ايضاً ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه

يقدره ۱۲ — عليه ۱۲

---

[1] قوله وهو المختار الخ اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وعليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد الله يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وقال ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد ولو لم يأت في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل كذا قال مولانا وجيه الدين اقول هذا ليس بشئ فان المص وان عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل لكنه صرح بقوله وهو المختار والصريح يفوق الدلالة ۱۲ عب

[2] قوله واطلقوا المشافهة الخ حاصله ان المشافهة هي المخاطبة من فيك الى فيه والاجازة هي الاذن للرواية لفظا او كتابة فهم اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها مجازا ومسامحة ۱۲ عب

[3] قوله وكذا المكاتبة الخ حاصله ان المكاتبة هي كتابة الحديث من الشيخ الى الطالب اذن له بالرواية ام لا والاجازة المكتوب بها هي كتابة الاجازة فقط اى من دون كتابة الحديث فهم يستعملون للكاتبة مكان الاجازة المكتوبة مسامحة ومجازا ۱۲ عب

[4] قوله فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط الخ وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوي

[5] قوله او يحضر الطالب اصل الشيخ الخ من الاحضار اى ياتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي في تسميته هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ قال الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري رح

[6] قوله وشرطه ايضا الخ اى كما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالرواية كذلك شرطه ان يقدر الشيخ الطالب على الاصل او فرعه القائم مقامه اما بالتمليك او العارية او الوقف ۱۲ خلاصة شرح الشرح عه يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا ۱۲

ويقابل عليه[1] الا ان ناوله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها[2] زيادة مزية على

(بدل عن قوله إلا ١٢ — يظهر ١٢ — من منفعة ١٢ فضيلة ١٢ — ش من صورة المناولة بهذه الصورة ١٢)

الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب[3] معين ويعين له كيفية

(الطالب ١٢)

روايته له واذا خلت[4] المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه (الطالب ١٢) تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب

(سال ١٢ — الشيخ ١٢)

من[5] بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة[6] من الائمة

ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا[7] في ذلك بالقرينة و

(دسنية ١٢ — الجماعة ١٢ — الارسال ١٢)

لم[8] يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله

اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا

اشترطوا[9] الاذن في الوجادة وهي[10] ان يجد بخط يعرف كاتبه

(بالرواية وهو الاجازة ١٢ ش — اى الطالب ١٢ ش)

---

[1] قوله والا اى وان لم يمكنه منه باحدهما ان ناوله اى بان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته قال الشارح علي القاري رحمه الله عليه لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه اى انها صحيحة ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من التغيير ورأيت في حواشي النسخة المنقولة عنها انه لو قيل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول[عه] لكان وجها وجيها ولا يرد عليه شئ بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبي ايضا ١٢ عب

[2] قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اى عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تاثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الانام كالبخاري و كتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتامل ١٢ عب

[3] قوله كتاب معين الخ اى من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ١٢ شرح الشرح

[4] قوله واذا خلت المناولة اى تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اى من الفقهاء والاصوليين طائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها ١٢ شرح شرح

[5] قوله من بلد الى بلد الخ في حاشية التلميذ قال الشيخ اى ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب المراد بالكتاب الشئ المكتوب لا المعبر عنه بالكتابة اى كما سياتي ١٢ شرح الشرح

[6] قوله جماعة من الائمة الخ بل كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ١٢ شرح الشرح

[7] قوله اكتفوا في ذلك بالقرينة الخ وهي انه لا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بها ومن ثم قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي الخ ١٢ شرح الشرح

[8] قوله ولم يظهر لي فرق قوي الخ لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في بلده والله اعلم ١٢ شرح الشرح

[9] قوله وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة الخ هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب لعربا ونشأ من المولدين في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان يجد بخط الخ ١٢ شرح الشرح

[10] قوله وهي ان يجد الخ حاصله ان الوجادة هي وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعرف[عط] انه بغلبة الظن انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ١٢ ملخص الحواشي

عه اى لاحد من المشائخ احاديث يرويها او كتابا صنفه ١٢ ش عله اى قوله ان ناوله ١٢ عله اى قوله الا ١٢ –

فيقول وُجِدتُ بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان

(يجوز ١٢ — اى فى الوجادة ١٢ ش — اى ما ذكر من الوجادة ١٢ ش)

له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلّطوا وكذا الوصية بالكتاب و

(للواجد ١٢ من ذى الخط ١٢ — اى نسبوا الى الغلط ١٢ ش بالتشديد — اى شرط بالاذن ١٢)

هى ان يوصِىَ عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال

(اى من كتب الحديث ١٢ ش)

قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يَروى تلك الاصول عنه بمجرد

هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا

(للموصى ١٢ — من الموصى ١٢)

الاذن بالرواية فى الإعلام وهو ان يُعلِمَ الشيخ احد الطلبة بانّنى

اروى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتُبِرَ والا فلا

(اى للطالب من الشيخ ١٢)

عبرة بذلك كالاجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز به كأن

(الاعلام ١٢ — وهو التلميذ ١٢ — وهو الحديث ١٢)

يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتى او لاهل

---

١ قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او فى كتابه بخط فلان حدثنا فلان ويسوق الاسناد الى المتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا من شرط الاتصال على وجه الكمال كالسجين ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للاشتباه فى الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين من الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ١٢ مولانا وجيه الدين علوى مع تغيير يسير.

٢ قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اى كما اشترطوا الاذن فى الوجادة اشترطوا فى الوصية بالكتاب فكان الاولى ان يقول فى الوصية مراعاة للسابق واللاحق ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ لان فى دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض و المناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال و على ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والابتياع لعله تحكم اذ وصية الكتاب لا يوجد غالبا فى العرب الا لمن هو اهله فى زعم الموصى فالوصية قرينة راجحة على الاجازة بخلاف الابتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع الشيخ عليه اصلا ١٢ عب **٤ قوله** وابى ذلك الجمهور الخ لانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لى فرق قوى بين المناولة الخالية من الاذن فى حالة الحيوة وارساله بالكتاب وبين الوصية فما بالهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ عب **٥ قوله** فلا عبرة بذلك الخ اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن له فى الرواية لخلل يعرفه ١٢ شرح الشرح **٦ قوله** كالاجازة العامة فى المجاز له لا فى المجاز به اى عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة العامة خاص فى المجاز له اما فى المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة ١٢ كذا فى شرح الشرح **٧ عه** اى كعدم اعتبار الاجازة العامة ١٢ ش

٣ قوله كأن يكون مبهما او مهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره احد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داؤد مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ١٢ شرح الشرح

٤ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد قيل القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني وابو عبد الله بن مندة ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا ١٢ شرح الشرح

٥ قوله ايضا الخ اي كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا وعلى وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطفت على موجود ام لا ١٢ كذا في شرح الشرح

٦ قوله او اجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم فتامل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار ١٢ شرح الشرح

الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو[١] اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا[١] الاجازة للمجهول كأن يقول[٣] مبهما او مهملا وكذا[٤] الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا[٥] وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك إن شاء فلان أو[٦] اجزت لمن شاء فلان لا[٧] أن يقول اجزت لك إن شئت وهذا[٨] على الاصح

١ قوله وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار الخ فان قرن بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر الاسكندري قال ابن الصلاح رجحه القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري **٢ قوله** وكذا الاجازة للمجهول الخ اراد بالمجهول الاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي ١٢ شرح الشرح

٧ قوله لا ان يقول اجزت لك ان شئت الخ اي على القول المعتمد كذا ذكره العراقي او ان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ١٢ شرح الشرح

٨ قوله وهذا الخ اي ماذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح في جميع ذلك ١٢ شرح الشرح **ع** وفي نسخة الا ان يقول والا كأن واحد ١٢

له قوله ابو عبد الله ابن منده الخ بفتح ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين لانها اذن في الرواية لا محادثة حتى لا يصح للمعدوم ١٢ شرح الشرح **لله قوله** حروف المعجم الخ اے على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل والمعجم اسم مفعول صفة موصوف محذوف اى حروف الخط الذى وقع عليها الاعجام وهو النقط او مصدر كالاعجام وعليهما فاطلاق الحروف المعجم على الكل من باب التغليب ١٢ كذا في هوامش النسخة المنزلة منها

سله قوله فهى دون السماع بالاتفاق الخ لانه المنصوص الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هى وسيلة اليه قال مولانا وجيه الدين وفي نقل الاتفاق نظر فان نقى بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابى طلحة منصور بن محمد المروزى الفقيه سألت ابا بكر ابن خزيمة الاجازة لما بقى على من تصانيفه فاجازها لى وقال الاجازة والمناولة عندى كالسماع الصحيح كذا ذكره السخاوى في شرح الالفية انتهى ١٢ عب

في جميع ذلك وقد جوّز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد
(المذكور ١٢)

منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر
(المجهول ١٢ — مقولة المص ١٢)

ابن ابي داؤد ابو عبد الله بن منده واستعمل المعلّقة منهم ايضا ابوبكر بن ابي خيثمة و
(بمشيئة الغير ١٢ ش — القدماء ١٢ ش — كخيثمة ١٢)

روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
(اى فى تصنيف على حدة ١٢)

لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسّع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
(خبر لقوله كل ذلك ١٢ ش)

مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند

المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور

فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا
(او معلقا ١٢)

انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم

عه وفي نسخة جوز بصيغة الجمع ولفظ ذكره قبل قوله الخطيب ١٢ **عسه** فاعل جوز ومرجع ضمير قوله حكاه ١٢ ش **سه** متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع ١٢ ش **له** اى بلا قراءة شئ على المجيز ١٢ ش **لله** اى وان سلمنا ان العمل استقر الخ فهى دون السماع ١٢ **لعه** اى التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة ١٢ ش **للعه** اے الاجازة الخاصة او مطلقا ١٢ ش **سه** اى من اول البحث ١٢ **صه** هو الامام ابوبكر عبد الله بن ابي داؤد السجستاني (توفي سنة ٣١٦ھ) ٢

له قوله فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق الخ بالکسر فیهما ای المتفق من وجه وهو اللفظ و المفترق من وجه وهو المعنی المراد ومن اقسامهان یتفق الاسم فقط و یقع فی السند ذکر الاسم فقط مهملا من ذکر ابیه او نسبة تمیزه مثاله ان یطلق حماد من غیران ینسب هل هو ابن زید او ابن عمرو وکذلک ان یتفق الکنیة فقط و یذکر بها فی الاسناد من غیر تمییز نفیسرها ومثله ابن الصلاح بابی حمزة قال وذکر بعض الحفاظ ان شعبة روی عن سبعة کلهم ابو حمزة عن ابن عباس وکلهم بالحاء والزای الا واحدا فانه بالجیم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعی ۱۲ شرح الشرح له قوله ان یظن الشخصان شخصا واحدا الخ حاصله ان نتیجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما یظن الاشخاص شخصا واحدا کما وقع بجماعة من الاکابر هذا الوهم وربما یکون احد من المشترکین ثقة والآخر ضعیفا فیضعف ما هو صحیح او یصحح ما هو ضعیف ۱۲ شرح الشرح سه قوله وقد لخصته ای حذفت الزوائد واتیت بخلاصة الفوائد وزدت علیه شیئا کثیرا ای من مهمات الفوائد قال السخاوی وهو نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه جسیما وتفت علیه شیئا یسیرا مع قوله فی شرح النخبة انه لخصه وزاد شیئا کثیرا الخ وقد شرعت فی تکملته مع استدراك اشیاء فاتته ۱۲ شرح الشرح ک قوله المؤتلف والمختلف الخ بالکسر فیهما ای المسمی بهذا او الائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ۱۲ شرح الشرح ه قوله حتی قال علی بن المدینی الخ ولذا وهم کثیر من الناس فی الاسماء لاجل الالتباس

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فی ذلك اثنان منهم ام اکثر وکذلك

تقدمت الامثلة فی حواشی صفحة ۱۰۰ ۱۲

اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة فهو النوع الذی یقال له المتفق

فزائد ۱۲ — تقدمت الامثلة فی صفحة ۱۰۰ ۱۲

والمفترق وفائدة معرفته خشیة ان یظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

ای ازالة خشیة ۱۲

فیه الخطیب کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا وهذا عکس

فی هذا النوع ۱۲ ش — جامعا ۱۲ ش

ما تقدم من النوع المسمی بالمهمل لانه یخشی منه ان یظن الواحد اثنین و

المذکور بنعوت متعددة من غیر تمییز ۱۲

هذا یخشی ان یظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا

ای هذا النوع ۱۲ — منه ۱۲

سواء کان مرجع الاختلاف النقط او الشکل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته

کیحیی ونجی ۱۲ — کشریح وسریج ۱۲

من مهمات هذا الفن حتی قال علی بن المدینی اشد التصحیف ما یقع فی الاسماء و

اصعبه وافحشه ۱۲ ش

وجهه بعضهم بانه شیء لا یدخله القیاس ولا قبله شیء یدل علیه ولا بعده وقد صنف

ای بیان وجه الصعوبة ۱۲ — الرای ۱۲

بخلاف التصحیف الذی یوجد فی متن الحدیث فان الذوق المعنوی یدل علیه وکذا سابقه ولاحقه غالبا یشیر الیه ۱۲ شرح الشرح عه قوله واختلفت اشخاصهم الخ قیل هذا حشو زائد لان اشخاصهم لا یکون الا مختلفة فحذفه اولی والجواب ان المراد بالرواة من تیکرر اسمه فی الاسانید المتعددة ومن البین ان من تیکرر اسمه لا یلزم ان یکون متعددا فالقول بانه حشو زائد مبنی علی قلة التدبر ۱۲ سب عه کابی سعید کنیة للخلیلین احدهما البستی والثانی السجزی ۱۲ کذا فی الشرح سه ای اسماء الرواة مطلقا شاملا للآباء والاجداد وکذا للالقاب والکنی والانساب ۱۲ ش

له قوله لكن اضافه الى كتاب التصحيف الخ الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولذا صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتي ۱۲ شرح الشرح **له** وجمع شيخه الدارقطني الخ الظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوٰة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمة الله عليه **عه** اي ما يصلح ان يصلح ان يكون تصنيفين او ارادبالكتابين النوعين ۱۲ ش **عه** بان استدرك ما فاته ۱۲ **سه** اي ما فاته او ما تجدد بعده ۱۲ **له** اي على مستدرك ابي بكر ۱۲ **له** وهو ازالة الغلط والتصحيف ۱۲ **لعه** كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير ۱۲ ش

فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف

عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه

(احدهما ۱۲ — وثانيهما ۱۲)

النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم

(جامعا شاملا ۱۲ ش)

جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر فجمع فيه

(كما شورا بالقصر ۱۲ — على جميع من ذكر ۱۲)

اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك

(الباب النوع ۱۲ — اعتماد ۱۲)

عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم

(قد مر ترجمته ۱۲ — عظيم الجثة ۱۲ — كتب ذيلا ۱۲)

بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك

(النوع ۱۲)

كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المبائن لموضوع

(لا ببيانه ايضا ۱۲ — من الناسخ ۱۲)

الكتاب وقد يسر الله تعالى توضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد

واحد فضبطته بالحروف على الطريقة[1] المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف
اى ضبطتهو ١٢

عليه ولله الحمد على ذلك وهو ان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها
اى اسماء الرواة ١٢

خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني[2]

فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا

وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
مصغر ١٢ — مصغر ١٢

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني

بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه كذا ان وقع
اى فى الرسم ١٢ ش

ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف[3] في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا

جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و

ك **قوله** على الطريقة المرضية الخ وهي ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة او مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف نسبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون ونيه تعريض لا يخفى ١٢ شرح الشرح ::

ك **قوله** والثانى فِريابي الخ بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فِرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرابي وقد ينسب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فريابي كذا فى جامع الاصول ١٢ شرح الشرح

ك **قوله** والاختلاف فى النسبة الخ فانه حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثاله محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ومحمد ابن عبد الله المَخْرَمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرّم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشى الحافظ قاضى حلوان روى عنه البخارى وابو داؤد والنسائى والثانى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعى وروى عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زياد ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها ته ولذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم ١٢ ش عه اى اسماء آباء الرواة ١٢ سه معروفان بصحة الرواية ١٢ ::

ك قوله ويتركب منه ومما قبله الخ اى يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هى فى حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف الحقيقتين فالاول اى ماهو فى حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير والثانى اى ماهو فى حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل ومطرف بن واصل واحمد بن الحسين و ...

يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حُنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

يحصل ۱۲ — اسم الراوى ۱۲ — فى النطق ۱۲ — فى الخط — لمنع الخلو ۱۲ — اى من جملة الانواع ۱۲ — المسمون به ۱۲ — اى من الامثلة ۱۲ — مصغر ۱۲ — مصغر ۱۲ — مكبر ۱۲ — كمصرف ۱۲

م يظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقى حتى يلزم ان المعتبر فى المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا وفى المتشابه اتفاقها خطا ونطقا فكيف الاجتماع والتركيب ۱۲ عب

ك قوله الا فى حرف او حرفين الخ اى عدم حصول الاتفاق والاشتباه فى حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كذا قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضهم الى بعض والمص اورد الامثلة للبعض واحال الى المتوقد اخراج باقى الامثلة ۱۲ عب

ك قوله من احدهما او منهما الخ والمص اورد الامثلة للقسم الاول ويمكن ان يفرض المثال للقسم الثانى عبدالله بن يحيى وعبيدالله بن نجى ويزيد بن رومان ويزيد بن نعمان او غير ذلك ۱۲ عب عه استثناء من كل الاتفاق والاشتباه ۱۲ عه اى عدم الاتفاق اما فى حرف احدهما او كليهما ۱۲ سه اى ماذكر من الاتفاق والاشتباه ۱۲ له الظاهر ثابت ولعله الكتب الثابت من المضاف اليه ۱۲ ش لعه نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ۱۲ ش

احمد بن الحسين و ... اى كما يكون الاختلاف فى احدهما

احمد بن الحسين ...

له قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اجمع الشراح على ان هذا مثال للقسم الثاني ولا يصح جعله مثالا للقسم الاول لزيادة جعفر على حفص وقال الشارح مولانا على القاري والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابتة في الجهتين وان كان غيرثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظرالى التصحيف الناشى عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل انتهى اقول لو صح هذا التأويل فلا يصح عد مثل عبدالله ابن يحيى و عبدالله ابن نجي من القسم الثاني لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فيهما وقد عده المص من القسم الثاني فالحق ما ذهب اليه سائر الشراح وقد صرح السخاوي ايضا في شرح الالفية كما قيل ۱۲

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبدالله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبدالله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم

(حواشي بين السطور: كمصرف ۱۲ — بالوصف ۱۲ ش — اي عن احيد ۱۲ — القسم الاول ۱۲ ش — كحيدرة ۱۲ — المفتوحة ۱۲ ش — الساكنة ۱۲ — مفتوحة ۱۲ — الساكنة ۱۲ — اي هو اسم جماعة ۱۲ — اي المسمون به ۱۲ — والثاني ۱۲ — وفي نسخة الشارح ثعلبة ۱۲ — اي المسمون به ۱۲ ش)

عه بفتح النون وسكون الهاء ۱۲ ش
عه اي غير صاحب ابراهيم ۱۲
سه بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي ۱۲ ش
له في نسخة الشارح مكبر ۱۲
لله الذي راى في المنام كيفية الاذان ۱۲
لعه وكانت مفتوحة فيما سبق ۱۲ ش

له قوله وفيه نظر الخ ذكر التلميذ ان المص قال فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنى اية نسيتها وكما قال هكذا ذكر كذا نقل الشارح وعندى ان وجه التمسك لايدل على اتحادهما ووجه النظر لايدل على التغاير فالتمسك والنظر كلاهما رجم بالغيب ۱۲ ع ب

فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى حديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى
احدهم ۱۲ — بفتح الخاء وسكون الطاء وبكسر الميم ۱۲ ش — اى ذكر نبيهم ۱۲

حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها
اى القارى ۱۲ — اى ومن امثلة الثانى ۱۲ ش

عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء

تابعى معروف يروى عن على رضى الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق
اى بالنسبة الى الاسمين ۱۲

لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما فى الاسمين جملة ونحو

ذلك كان يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما

يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبدالله بن
اى من هذا القبيل ۱۲

يزيد ويزيد بن عبدالله ومثال الثانى ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدنى
كصراف ۱۲ ش — كسلام ۱۲

مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول خاتمة ومن المهم فى ذلك عند المحدثين
فى الرواية ۱۲ ش — لحديثه غير مقبول ۱۲ ش — اى المقصود ۱۲ — اى فى فن الحديث ۱۲

له قوله فى الاسمين جملة الخ اى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه فى الذهن لا فى صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطا ونطقا واسم الآخر كاسم ابى الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور ۱۲ شرح الشرح

له قوله وهو ظاهر الخ فالاول الاسود بن يزيد النخعى التابعى والثانى اثنان يزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى ويزيد بن الاسود الجرشى المخضرم ۱۲ شرح الشرح

له قوله خاتمة الخ اى هذه المسائل الآتية المهمة فى الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضرورياتها بقوله ومن المهم الخ ۱۲ شرح الشرح عه نسبة الى خطمة بطن من الاوس ۱۲ ش عه منسوب الى قارة اسم رجل الى قبيلة ۱۲ ش عه عطف تفسير وفى بعض النسخ او فالمعنى الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاو للتنويع ۱۲ خلاصة الشرح له اى التقديم والتاخير فى الاسمين ۱۲ ش

له اى التقديم والتاخير فى الاسم الواحد ۱۲ ش۔

ل قوله ولقاء المشائخ الخ اى الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما اكتفوا بالتشابه فى الاخذ ١٢ علوى ٢ قوله كانس بن مالك الخ اى الانصارى جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابه ١٢ شرح الشرح ٣ قوله كما صنع ابن حبان الخ فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع ٤ طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ١٢ شرح الشرح

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يعد فى طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك

(حواشی بين السطور: اى المعرفة ١٢ — الزمان ١٢ بحسب مراتبهم — عطف تفسير للاطلاع ١٢ — اى المحدثين ١٢ — كالمخضرمين ١٢ ش — يكسر الحاء ١٢ — الى الصحابة ١٢ — متعددة ١٢ — مال ١٢)

٤ قوله اجمع ما جمع فى ذلك الخ قال الشارح اى فى ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين البدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل انتهى اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاكم عشر طبقات لعله من نسخ الكاتب ١٢ عب ع ه اى وفائدته امكان الوقوف ١٢ ش ع ه وهو الاتصال وعدمه ١٢ ش س ه ولو تقريبا كما صرح به السخاوى ١٢ ل ه المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ١٢ ش لع ه اى غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ١٢ ش ص ه لان شرف الصحبة حاصل لجميعهم ١٢ -

من الكتب كذلك من جآء بعد الصحابة رض وهم التابعون من نظر اليهم
التابعين ١٢
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حِبّان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما[1] فعل محمد بن سعد
كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش — اى من حيث كثرته وقلته ١٢ — صاحب الطبقات المذكور آنفا ١٢
ولكل[2] منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم[3] وَوَفِيّاتهم لان بمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو[4] فى نفس الامر ليس
من الصحابة والتابعين ١٢
كذلك ومن المهم ايضا معرفة بُلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من
بالضم جمع بلد ١٢ — جمع وطن وهو اعم من الاول ١٢ ش
تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة
وفى نسخة بالنسبة ١٢
احوالهم تعديلا[5] او تجريحا او جهالة لان الراوى اما ان يعرف عدالته او
بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ١٢ ش
يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع
حيث لم يكن مشهورا باحدهما ١٢

---

١ قوله كما فعل محمد بن سعد الخ اى ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطباق وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن ابى اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** ولكل منهما وجه الخ قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتى خمس طبقات كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتى وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المأتين اهل الهرج والحروب رواه يزيد الرقاشى وابو معين وكلاهما فى ابن ماجة ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** مواليدهم جمع الميلاد كمفاتح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهى وما قبله فردان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل والكهل من الشاب وما يلتحق بذلك من الحوادث والوقائع التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** وهو فى نفس الامر ليس كذلك الخ اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** تعديلا او تجريحا الخ الجرح بفتح الجيم القطع فى الجسم بحديد مايقوم مقامه ثم استعمله المحدثون فيما يقابل التعديل لانه تاثير فى الدين والعرض عند ان ينسب الى الشخص ما يخل بالعدالة التى هى شرط قبول الرواية وانما اجيز الكلام فى الجرح والتعديل صيانة للشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبيين عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى التعديل ان عبد الله رجل صالح وفى الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكره صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد تنقيصه وعيبه اما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى ذكرت له ان فلانا وفلانا خطباها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك لا مال له ولم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا فى النكاح دعت الضرورة اليه هذا الا انشاهد ليس تجريحه بغيبة الا اذا كان بطريق النقص ١٢ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها.

له قوله في اصطلاحهم على تلك المراتب الخ اي المذكورة هنالك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله واسهلها الخ اي الالفاظ الدالة على الجرح وارجاع الضمير الى الالفاظ بناء على انه لا يصح حمل قوله ليّن وشله على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين الخ ١٢ قاسم ٣ه قوله وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط و فلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او لا مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال او فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذلك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيئ الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج ولا يستشهد به ولا يعتبر به ولا يكتب بحديثه اصلا قال الدارقطني اذا قلت فلان لين الحديث لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشئ ولا يسقطه من العدالة وعدم الضبط ونحو ذلك بل

معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بيّنّا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة (مراتب ١٢) وقد تقدم شرحها مفصلا (وتوضيحها مبيّنا ١٢) والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم: اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب (كذاب وقيل خداع ١٢) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان ليّن او سيئ الحفظ (في الرواية او الديانة الخ ١٢) او فيه ادنى مقال وبين (طعن ١٢) اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

يتوقف فيه لان الجرح اوجب ريبة والريبة اوجبت توقفا ١٢ علوى ÷ عه بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من رده ١٢ ش عه اي ثلاثة اصالة وكثير تبعا او تفريعا ١٢ ش سه بكسر الباء على الفعل وبضمها على الحكاية ١٢ ش له اي مثل الاول قيل بل هذا اشد مما قبله ١٢ لعه كمنبع الكذب ومعدنه ١٢ ش صه اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ١٢

له قوله ثم ما تأكد بصفة الخ مان بكرر بعينه لان التاكد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث" واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه" ۱۲ سخاوی

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال

ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على
(ای كما في الجرح ۱۲)

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس و

اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو
(ای هو ثقة والحمل على المبالغة ۱۲)

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه و
(ای مراتب التعديل ۱۲ ای وصف اشار ۱۲)

يعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و
(كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲)

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها
(بالتذكير والتانيث ۱۲ ش)

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو
(۱۲ ای وصلية)

(هامش: تكملة الفائدة)

له قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المرأة تحكي القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية وفي الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابوبكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوی عه كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث او جيد الحديث او صويلح ۱۲ ش عه ای المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عه يعني اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲ -

(هامش: تعديل المرأة العدل والعبد العدل واختلف فيه ۱۲)

له قوله في الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد ١٢ شرح الشرح ٢ه قوله والفرق بينهما الخ حاصل الفرق ان تزكية الراوي منزلة تزكية الشاهد شهادة على تزكيته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتامل ١٢ شرح الشرح لمولانا على القاريؒ

٣ه قوله الا من عدل متيقظ الخ والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمفاخر الكريمة قال السخاوي رأى رجل عند موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني وحباني وزوجني ثلاث مائة حورا وادخلني عليه مرتين وقيل فيه ه ذهب العليم بعيب كل محدث + وبكل مختلف من الاسناد + وبكل وهم في الحديث ومشكل + يعني به علماء كل بلاد + انتهى وهو الذي وقع له انه حين لقنوه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له ١٢ شرح الشرح

كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل
(التزكية ١٢ ش)
الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم
فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي
الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه
(اى مقبولا او صوابا ١٢ ش　التعديل ١٢ ش)
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
(وعلمه احكم واتم ١٢)
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث
(تثبت ١٢　اى بالغ ١٢)

عه اى الرواية او التزكية ١٢ عه اى بالتزكية في الشهادة ١٢ ش سه مزكي الراوي ومزكي الشاهد ١٢ ش له كما لا يشترط في الحاكم ١٢ له تزكية الراوي والشاهد ١٢ لعه اى المستند الى الاجتهاد ١٢ صه اى ما يترتب عليه من التزكية ١٢ ش صه كما قيل في ابن الجوزي ١٢ -

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال[1] الذهبي[عه] وهو
كمن غلب عليه التصوف ۱۲
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا
عدلان متيقظان ۱۲
الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي[عه] ان لا يترك حديث الرجل حتى[2] يجتمع الجميع على تركه و
ليحذر المتكلم[سه] في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدّل
الشان ۱۲
بغير تثبت كان كالمثبت[له] حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
دليل وبرهان ۱۲
من روى حديثا وهو يظن[لعه] انه كذب وان جرح[3] بغير تحرز اقدم على
احتراز واحتياط ۱۲
الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
علامة ۱۲　داغ ۱۲
والآفة[4] تدخل في هذا تارة[صه] من الهوى والغرض الفاسد وكلام
كالحسد وغيره ۱۲

ن والآفات

---

۱ قوله وقال الذهبي الخ لعل الغرض من هذا الكلام اثبات تيقظ ائمة الجرح والتعديل فانهم لو كانوا متساهلين في الجرح والتعديل لاتفق الاثنان بل الاكثر على تضعيف ثقة او توثيق ضعيف لتقليد بعضهم بعضا ۱۲ عب

۲ قوله حتى يجتمع الجميع الخ فيه ان ما يتفرع على قوله الذهبي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله حتى يجتمع الجميع ۱۲ قاسم بن قطلوبغا

۳ قوله وان جرح بغير تحرز الخ اي تحفظ يقال تحرز نفسه جعله في حرزه ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش

۴ قوله والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر وجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات والخامس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح الشرح

عه حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وست مائة وتوفي سنة ثمان واربعين وسبع مائة رحمه الله ۱۲ عه محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاث مائة ۱۲ سه اي من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش له انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ۱۲ ش لعه لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش صه في هذا الباب من هذه الوتيرة ۱۲ ش

المتقدمين سالم من هذا غالبًا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود

لكون الراوي رافضيا او خارجيا ١٢

كثيرًا قديمًا وحديثًا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا

لا يجوز ١٢ — اى بالمخالفة فى العقائد ١٢

تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح[1] مقدم على التعديل واطلق

اى جائز فى بعض الصور وغيره فى غيرها ١٢

ذلك جماعة ولكن[2] محله ان صدر مبيّنًا من عارف باسبابه لانه ان

التقديم ١٢ — من الاصوليين ١٢ ش — الجرح ١٢

كان غير مفسر لم يقدح[3] في من ثبتت عدالته وان صدر من غير

لم يقدم ١٢ — وان قدح فيمن لم يعرف حاله ١٢ ش

عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل

اى مطلقا ١٢ — كما لم يعتبر من العارف — عن تعديل ١٢ ش نسخة صحيحة

قبل الجرح فيه مجملا غير مبيّن السبب اذا صدر من عارف على

احتراز عن غيره ١٢ ش

المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو[4] في حيز المجهول واعمال

قول المجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف

المثل زائد كما زيد فى امثاله ١٢ ش

---

[1] قوله والجرح مقدم على التعديل الخ يعني اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم على التعديل ويعمل به واطلق ذلك جماعة وذلك لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح يصدق المعدل فيما اخبر به عن ظاهر وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان ولكن محله التفصيل وهو انه ان صدر مبينا سببه من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر اى لم يتبين مثل قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ او نحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحا ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا وهو ظاهر فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار ١٢ كذا افاده مولانا وجيه الدين رح.

[2] قوله لكن محله التفصيل الخ حاصله ان الجرح اما مفسر وغيره وعلى الشقين اما من العارف بالاسباب او غيره والثاني مردود مطلقا اى مفسرا كان او غيره صدر فيمن ثبتت عدالته او غيره والاول مقبول فيمن لم يثبت عدالته مفسرا كان او غيره واما فيمن ثبتت عدالته فمقبول ايضا ان كان مفسرا ولم ينف المعدل بطريق معتبر ومردود وان كان غير مفسر او كان مفسرا وقد نفاه المعدل بطريق معتبر كما صدر من النسائي في كتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وما صدر من قبلة المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري من جرح مفسر (مثال للمفسر بطريق معتبر ١٢) فانه قد اجيب عنه ايضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الدراسات تفصيلا حسنا ١٢ عب

[3] قوله لم يقدح فيمن ثبتت عدالته الخ اى ان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتي في كلامه انما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فلعل الجارح جرحه بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فلا بد من بيان سببه ١٢ شرح الشرح عه بان يقول متروك او ليس بالقوي ونحوهما ١٢ ش

[4] الاظهر ان يقال في حيز الجهالة او كان مجهولا ١٢ ش

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه
كهدى ۱۲ جمع المسمى ۱۲

وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه
بكنيته ۱۲

اٰخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه
المشتهرين بالكنية ۱۲

كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت
اي له كنيتان او اكثر ۱۲

كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة
من المهم ۱۲

له قوله فصل الخ اي هذا المبحث الاٰتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو الاظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا وشرحا ۱۲ شرح الشرح له قوله ممن اشتهر باسمه وله كنية الخ مثاله طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي رضي الله عنهم فان كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر فان كنية كل منهم ابو عبد الله فهؤلاء اشتهروا باسمائهم ومثال من اشتهر بكنيته دون اسمه ابن عباس وابن مسعود وابن ام مكتوم وغيرهم فهؤلاء اشتهروا بكناهم ۱۲ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها ۳ه قوله لئلا يظن الخ مثاله ما رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رح عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم كذا قال مولانا وجيه الدين اقول الرواية الصحيحة ما رواه محمد في موطاه اخبرني ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة م

م عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ولعلك تقترح من هذا ان الوهم في اسناد الحاكم انما هو من تحت ابي حنيفة رح قال الشارح بعد نقل الكلام المذكور لمولانا وجيه الدين قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم النساخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه هذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان انتهى اقول ولا يرضى بهذه الاجوبة نفسي ولا يميل اليها قلبي ۱۲ عب ۴ه قوله اسماء المكنين الخ اعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام او ابن والكنية ما صدر باب او ام او ابن واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته ۱۲ شرح الشرح ۵ه قوله ومعرفة من اسمه كنيته الخ وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى ۱۲ شرح الشرح ۶ه قوله ومن اختلف في كنيته الخ كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكذا من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكسه اقول كابي هريرة فانه كثير ۱۲ عب ۷ه قوله او كثرت نعوته والقابه الخ وفائدته الا من من جعل الرجل الواحد اثنين وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ ثم الالقاب بالمعنى الاسم ينقسم الى ما يجوز ذكرها في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم والى ما لا يجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف ۱۲ كذا في شرح الشرح ۸ه قوله ومن المهم في هذا الفن اي ومن المهم في علم الحديث معرفة كنى ذوي الاسماء ومعرفة اسماء ذوي الكنى فان الراوي يروي مرة بكنيته ومرة باسمه وصرة بهما فيظنه من لا معرفة له متعددا ۱۲ كذا في الهوامش ۱ه كذا وجد في نسخة شرح الشرح والاظهر ان يقول هو نفس عبد الله بن شداد وكذا فيما بعد هذا ۱۲ ۲ه كذا في نسخة شرح الشرح ۱۲ عص ويروي عن غيره المكنى بابي الوليد ـ

من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحٰق ابراهيم[1] بن اسحٰق المدنى بفتح الدال ۱۲ ش احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا ابن اسحٰق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعكس كاسحاق بن ابى اسحٰق السبيعي[4] او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان[5] مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري[6] وشيخه انصاري وهو انس[7] بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع[2] المذكور من اولاده ومعرفة من نسب[3] الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود

من المهمر ۱۲

[1] قوله ابراهيم بن اسحٰق المدنى الخ بفتح الدال قال المص المديني نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ من هذا الا على بن المديني فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه ۱۲ شرح الشرح -

[2] قوله وليس الربيع المذكور من اولاده الخ اى من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ۱۲ عب-

[3] قوله نسب الى غير ابيه الخ قال مولانا وجيه الدين جعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكر المص والآخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح والثاني كيعلى بن مُنْيَة على وزن ركبة وهي ام ابيه والمص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا وقال الشارح مولانا على القاري والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم انتهى ۱۲ عب

[4] بفتح السين وكسر الموحدة ۱۲ [5] احدهما صحابي والاخرى صحابية ۱۲ [6] منسوب الى بكر بن وائل ۱۲ ش [7] خادم الرسول عليه السلام ۱۲

الزهری لکونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو[1] ونسب الی امه کابن عُلَیَّة وهو اسمٰعیل بن ابراهیم بن مقسم احد الثقات وعُلَیَّة اسم امه اشتهر بها وکان[1] لا یحب ان یقال له ابن علیة ولهذا کان یقول الشافعی انا اسمٰعیل الذی یقال له ابن علیة اونسب[2] الی غیر ما یسبق الی الفهم کالحذاء ظاهره انه منسوب الی[3] صناعتها او بیعها ولیس کذلک وانما کان یجالسهم فنسب الیهم وکسلیمان التیمی لم یکن من بنی التیم ولکن نزل فیهم وکذا[4] من نسب الی جده فلا یؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابیه اسم الجد المذکور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابیه وجده کالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنهم وقد یقع اکثر من ذلک

[1] قوله وکان لا یحب الخ قد نهی الامام احمد بن حنبل ابن معاین من ان یقول ابن علیة حیث قال قل اسمٰعیل بن ابراهیم فانه بلغنی انه کان یکره ان ینسب الی امه فقال قد قبلناه منك یا معلم الخیر ۱۲ کذا فی الهوامش

[2] قوله اونسب الی غیر ما یسبق الی الفهم الخ ای سنه بان نسب الی نسبة من بلد او وقعة او قبیلة او صنعة ولیس الظاهر الذی یسبق الی الفهم مرادًا منه بل نسب الی غیر المتبادر لعارض عرض من نزوله فی ذلك المکان او تلك القبیلة او نحو ذلك ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله الی صناعتها الخ ای صناعة الحذاء بالکسر وهو النعل والضمیر یرجع الیه باعتبار انه یفهم من الحذاء وانثه بالنظر الی معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعی ۱۲ شرح الشرح

[4] قوله وکذا من نسب الی جده الخ قال المص کمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثانی ضعیف وینسب الی جده فیحصل اللبس وقد وقع ذلك فی الصحیح نقله التلمیذ وکذا من نسب الی جدته فانه یصدق علیه انه نسب الی غیر ما یسبق الی الفهم وقد قدمنا الاشارة الیه ۱۲ شرح الشرح ع‍ه کمحمد بن محمد بن محمد الغزالی ۱۲

وهو من فروع المسلسل وقد یتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابیه فصاعداً کابی الیمن الکندی هو زید بن الحسن بن زید بن الحسن بن زید بن الحسن او اتفق اسم الراوی واسم شیخه وشیخ شیخه فصاعداً کعمران عن عمران عن عمران الاول یعرف بالقصیر والثانی ابو رجاء العطاردی والثالث ابن حصین الصحابی رضی اللہ تعالیٰ عنه وکسلیمان عن سلیمان عن سلیمان الاول ابن احمد بن ایوب الطبرانی والثانی ابن احمد الواسطی والثالث ابن عبد الرحمٰن الدمشقی المعروف بابن بنت شرحبیل وقد یقع ذلک للراوی وشیخه معاً کابی العلاء الهمذانی العطار مشهور بالروایة عن ابی علی الاصبهانی الحداد وکل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن

عه تکرار الحسن الی ثلث مرات لیس فی بعض النسخ الصحیحة ۱۲ ش

عه بکسر اوله وفتح المیم وکسره ۱۲ ش

سه قال الملهم هو بتحریک السین والذال المعجمة نسبة الی البلد وبسکونها واهمال الدال نسبة الی القبیلة ومن اوله مانی الکتاب ۱۲ شرح الشرح

لعه صانع الحدید ۱۲ ش

ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الكنية والنسبة الی البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسی المدينی جزءًا حافلاً

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوی عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاری روی عن مسلم وروی عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسی البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج القشيری صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روی عن مسلم بن ابراهيم وروی عنه مسلم بن الحجاج فی صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيی بن ابی كثير روی عن هشام وروی عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه

حواشی: باليای ۱۲ ش — بفتح اللام ۱۲ ش — بكسر الفاء ۱۲ ش — كشداد ۱۲ — كالقريشی ۱۲ — مصغرا ۱۲ — كنقطة ۱۲

عه كرا سا لامثلة هذا النوع ۱۲

عه ای عن الشيخ وهو من اتفق ففی العبارة ابهام ۱۲

سه ای و لا نصالحا للتعرض ۱۲

له كحدثنا عبد بن حميد عن مسلم ۱۲ ش

لعه وهما متغايران ۱۲ ش

والراوی عنه هشام بن ابی عبداللہ الدستوائی ومنها ابن جریج
روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی ابن عروۃ والادنی ابن
یوسف الصنعانی ومنها الحکم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه
ابن ابی لیلی فالاعلی عبدالرحمن والادنی محمد بن عبدالرحمن المذکور و
امثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن
سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی
حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان
وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان

کفالین ۱۲

عه ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش

عسه ای من الکنی و الالقاب اعم من ان یکون اصحابها ثقات او ضعافا مذکورة فی کتاب دون کتاب ۱۲ شرح الشرح

سه اسم کتاب له ۱۲ ش

له لانه هو المقصود دون ۱۲

لعه بکسر العین و سکون الجیم ۱۲ ش

ایضا ومنهم من تقیّد بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه المزی فی تهذیب الکمال وقد لخصته وزدت علیه اشیاء کثیرة وسمیته تهذیب التهذیب وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ایضاً معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فیها الحافظ ابوبکر احمد بن

کمفتوحة ۱۲

عه فذکر اسماء رجال ذلك الکتاب ۱۲

عه عده من الصحاح الستة وذهب بعض الکبراء الی دخول الموطأ فی الصحاح الستة وهو الحق ۱۲ عب

سه نسبة الی مزة بکسر میم وتشدید زای بلد بالشام ۱۲ ش

له ای الاصل الاول او الثانی وهو بعید ۱۲

لله ای ما لا یوجد مسمی آخر به بل هو منفرد بهذا الاسم ----

مثاله لُبَیّ کاُبَیّ ابن لبا کعصا کلاهما فردان ۱۲

هرون البريدي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله
صُغْدِى بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسبِ وهو اسم علم بلفظ النسبِ وليس هو فرد افقي الجرح و التعديل
لابن ابي حاتم صغدى الكوفى وثّقه ابن معين وفرق بينهُ بين
الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله
يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما
هو للحديث الذى ذكره عنه وليست الآفة منه بل هى من

له قوله وتعقب عليه الخ ای بان سندرا ابا الاسود الذی ذکره ابو موسی فی الذیل زاعما انه غیر ما ذکره ابن مندہ فی معرفة الصحابة هو بعینه ما ذکرہ ابن منده ای هو مولی زنباع لا غیر ۱۲ کذا فی الحواشی

الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولی زنباع الجذامی له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسمّ به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا

(کطلحة ۱۲ — مشدد او مخففا ۱۲ ش — ابو موسی ۱۲ — اعترض ۱۲ — ای ذکر سندر علی انه غیر ما ذکره ابن منده ۱۲ — ای من المهمات ۱۲ — کالقراء ۱۲ — من المهمات ۱۲)

ــه قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فی جسمه ومثل التوری لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف و كالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل فی طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابی وقاص كان يلقب ظل الشيطان لقصره كما فی التقريب الی غير ذلك ۱۲ تلخيص الحواشی

عه لم يسم به مسمی غيره ۱۲

عه والعلم الحق عنده تعالى ۱۲

سه فی کتابه المسمی بالذیل ۱۲ ش -

لله منسوب الی جیزة موضع معروف بمصر ۱۲ ش

لعه بکسر زای فسکون نون فموحدة ۱۲ ش

نذیر از مصر

له قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة اوضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ۱۲ شرح الشرح ـ

معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و تقع بسبب عاهة كالاعمش اوحرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب

(حواشي بين السطور: اي الالقاب ۱۲ — كابي تراب ۱۲ — الاعرج والاعشى ۱۲ — العطار ۱۲ — كالبزاز — اي من المهمات ۱۲ — اي الانساب ۱۲ — تارة ۱۲ — مباشر الخياطة ۱۲ — جمع حرفة ۱۲ — اي في الانتساب المذكور ۱۲ — كوقوعهما في الاسماء كما مر ۱۲ — بفتح القاف والطاء المهملة ۱۲ ش)

۲ه قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشي عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ۱۲ شرح الشرح ـ

۳ه قوله ويقع فيها الاتفاق والاشتباه الخ اي يقع في انساب الرواة مثل ما يقع في اسمائهم من الاتفاق في اللفظ والخط معا مثل الحنفي نسبة الى قبيلة وهو بنو حنيفة ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت ومن الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل الأَيلي والأُبلي الاول بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية آخر الحروف وجميع ما في الموطا والصحيحين فهو من هذا النمط والثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ۱۲ كذا في الحواشي ÷ ÷

عه كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ عه هذا اللفظ ليس في غير النسخة المنقولة منها ۱۲

ه جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ۱۲ ش له اي الانتساب الى الاوطان ۱۲ ش لله تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ۱۲ ش لعه جمع ضيعة بالفتح وهي المزرعة ۱۲ للعه ولم يظهر لي وجه الغضب ۱۲ عب ه كما ذكرنا في الضال والقوي والضعيف ۱۲

(هامش: ناقل — نام — نام)

الجعفی ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۳ قوله ولا یعرف تمییز ذلك الخ وفائدته الامن من وقوع الخلل فی بعض الاحكام الشرعية المشروطة فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة فی النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم فی الصلوٰة وغيرها ۱۲ كذا فی شرح الشرح ۴ قوله ومعرفة الاخوة والاخوات الخ وامثلته كثيرة فی الصحابة منها الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب وعائشة بنت ابی بكر واسماء بنت ابی بكر وزينب بنت جحش وحمنة بنت جحش الی غير ذلك ۱۲ عب ۵ قوله معرفة آداب الشيخ والطالب الخ وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فيناسب صاحبه طالبا كان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله ويشتركان فی تصحيح النية الخ وقد ورد من تعلم علما مما يبتغی به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنی ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة ۱۲ شرح الشرح ۷ قوله وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه الخ ای الی الشيخ او الی حديثه والحاصل ان من آداب الشيخ خاصة انه متی احتيج الی ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعی رح واخذ عنه العلم فی سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما ۱۲ شرح الشرح ۸ قوله ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة ای لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه تديرجی له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابی ان يكون الا لله

التی باطنها على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالی من الاعلى والاسفل بالرق
من العلماء والرواة ۱۲

او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا

بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلی بن
فی هذا النوع ۱۲ ش

المدينی ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان فی تصحيح النية

والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج

اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولی منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد
ای لا ينبغی ۱۲ — ای فيه اولی منه — الطالب ۱۲

لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فی الطريق

۱ قوله التی باطنها على خلاف ظاهرها الخ كمحمد بن سنان العوقی بفتح العين والواو وبالقاف باهلی نزل بالعوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابی مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری لم يشهد بدرا فی قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاری قيل له الجعفی بضم جيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس

وهذا هو الغالب فی علم الكتاب والسنة بان مالهما ونتيجتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله ۱۲ شرح الشرح ۹ قوله ولا فی الطريق الخ بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر الی ذلك وحاصله ان يحدث بالوقار والعظمة قال الكازرونی فی شارح البخاری فقد روی عن مالك كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فی جلوسه بوقار وهيبة وحدث كذا نقل الشارح ۱۲ عب ۱۰ لجميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولی القبيلة ۱۲ ش ۱۱ تجريدها عن الرياء والسمعة ۱۲ ش ۱۲ من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ۱۲

له قوله لمرض او هرم الخ ای اللذان یختل بهما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معین حدث عند نزعه وقد حدث
بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعین ۱۲ خلاصة شرح الشرح
عه قوله مستمل یقظ الخ المراد المبلغ للحدیث اذا کثر الجمع وعند تکاثر الجمع بحیث لا یکتفی بمستمل واحد اتخذ مستملین وینبغی
ان یکون علی موضع مرتفع او قائما لیکون ابلغ للسامعین ۱۲ کذا فی شرح الشرح

الا ان اضطر الی ذلک وان یمسک عن التحدیث اذا خشی
التغیر او النسیان لمرض[1] او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان[ع] یکون له
(فی لسانه ۱۲) (غایة کبر السن ۱۲)
مستمل[2] یقظ وینفرد الطالب بان یوقر الشیخ ولا یضجره[ع] ویرشد غیره لما سمعه
(یخطو ۱۲)
ولا یدع الاستفادة لحیاء او تکبر ویکتب ما سمعه تاما ویعتنی بالتقیید و
(یترک ۱۲) (یهتم ۱۲)
الضبط ویذاکر بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه ومن المهم معرفة سن
التحمل[له] والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمییز[له] هذا فی السماع
وقد جرت عادة المحدثین باحضارهم الاطفال مجالس الحدیث[له] و
(تبرکا و تیمنا ۱۲)
یکتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فی مثل ذلک من اجازة المسمع[مع] و
الاصح فی سن الطلب بنفسه ان یتأهل[ص] لذلک ویصح تحمل الکافر ایضا اذا
(یصیر اهلا ۱۲)

عه ای ینبغی ان یکون له ۱۲
عه لا یوقعه فی الضجر والملالة ۱۲
عه مع احد من شرکائه ۱۲
له قیل اقله خمس سنین وقیل بعد الثلاثین وقیل بعد العشرین ۱۲
له وهو من فهم الخطاب ورد الجواب علی وجه الصواب ۱۲ ش
له دون الحضور للبرکة والاجازة بعد الاهلیة ۱۲ ش
له لیحصل لهم من برکاته فان عند ذکر الصالحین تتنزل الرحمة ۱۲ ش

معه لان سماعهم هذا لا یعبأ به ۱۲ صه ولیس منحصرا فی سن مخصوص ۱۲ صه ای کما یقبل شهادته
ومثاله حدیث جبیر بن مطعم المتفق علی صحته انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور وکان جاء فی اساری
بدر قبل ان یسلم وفی روایة البخاری وذلک اول ما وقر الایمان فی قلبی ۱۲ شرح الشرح۔

له قوله صفة كتابة الحديث الخ قد اختلف فى كتابة الحديث فكرهها بعض الصحابة وجوزه بعضهم والآن قد تحقق الاجماع على جوازه ۱۲ عب
له قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره تام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا الطرفى الا سطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ۱۲ شرح الشرح
عه قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ۱۲ شرح الشرح
عه اعترض على ابن

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك

(صحة تحمله ۱۲ — من تحمل الكافر ۱۲ — علانية ۱۲)

ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

(واضحا ۱۲ — اى يعرب المشكل ۱۲ — اى المتروك سهوا ۱۲)

الخلاد ۱۲ سه امام المحدثين رضى الله عنه ۱۲ له اى طريقة كتابة الحديث ۱۲ له اى مطلقا او المشكل منه ۱۲ لعه بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر ۱۲ ش عه من المهم معرفة صفة عرضه ۱۲

له قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية كذا قال الشارح وعندي ان تكثير الشيوخ كان افضل في الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الا ترى الى صنيع البخاري يورد الحديث الواحد بكرات ومرات واما في هذا الزمان فلا حاجة اليه ۱۲ عب ٢ه قوله فان شاء رتبه على سوابقهم الخ اى من سبق من الصحابة في الاسلام فيبتدئ اولاً بابي بكر ثم علي رضي الله تعالى عنهما وبلال وخديجة رضي الله عنهما او في الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنًّا كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ بامهات المؤمنين ومنهن من عائشة رضي الله عنها ۱۲ تلخيص الحواشي ٣ه قوله على حروف المعجم الخ فيبدأ بابي بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب وبلال الى غير ذلك ۱۲ عب

شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
(قيد للاخبار او للكل ۱۲ — كتابة ۱۲)

او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
(الكلام ۱۲ — اے من المهم ۱۲)

اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
(اى الشيخ ۱۲ ش — مقابلة ثقة ۱۲)

بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ
(في طلب سماع الحديث ۱۲)

بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصّل في الرحلة ما
(بالتشديد ۱۲ ش)

ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير
(اهتمامه ۱۲ — اى من الحديث ۱۲ ش)

الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل

صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
(اخذا ۱۲ — قيل وهذا احسن ۱۲)

عه هو مقدمة النوم المسمى بالسِّنَة ۱۲ ش عه اى ليجبر الشيخ نقصان الطالب ۱۲ ش عه فياخذه جميعا ويحصله بكماله ۱۲ ش له ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ۱۲ له منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ۱۲

الفقهية اوغيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف وتصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن

لئلا يغتر الناظر ۱۲ — اخذها ۱۲ — اى ذلك الحديث ۱۲

له قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث ورود قال التلميذ يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ۱۲ شرح الشرح ÷

عه اى غير الابواب الفقهية ۱۲

عه واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة ۱۲ ش ÷

سه من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ۱۲ ÷

له بحيث يتضح ارسال المتصل و وقف المرفوع الى غير ذلك ۱۲

لله غير متقيد بالاستيعاب ۱۲ ش

لعه بفتح الياء واللام ۱۲ ش

للعه بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ۱۲ ش معه قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ۱۲ ÷ ÷ ÷

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رآى تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي للحق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ۞

المحدثون ۱۲ — بفتح الجيم ۱۲ — للانواع والامثلة ۱۲ ش — الكتب المبسوطة ۱۲ ش — اى للتحقيق ۱۲ — اى الى سواء الطريق ۱۲

ناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچى

له قوله والله الموفق للاصابة في البداية والنهاية والهادي للحق في الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب لدعاء عبده الكئيب حسبنا الله ونعم الوكيل ما احسن المولى وحبذا الكفيل الحمد لله رب العلمين من الثرى الى عليين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته وحاملي الوية مرواياته من المحدثين ورافعي اعلام دراياته من المجتهدين رضي الله عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين وساعة اليقين وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر في جيد نزهة النظر اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ومتمحضا لرضائك العظيم بحبيبك سيد العلمين صلى عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمد ن المدعو بعبد الله الٹونكي توطنا والاحمدي تلمذا والحنفي مذهبا جعله الله عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفو من الزلل والنسيان فان هذا ديدني في كل حين وان والله اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان ويعصمني من الخزي والخسران ويغرقني في بحار الرضوان في يوم لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان ۱۲ فقط تمت ع۵ اى سبب ورود الحديث ۱۲ ش ع۵ ويمكن انه ۱۲ والمراد زيادة على جمعه ۱۲ ش ۵ وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي ۱۲ ش

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(أَبْدَأُ بِالحَمْدِ) مُصَلِّيا عَلَى … (مُحمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

وَذِي مِنَ أَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ … وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ … إسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ … مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ … رِجَالُهُ لاَ كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ … فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أقْسَاماً كُثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ … وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ … رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ … إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى … مِثْلُ: أَمَا وَاللهِ أَنْبَانِي الفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِماً … أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَهْ … مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاَثَهْ

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ … وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ … وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلاَ

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ … قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ … وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ … إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ ... فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطْ

وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذٰلِكَ المَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

الناشر

قديمي كتب خانه

آرام باغ كراچی

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی